الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1
كلية الحقوق

عنوان المذكـــــــرة

القرصنة البحريــة في البحــر الأحمــر و خطر التدخـــل الأجنبـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام

إعداد الطالبــة :
مـــالكي إسمهان

تحت إشراف :
أ.د. بوسلطان محمد

لجنة المناقشة

أ.د طاشور عبدالحفيظ	أستاذ التعليم العالي	رئـــيسا
د.معلـــــم يوسف	أستاذ محاضر – أ -	مشرفا مساعدا و مقررا
د.بوطرفاس محمد	أستاذ محاضر – أ -	عضـــــوا

السنة الجامعية 2016-2017

يقول العماد الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد هذا لكان يستحسن، و لو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل و هذا من أعظم العبر و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر."

شكـــــــر و عرفـــــــان

إذا حق الشكر للإعتراف بالفضل فإني أقول على إستحياء:

ملء الفؤاد و الروح أحمدك اللهم حتى ترضى، و أحمدك اللهم إذا رضيت، و أحمدك اللهم بعد الرضا... حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

لك الحمد ربي على نعمة العلم، لأنك نفيت بها عني ظلمة الجهل و وفقتني في إختيار دراستي و أعنتني في إعداد هذه الرسالة العلمية و إظهارها للوجود.

شكر يقترن بالصلاة و السلام على رسول الله، من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة نبي الرحمة و نور العالمين: محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم.

أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان و التقدير إلى:

* كل من تفضل و أسدى جميل الإشراف و النصح و التوجيه في هذه الرسالة العلمية :

الأستاذ الدكتور بوسلطان محمد الذى كانت بداية الإشراف و التوجيه معه و الدكتور معلم يوسف الذى قبل مواصلة الإشراف لإتمام هذه المذكرة فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين ،فلا يسعني بهذا إلا أن أقول لهما بشراكما قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الحوت في البحر ، و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

* إلى من قبلا مناقشة هذا العمل رغم ضيق وقتهما و إنشغالاتهما: الأستاذ بوطرفاس محمد و الدكتور طاشور عبد الحفيظ ، و الذين أمامهما تعجز الحروف و تقصر الكلمات عن وصف عطائهما العلمي فلو أن العرفان يخط بالأقلام لشخصهما لجف المداد خجلا قبل أن يكتب إسمهما... جزاهم الله خيرا.

* إلى أكثر شخصين يستحقان مني كل العرفان و التقدير على ما قدماه لي من مساعدة مادية و معنوية منذ أن كانت هذه الرسالة مجرد فكرة، و لو أني أوتيت كل بلاغة و أفنيت بحر النطق و النثر لما كنت بعد القول إلا مقصرة و معترفة بالعجز عن واجب الشكر لهما... ملكمي عبد الخالق و بوكرو طارق.... لا أجد أصدق من الدعاء مجازاة لهما.

* إلى السيد وكيل الجمهورية الرئيسي بمحكمة قسنطينة على ما منحه لي من تسهيلات أثناء السنة النظرية للماجستير رغم وجود الحد القانوني المسموح به.

* إلى من خطت بأناملها هذه الرسالة و بذلت كل جهدها فيها... نويصر صفية أمدها الله بعونه و توفيقه في كل ما تصبو إليه.

* إلى من كانت لمساعدتهم لي الأثر البالغ ليرى هذا العمل النور، من دعمني و أعطاني جرعة من الأمل لأتشجع و أواصل رغم كل شيء .

لكم مني جميعا وافر التقدير و الإمتنان.

إهـــــــــــــــداء

عندما يتذكر المرء أحبابه، يعجز القلب عن صيد الخواطر و يحتار في ترتيب العبارات و يتلعثم اللسان في تنسيق الحروف، فعندها أقول بكل تواضع:

* إلى من لو وزع عطاؤها و حنانها على العالم لشملته... فمهما بلغ الإنشاء جمالا و الأقوال صدقا و البلاغة عظمة، فلن توفي الكلمات حقها... إنها أول من عانقت روحي أحشاءها و برضاها و دعائها بلغت الأعالي و حققت الأماني... قرة عيني... أمي الغالية.

* إلى من جعل جهده طريقا لمشواري... من أوقد شعلة الإرادة نبراسا لأمالي.. من عبد لي طريق النجاح و تعب لكي أبلغ ما بلغته اليوم.... أبي الغالي.

* إلى من أعطاني الدفع القويّ و الدعم الحقيقي لأستمرّ و أواصل رغم كل الظروف...الذى صبر إلى جانبي لتحقيق نجاحي .... من أحمل إسمه بكل فخر.... زوجي طارق.

* إلى الممول الرسمي لسعادتي في الحياة ... الفرحة التى وهبني الله إياها حبيب قلبي إبني معاذ

* إلى رمز عزتي إخوتي و أخواتي و أزواجهم و زوجاتهم و أولادهم كل بإسمه.

* إلى أغلاهم و أحبهم إلى قلبي ... قرة عيني أختي هناء.

* إلى الغالية أختي نسيمة على ما قدمته لي من دعم حقيقي في إعداد هذه الرسالة.

* إلى عائلتي الثانية كل عائلة بوكرو خاصة أمي: منوبة و أبي حسين و لا أنسى أغلاهم على قلبي أمينة.

* إلى روح الأستاذ/ بوسجابة عبد المجيد الذي شجعني على تبني هذا الطرح العلمي لكن لم تمهله الموت ليرى نتاج جهدي أسال الله أن يتغمد روحه بواسع رحمته.

* إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أطرو السنة النظرية لطلبة الماجستير دفعة 2010 .

* إلى كل المسؤولين الإداريين في عملي بمحكمة قسنطينة.

* إلى كل زملائي بمحكمة قسنطينة و صديقات الدراسة كل بإسمه.

* إلى كل من وسعهم قلبي حبا و أغفلهم قلمي ذكرا.

إليكم جميعا أهدي نتاج جهدي سائلة المولى القدير أن يجعل سعيي فيه سعيا مرضيا و أن أكون قد وفقت لأن أجمع له شرطي العمل الصالح .... الإخلاص و الصواب.

اللهم إن أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي و إن أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي.

المقدمـــة

المقدمـــــــة

تمثل الجريمة بمختلف صورها و تباين مواقع إرتكابها التهديد الحقيقي لأمن و إستقرار المجتمعات و عليه حرصت القوانين الدولية على مكافحة و مواجهة الإجرام لا سيما الجريمة البحرية، خاصة مع التطور الذي عرفته حركة النقل البحري .

حيث شهدت الملاحة البحرية الدولية تطورا كبيرا بفضل ترسانة من القوانين و الإتفاقيات الدولية التي عكست حرص الدول على حماية المياه الإقليمية و الدولية ضمانا لتعزيز العلاقات الدولية و إحترام قواعد القانون الدولي .

ومن هذا المنطلق وقع إختياري على إحدى الجرائم التي تواجه الأمن البحري و التجارة الدولية كموضوع للدراســـة و هي جريمة القرصنة البحرية التي عرفت تزايدا ملحوظا في الفترة الأخيرة و باتت تهدد أمن الملاحة البحرية دوليا و إقليميا .

فبالرغم من التشريعات الدولية التي حاولت من خلالها الدول وضع حد لجريمة القرصنة البحرية إلا أننا نلاحظ أن قوة القراصنة في تزايد يوما بعد يوم و هو ما يؤكده الواقع خاصة في السنوات الأخيرة من خلال العمليات النوعية و الإعتداءات المستمرة على سفن الدول.

أهمية البحـــــث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحيتين العملية و النظرية .

فمن الناحية العملية ، تؤثر جريمة القرصنة البحرية بشكل مباشر على أمن الملاحة و حركة النقل البحري الذي يمثل أحد الشرايين الرئيسية للتنمية في الوقت الحاضر .

فالعالم لم يشهد إستنفارا و قلقا دوليا ضد جريمة القرصنة مثلما حصل أو يحصل في هذه السنوات الأخيرة ،حيث نلاحظ حاليا إستفحـال جديد لأعمال القرصنة البحرية في أحد أهم المناطق الإستراتيجية و الممرات البحرية الحيوية و ذلك من خلال الأحداث الأخيرة التي شهدتها و تشهدها المياه الإقليمية في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية.

فمنذ أن نجح القراصنة في إختطاف السفينة الأوكرانية المحملة بأسلحة روسية ثقيلة ومعدات عسكرية بدأ قدر من الإهتمام الدولي و الإقليمي بما يجري بالقرب من السواحل الصومالية المضطربة التي يصل طولها إلى 3700 كلم، و تطل على الملاحة الدولية القادمة من المحيط الهندي و بحر العرب إلى البحر الأحمر، و لا تجد من يسيطر عليها سوى جماعات و عصابات أثبتت فاعليتها على نحو مثير،خاصة وأننا نعيش زمن الإتصالات الفائقة و قدرات الإستطلاع الفضائية والقادرة نظريا على معرفة ما يدور على سطح الأرض و بحارها، و مع ذلك نجحت مجموعات صغيرة من أطراف خارجة عن القانون من هزيمة تلك القدرات التي تتباهى بها الدول العظمى و الكبرى، و هي الدول التي لها مصالح كبيرة جدا في حرية الملاحة و أمنها في البحار الدولية و الممرات ذات الطبيعة الخاصة كممر البحر الأحمر.

فأهمية هذا الأخير كممر بحري رئيسي للتجارة بين الدول ليست بحاجة إلى برهان فهو عبر التاريخ كان ممرا دوليا بإمتياز و هو كذلك الآن .

يشكل البحر الأحمر أحد أهم طرق النقل و التجارة البحريين بالنظر إلى موقعه الجغرافي و أهميته الإستراتيجية، فهو يعتبر نقطة إتصال البحار و المحيطات و مختلف القارات.

حيث يقع بين السواحل الغربية لشبه الجزيرة العربية و إفريقيا و يتصل جنوبا بالمحيط الهندي عن طريق مضيق باب المندب، أما شمالا فهو يمتد حتى خليج العقبة و خليج السويس، تطل عليه كل من المملكة العربية السعودية و مصر و السودان و اليمن و الأردن و إريتيريا و جيبوتي.

و بالتالي نلاحظ أن المركز الجغرافي الذي يتبوؤه البحر الأحمر يجعل منه ممرا رئيسيا للملاحة البحرية و التجارة الدولية خاصة بالنسبة لأوروبا التي تحتاج إلى نقل حوالي 60% من متطلباتها من النفط عبر البحر الأحمر.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن البحر الأحمر بموقعه و مميزاته الإستراتيجية و ما تحمله أعمال القرصنة من مخاطر خاصة على أمنه، جعلتني أختار أن أقتصر موضوع الدراسة على القرصنة البحرية في البحر الأحمر فقط حتى و إن كان الأصل في جريمة القرصنة البحرية أنها تنشط حاليا و تمارس على مجال جغرافي واسع يمتد عبر خليج عدن و الساحل الصومالي و مضيق باب المندب إلا أن أخطر المسائل التي يمكن أن تثار للنقاش هي المخاطر الأمنية المنعكسة عن جريمة القرصنة البحرية خاصة أمن البحر الأحمر، و من هنا كان لزاما أن يكون هذا الأخير محور أساسي و وحدة تحليلية لدراسة ظاهرة القرصنة البحرية.

و بالتالي فإن ظهور جريمة القرصنة البحرية و تزايدها على الساحل الصومالي في السنوات الأخيرة قد أعاد قضية أمن البحر الأحمر إلى الواجهة من جديد.

و هو ما قد يسمح لنا كذلك بالقول أن التنظيم القانوني الذي يحكم مواجهة مثل هذه الأعمال غير المشروعة قد يكون غير ناجع مما يتطلب ضرورة وضع آليات و طرق جديدة لمكافحة هذه الجريمة.

أمام هذا، عقدت الدول العديد من المؤتمرات محاولة بذلك ضمان حماية أكبر للسفن الدولية التي تعبر البحر الأحمر من خطر القرصنة، لعل أهمها هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

لكن أخطرها تمثل في ما أصدره مجلس الأمن من قرارات طبعت على تواجد القوات العسكرية الأجنبية في البحر الأحمر صفة المشروعية، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 1838 الذي جاء بناءا على تصويت الدول بالإجماع رغم تضارب مصالحها في هذه المنطقة الحيوية في السابع من شهر أكتوبر عام 2008 على إستعمال القوة في مكافحة القرصنة البحرية.

هذا القرار قد عكس تخوف عربي كبير من مسألة التواجد الأجنبي في منطقة البحر الأحمر لما قد يحمله من تهديد للأمن العربي و الإقليمي ، لذلك فإن جريمة القرصنة البحرية في البحر الأحمر و مخاطرها و طرق معالجتها تمثل موضوعا مهما للبحث.

أما من الناحية النظرية فتأتي أهمية البحث نظرا لندرة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع ، فلم أعثر على أي دراسة مباشرة في أسباب تفشي جريمة القرصنة قبالة السواحل الصومالية و لم أجد أيضا أي دراسة تشير إلي الخطر الذي يعكسه قرار مجلس الأمن الذي أباح إستخدام القوة بدعوى مكافحة القرصنة و ما يحمله التدخل الأجنبي بموجب هذا القرار من إنعكاسات على الأمن البحري في المنطقة و حيث يلاحظ أنه بالرغم من عودة قضية القرصنة البحرية و بقوة إلى ساحة الأحداث الدولية الساخنة إلا

أن الأبحاث العلمية فيها و القانونية منها خاصة قليلة، فأغلب ما كتب عن هذا الموضوع ركز على الجانب السياسي أكثر من الجانب القانوني، بإعتبار أن القرصنة الحالية هي تهديد للأمن البحري قبل كل شيء، و موضوع أمن البحر الأحمر يدخل ضمن الدراسات السياسية بصورة كبيرة، لدى فإن إمكانية إثراء البحوث العلمية في المجال القانوني تزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

عادت قضية القرصنة البحرية لتظهر من جديد و تستفحل في المياه الإقليمية قبالة السواحل الصومالية لتفتح المجال لعدة تساؤلات حول موقف المجتمع الدولي و منظماته و هيئاته و دوره في حفظ أمن و سلامة أكثر من 20 ألف سفينة تبحر في هذا الممر المائي المهم و الإستراتيجي، و هذا ما سوف يجرنا إلى صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن ضبط الآليات و الإجراءات القانونية الكفيلة بمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وفق ما يمليه الواقع الدولي الراهن؟

و هذه الإشكالية تثير في حد ذاتها إشكاليات أخرى تتمثل في:

ما هو التنظيم القانوني الذي يحكم جريمة القرصنة البحرية؟ ما هي الأسباب المؤدية لظهور جريمة القرصنة في البحر الأحمر بوضعه القانوني المتميز و ماهي إنعكاساتها ؟ ما هي الإجراءات القانونية التي إعتمدها المجتمع الدولي في مكافحة جريمة القرصنة ؟ ما مدى نجاعة الحلول و الإجراءات القانونية في ردع هذا النوع من الجرائم ؟ ما هو الأساس القانوني الذي تبنته القوات العسكرية الأجنبية للتواجد في البحر الأحمر؟ و ما هي القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن في إستخدام القوة لمكافحة القرصنة ؟ .

و عليه سنحاول الإجابة على الإشكالية وفقا للمنهج التالي .

المنهج المتبع في الدراسة:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم جريمة القرصنة و أركانها ، كما إعتمدنا على المنهج التاريخي في التعرف على التطور التاريخي لجريمة القرصنة البحرية و أسباب ظهورها في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية .

و المنهج التحليلي في رصد قرار مجلس الأمن 1838 الذي أعطى المشروعية القانونية للتواجد الأجنبي في البحر الأحمر بدعوى مكافحة القرصنة و تحليله و إستعراضه و تقييمه .

كما كان لنا أيضا الإستعانة بالمنهج القانوني المقارن لمعرفة مدى إلتزام مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على جريمة القرصنة البحرية و في إبراز مشروعية قرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة لإثبات مطابقته للشروط الشكلية و الموضوعية التي تحكم قرارات مجلس الأمن عموما.

أهم المراجع المستعملة في البحث :

محاولة منا لجمع المراجع التي تناولت موضوع البحث فإننا لم نجد من الدراسات التي تطرقت للموضوع إلا القليل من أهمها :

1 – دراسة في العلوم السياسية جاءت بعنوان "القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب " للباحث الدكتور إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري تناول من خلالها عدة جوانب تمثلت في تاريخ القرصنة

وموقف الإسلام والقانون الدولي منها ،أشار إلى تأزم المسألة الصومالية وبالتالي إستمرار القوات الدولية بحشدها الحالي، وما الأسباب التي أدت إلى ظهور القرصنة وإستمرارها وتطورها عامي 2008، 2009 والموقف العربي والدولي منها مع توضيح إنعكساتها على الموقف العربي والدولي،مبينا أفضل الطرق لمعالجتها .

2 – الدراسة الثانية هي رسالة ماجستير عن جامعة نايف للعلوم الأمنية لسنة 2007 للباحث علي بن عبدالله الملحم و التي حملت عنوان " القرصنة البحرية على السفن " حيث تطرق من خلالها إلى أحكام جريمة القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للبحار مع المقارنة بينهما و أسباب تفاقمها و آثارها و التدابير الضرورية للحد منها مشيرا إلى الإجراءات النظامية التى تطبق في المملكة العربية السعودية عند وقوع الجريمة .

من هنا نجد أن الدراسات السابقة تتصل بموضوع هذه الدراسة من حيث تطرقها جميعا لجريمة القرصنة البحرية بشكل عام من خلال عرض تطورها التاريخي و تعريفها و أركانها مع الملاحظة أن الدراسة الأولى تركزت على التحليل السياسي للموضوع بصورة كبيرة أما الدراسة الثانية فتناولت جريمة القرصنة على السفن بصفة عامة و عليه سيكون وجه الإختلاف بين هذه الدراسة و الدراسات السابقة هو أنها سوف تعنى بتحليل جريمة القرصنة البحرية من الناحية القانونية و إقتصارها على ظهور هذه الجريمة في منطقة البحر الأحمر خصوصا مع توضيح سبب ذلك ،و بيان خطر التدخل الأجنبي الذي يحمله قرار مجلس الأمن بإستخدام القوة في مكافحة القرصنة من إنعكاسات خطيرة على الأمن البحري .

صعوبات الدراسة :

زيادة عن الصعوبات الكلاسيكية التي تواجه أي باحث من قلة المراجع و غياب الدراسات القانونية في هذا الموضوع فإن الصعوبة الحقيقية التي إعترضتني في دراسة هذا الموضوع التي أجدها تستحق الذكر هي غموض الإطار القانوني الذي ينظم أحكام جريمة القرصنة البحرية في المياه الإقليمية خاصة و أن موضوع الدراسة يقتصر على القرصنة في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية .

تقسيـــم البحث :

لدراسة الموضوع تم وضع خطة من مقدمة و فصلين :

الفصل الأول: تناولنا فيه النظرة الدولية للقرصنة البحرية ، و تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لتطور النظرة الدولية للقرصنة البحرية من خلال التعرض للجذور التاريخية لجريمة القرصنة البحرية و ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر، أما المبحث الثاني فكان لدراسة التنظيم القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، و الذي تم التناول فيه جريمة القرصنة البحرية و تجريمها في القانون الدولي العام.

و فيما يتعلق بالفصل الثاني : فقد وضعناه تحت عنوان المواجهة الدولية للقرصنة البحرية في البحر الأحمر، حيث تم تناوله في مبحثين أساسيين، خصص المبحث الأول للإطار القانوني لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر و الذي ضم الإجراءات القانونية المتخذة في مكافحة القرصنة البحرية ومدى فعاليتها ، و كان المبحث الثاني لدراسة التدخل الأجنبي كسبيل لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر من خلال توضيح الأساس القانوني للتواجد الأجنبي في البحر الأحمر و القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة .

و أنهينا البحث بخاتمة إستخلصنا فيها النتائج التي توصلت إليها الدراسة ومن هذا المنطلق إقترحنا جملة من التوصيات.

الفصـــــل الأول

الفصل الأول : النظرة الدولية للقرصنة البحرية

يواجه الأمن البحري تحديات و مشكلات عديدة خاصة بعد التطور الذي شهدته الملاحة و حركة النقل البحري و من أهم هذه التحديات جريمة القرصنة البحرية التي تؤثر بشكل مباشر على أمن الملاحة البحرية.

حيث تضاعفت هذه الأعمال غير مشروعة في السنوات القليلة الماضية وفق ما أكدته إحصائيات المنظمة البحرية الدولية ، في أحد أهم المناطق الإستراتيجية و هي منطقة البحر الأحمر، و ذلك من خلال الأحداث الأخيرة التي شهدتها المياه الإقليمية في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية.

فالملاحظ أن تزايد حدة عمليات القرصنة البحرية في الآونة الأخيرة ، قد سبب قلقا دوليا حول أمن الملاحة في المنطقة جراء تصاعد حدة تلك العمليات الغير القانونية التي يمكن تصنيفها ضمن منظومة الجرائم الدولية، كما أن هذا قد ينذر بوجود خلل في التنظيم القانوني لمعالجة هذه الأعمال.

و مع تزايد وقوع هذه الجريمة الخطيرة لابد من إيضاح بعض جوانبها الأساسية ومن هذا المنطلق تأتي أهمية البحث في هذا الفصل عن حقيقة جريمة القرصنة البحرية و النظرة الدولية لها من خلال عرض تطورها و أسباب ظهورها في البحر الأحمر مع توضيح التنظيم القانوني الذي يحكمها وعليه سنحاول دراسة هذه الأفكار من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطور النظرة الدولية للقرصنة البحرية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة القرصنة البحرية.

المبحث الأول: تطور النظرة الدولية للقرصنة البحرية

إن الحفاظ على حرية الملاحة في البحار يعد ضرورة هامة لأمن الدول، و نظرا لما تشكله أعمال القرصنة البحرية من خطر يهدد سلامة و حركة الملاحة الدولية و التجارية بين الدول ، فقد إعتبرت من الجرائم الدولية التي تنامت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة خاصة و أنها قد أخدت إتجاها مغايرا عن ذي قبل و أصبحت تتسم بالخطورة و القسوة و تنطوي على الإعتداء المباشر على الأنفس و الأموال.

و من أجل إبراز النظرة الدولية لجريمة القرصنة البحرية يجدر بنا الإلمام أولا بالتطور التاريخي الذي عرفته هذه الجريمة وصولا إلى الوقت الحاضر، فإذا ما إنتهينا من ذلك عرجنا إلى أعمال القرصنة المرتكبة في البحر الأحمر من خلال التطرق إلي أسباب ظهورها في هذه المنطقة ليكون لنا التعرض بعدها إلى إنعكاسات هذه الجريمة ، و في ضوء ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: البعد التاريخي لجريمة القرصنة البحرية.
المطلب الثاني: ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر.

المطلب الأول: البعد التاريخي لجريمة القرصنة البحرية

لمعرفة مفهوم القرصنة البحرية و فهمها لابد من الوقوف أولا عند بعدها التاريخي حتى تكون لنا نظرة واضحة عن هذه الجريمة.

فالقرصنة البحرية كغيرها من الظواهر الإجتماعية وليدة ظروف إقتصادية و إجتماعية و ممارسات بشرية أوجدت عوامل أدت إلى نشوئها و إنتشارها [1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تناول تاريخ القرصنة البحرية من خلال ما يلي :

الفرع الأول : البعد التاريخي للقرصنة البحرية قبل الميلاد .

إن الأصل التاريخي لجريمة القرصنة البحرية يعود إلى ماقبل الميلاد بقرون ، حيث أن ظاهرة نهب السفن و الإعتداء عليها ظهرت خلال هذه الحقبة الزمنية متخذة بذلك صورا متعددة، و تجدر الإشارة إلى أن أبرز هذه الصور هو ما ورد ذكره في القرآن الكريم بسورة الكهف في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع الخضر ، حيث جاء قوله تعالى في الآية79 :﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ .

و إن كانت لا تعد قرصنة في المفهوم القانوني الحالي لإمتهانها من قبل صاحب السلطة كما يظهر من نص الآية الكريمة لكنها تعد إعتداءا و عملا غير مشروع تنفذ بواسطة قراصنة البحر لأن من

[1] – علي بن عبدالله الملحم، القرصنة البحرية على السفن،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية،رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2007، ص 50 .

المستبعد أن يباشر الملك ذلك بنفسه ، و هذا النوع من القرصنة البحرية الذي تتداخل فيه المصالح الخاصة للقراصنة مع مصالح الحكام تطور بشكل ملفت في فترات لاحقة[1] .

من خلال بحثنا عن تاريخ أول ظهور لأعمال القرصنة وجدنا أن معظم دراسات الباحثين ترجع تاريخ القرصنة إلى أزيد من 3000 سنة قبل الميلاد.

و من الملاحظ أن كلمة قرصان أول ما استخدمت عام 140 قبل الميلاد من جانب المؤرخ الروماني بوليبيس، و قد استخدمها أيضا المؤرخ الروماني بلوتارك عام 100 قبل الميلاد.[2]

القرصنة مهنة قديمة و أول ظهور لها في التاريخ كان في المصادر الفرعونية قبل الميلاد بألف و تسعمائة عام ، وقد أطلق المصريون القدماء على القراصنة " أجانب البحر" ، لكن الفرعون "مرنبتاح" أطلق عليهم لقب "شعوب البحر"[3].

بدأت جريمة القرصنة في الظهور مع بداية إستخدام الإنسان للسفن كوسيلة للنقل و التجارة و قد كان البحر الأبيض المتوسط أول مسرح معلوم لهذه الظاهرة ، فقد تكونت مجموعات تهاجم القوافل التجارية التي كانت تجوب البحر بين مصر و جزيرة كريت و فينيقيا حيث كانت مجموعات من البحارة تقطن سواحل صقلية و تهاجم السفن و الموانئ[4].

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ، أسبابها و إنعكاساتها و معالجتها دار الكتب القانونية، مصر ، 2011، ص 25 .

[2] – م.م. حسام حميد شهاب ، القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، كلية القانون جامعة تكريت، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني www.iasj.net

[3] – القرصنة البحرية في البحار و المحيطات ، الموقع على شبكة الإنترنت: www.moqatel.com

[4] – د/آدم محمد احمد عبدالله،ورقة بعنوان"القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر،ملتقى قضايا الملاحة البحرية و تأثيرها على الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،جانفي2012،ص4.

يشير المؤلف "كرزسيتوف ويلزينسكي" إلى وجود وثائق تاريخية قديمة منها مخطوطة على لوح من الطين ترجع إلى عام 1350 قبل الميلاد من عهد الفرعون أخناتون تدل على وجود أعمال القرصنة في البحر الأبيض المتوسط و شمال إفريقيا[1].

و تجدر الإشارة إلى أن النزاعات التي كانت قائمة بين الرومان و القرطاجيين خلال القرنين الثالث و الثاني قبل الميلاد أدت إلى إستفحال أعمال القرصنة.

ففي القرن الثامن قبل الميلاد إنطلق الفينيقيون و الإغريق لإنشاء تجارة بحرية نشطة و أنشؤوا مستعمرات في جميع أرجاء حوض البحر الأبيض المتوسط ، و التنافس بينهما دفع شعبيهما إلى اللجوء إلى ممارسة القرصنة ، و فرضت أثينا سيطرتها على العالم الإغريقي في القرن الخامس قبل الميلاد و تسلمت مهمة مكافحة القرصنة ، و بفضل جهود أثينا إختفت القرصنة ، لكنها عادت في القرن الرابع قبل الميلاد عند ما تفككت إمبراطورية أثينا[2].

الفرع الثاني : القرصنة البحرية بعد الميلاد

يمكن تقسيم هذه الفترة الزمنية إلى عدد من الفترات التي تميزت فيها القرصنة في كل منها بسمات خاصة و ذلك لتسهيل مهمة البحث على النحو التالي :

---

[1] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، المرجع السابق ،ص 51،52.

[2] – علي صلاح، القرصنة البحرية بين الماضي و الحاضر، صفحة منشورة بتاريخ 29-11-2008 في موقع مفكرة الإسلام على شبكة الإنترنيت: http://islammemo.cc

أولا : القرصنة البحرية بعد الميلاد إلى نهاية القرن الخامس عشر ميلادي :

ظل البحر الأبيض المتوسط بعد الميلاد مسرحا لأعمال القرصنة التي ما فتأت تتزايد و تنتشر بشكل كبير سمح لها بأن تكون موضوعا للقصص و الروايات القديمة التي تروي الحوادث التي تتعرض لها الرحلات البحرية.

وفي هذه الفترة وجد أقدم تعريف للقرصنة البحرية من المؤرخ الروماني "بلوتارش" و الذي كتب تعريف القرصنة في العام 100 ميلادي حيث وصف القراصنة "بأنهم أولئك الذين يهاجمون دون وضع قانوني ليس فقط السفن و لكن أيضا المدن البحرية"[1].

و في الفترة بين القرنين التاسع و الحادي عشر الميلاديين إزدادت أعمال القرصنة بشكل واسع و يعتبر الفايكنج و الأتراك و البريطانيون و القاطنين في المناطق المحاذية في شمال إفريقيا من أكثر الشعوب التي مارست القرصنة في ذلك الوقت[2]، و بالتالي يمكن القول أن بداية القرون الوسطى مرحلة أخرى من تاريخ القرصنة.

و منذ نهاية القرن الثالث عشر ميلادي عرفت القرصنة إنتشارا واسعا على طول سواحل الصين نتيجة لإنهيار السلطة المركزية بالصين، و إمتدت خلال القرن الرابع عشر ميلادي إلى كل من اليابان و السواحل الكورية حتى عام 1443 أين عرفت بعدها حوادث القرصنة تراجعا و إضمحلالا.

و في القرن الخامس عشر الميلادي ظهرت أول دولة للقراصنة في شمال إفريقيا و بعد وفاة باربروسيا الأول الذي لقي حتفه عام 538 م في معركة ضد الإسبان ، نصّب أخوه خير الدين

---

[1] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، المرجع السابق ،ص 54 .

[2] – م.م. حسام حميد شهاب ، القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، المرجع السابق.

(1465–1546) نفسه سلطان بإسم باربروسيا الثاني و طلب المساعدة من الأتراك لدولته و وضع اللبنة الأولى لدولة القراصنة[1].

ثانيا : القرصنة البحرية من بداية القرن السادس عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر

تميزت الحقبة التاريخية منذ بداية القرن التاسع عشر بإزدهار كبير في الحركة التجارية و الملاحة البحرية نتيجة لتطور التكنولوجيا، صاحبها إنتشار واسع لنشاط القراصنة خاصة أمام التنافس الشديد الذي ظهر بين القوى الإستعمارية.

فأخذت تستعين بما لدى قراصنة البحر من خبرات في مجال الملاحة لتحقيق الدعم لأساطيلها البحرية وبسط نفوذها على البحار المفتوحة التي تصعب السيطرة عليها بل عمدت في بعض الأحيان إلى إعطاء تراخيص و توجيه نشاط القراصنة للإعتداء على السفن التجارية التابعة للدول المنافسة، و هذا التأييد أعطى شيء من الشرعية لأعمال القراصنة و خصوصا من الدول المستفيدة منها[2].

في أوائل القرن السابع عشر الميلادي إستوطن البحارة القادمين من فرنسا و إنجلترا و هولندا في العديد من الجزر الواقعة على البر الإسباني و هي المنطقة التي تمتد إلى ما يعرف الآن (كولومبيا – فنزويلا).[3]

يعتبر قراصنة البحر الكاريبي هم أشهر القراصنة ، و نذكر منهم البريطاني "كايكوجاك" الذي أفزع سفن البحر الكاريبي لخمسين سنة .

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ،المرجع السابق ،ص28–29 .

[2] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، المرجع السابق ، ص 57 .

[3] – م.م. حسام حميد شهاب ، القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، المرجع السابق.

و ما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة أن الحماية و التراخيص التي كانت تمنحها بعض الدول للقراصنة في سبيل تحقيق مصالحها و فرض سيطرتها على البحار، قد ساعد في تفشي هذه الجريمة و إن كان يضفي عليها البعض صفة المشروعية إلا أن محاربتها قد أصبحت ضرورة ملحة في سبيل القضاء على نشاط القراصنة.

إستمرت القرصنة في الشرق الأقصى قبالة السواحل الصينية و في مستعمرة مكاو التي إنتشرت فيها العديد من عصابات القراصنة و كانت تسلب التجار الهولنديين و الصينيين، إلاّ أنه مع نموّ السلطة المركزية القوية في اليابان و في الصين و إنتشار الدوريات البحرية أدى ذلك إلى إنحصار القرصنة في هذه المناطق في بداية القرن التاسع عشر[1].

ثالثا : القرصنة البحرية من القرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر

مع بداية القرن التاسع عشر تحولت القرصنة من أعمال مباحة تستعين بها الدول الكبرى لبسط نفوذها على البحار، إلى أعمال خطيرة تسعى بجدية لمحاربتها خاصة بعد إعلان باريس عام 1856.

هذا الإعلان الذي أعطى الحماية لبضائع الأعداء المنقولة بسفن المحايدين مستثنيا بذلك المهربات الحربية.

أمام تطور تكنولوجيا الإتصالات و إنتشار الدوريات البحرية الحربية في المحيط الأطلسي و الهندي و الكاريبي و نتيجة للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة القرصنة ، فقد تراجع نشاط القرصنة البحرية حث سنة 1945 م .

بعد الحرب العالمية الثانية 1945 م عادت القرصنة البحرية من جديد و ظهرت على شكل عصابات تتخذ من البحر ملاذا لها و تهاجم التجار و سفن الصيد وهي أبشع من قبل لإعتمادها على

[1] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، المرجع السابق ، ص 61

القوة و العنف وخاصة في ثمانينات القرن العشرين ، وتكررت في بحر الصين وجنوب شرق آسيا كمضيق ملقا و سنغافورة و تايلاند و الفلبين و الفيتنام و أندونيسيا و في سواحل شرق إفريقيا و في أمريكا الجنوبية خصوصا سواحل البرازيل[1].

عادت القرصنة للظهور من جديد مستغلة نفس الوسائل التكنولوجية التي استخدمت لمحاربتها فقد ظهرت بقوة في جنوب شرق آسيا ، و قرب السواحل الإفريقية مند مطلع تسعينات القرن العشرين[2].

وقد تزايدت هذه الظاهرة في مطلع القرن الحادي و العشرين حيث بلغت نسبة الزيادة ما بين (1999 م – 2000م) 52 % حسب ما جاء في إحصائيات و تقارير المنظمة البحرية الدولية و هذه النسبة في تغير مستمر من عام لآخر.

أما على المستوى الإقليمي فقد تزايدت أعمال القرصنة و نهب السفن الصغيرة في الخليج العربي وفي خليج عدن و تتزايد أعمال القرصنة كلما إتجهنا نحو القرن الإفريقي خصوصا داخل مياه الصومال التي تعد أحد ميادين القرصنة في الوقت الحاضر[3].

تنتشر عمليات القرصنة البحرية حاليا شمالا إلى خليج عدن و جنوبا إلى سواحل كينيا و يقول مكتب البحرية الدولي : "إن عمليات القرصنة قبالة القرن الإفريقي و في خليج عدن و مساحتها حوالي مليون ميل مربع ، تمثل ثلث عمليات القرصنة في العالم بأسره "، أما مساعد مدير مكتب الملاحة الدولية في لندن ، الذي يتابع مثل هذه العمليات ، مايكل هوليت فيقول :" هذا أمر غير مسبوق تماما ، لم نر البتة وضعا مماثلا "[4].

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ،المرجع السابق ، ص32.

[2] – د/آدم محمد احمد عبدالله ، ورقة بعنوان"القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، المرجع السابق، ص5 .

[3] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، المرجع السابق ، ص 63 .

[4] – علي صلاح ، القرصنة البحرية بين الماضي و الحاضر ، المرجع السابق .

إتخذت عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال أبعادا تنذر بالخطر ، و تهدد واحد من أهم الطرق في العالم ، إذ وصلت عدد السفن التي تعرضت للإختطاف إلى 60 سفينة من مختلف الجنسيات منذ ماي 2008 ، بحسب تقدير للمكتب البحري الدولي ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن شهر سبتمبر 2008 قد شهد أعلى معدل لحوادث القرصنة و كان أشهرها إختطاف السفينة الأوكرانية المحملة بالأسلحة و ناقلة النفط السعودية[1].

وقد ألقت الأحداث الأخيرة التي شهدتها المياه الإقليمية في البحر الأحمر ، قبالة سواحل الصومال و اليمن ، بظل مخيف على ظاهرة من أشد الظواهر خطورة على الأمن الإقليمي و الدولي و هي ظاهرة القرصنة البحرية ، و أصبح من الواضح أن مختلف دول العالم التي كانت تتعامل مع خطر هذه الظاهرة من وجهة نظر شبه نظرية، و جدت نفسها مضطرة إلى إعادة حساباتها و الوقوف أمام التداعيات الشاملة التي تترتب على تفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها[2].

المطلب الثاني: ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر

يعد البحر الأحمر ذا موقع إستراتيجي مهم لحركة النقل البحرية الإقليمية و الدولية إذ يتصل البحر الأحمر من الجنوب بالمحيط الهندي عن طريق باب المندب، و يمتد شمالا حتى يصل إلى شبه جزيرة سيناء، و هناك يتفرع إلى خليج العقبة و خليج السويس الذي يؤدي إلى قناة السويس و من تم البحر الأبيض المتوسط.

و تكمن أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية في مجموعة من العوامل المتداخلة الجيوسياسية و الأمنية و الإقتصادية، فهو يعد أقصر الطرق للنقل البحري بين الشمال و الجنوب، و يؤدي دورا مؤثرا على إقتصاديات الدول العربية المطلة عليه، كما هو الحال بالنسبة لدول جنوب شرق آسيا و الدول الأوربية

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ،المرجع السابق ،ص 33 .

[2] – القرصنة البحرية في البحار و المحيطات ، المرجع السابق .

إضافة إلى دوره كناقل للنفط الخليجي و منفذ للتبادل التجاري للدول المطلة عليه، و البعض منها لا تملك غيره ليربطها بالعالم بحريا كالسودان و الأردن و جيبوتي.

نلاحظ حاليا نشاط كبير لأعمال القرصنة البحرية في هذه المنطقة الإستراتيجية الحيوية من خلال الأحداث الأخيرة التي شهدتها المياه الإقليمية في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية، حيث أثار الظهور اللافت مؤخرا لجريمة القرصنة البحرية على هذه المنطقة حالة غير مسبوقة من القلق الإقليمي و الدولي، عززها الإرتفاع المضطرد لأعداد السفن المختطفة من قبل القراصنة الصوماليين، الأمر الذي صعد من المخاوف الدولية إزاء طبيعة التداعيات و المخاطر التي باتت تهدد الملاحة الدولية في أحد أهم الممرات البحرية في العالم.

و عليه سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر من خلال بحث أسباب ظهورها في هذه المنطقة الحيوية ثم إنعكاسات هذه الجريمة على أمن البحر الأحمر.

الفرع الأول: أسباب ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر

قبل وضع الآليات الناجعة لمنع أعمال القرصنة البحرية و قمعها، لابدّ من الوقوف أولا على الأسباب التي ساهمت في إنتشارها و تطورها، و عليه يستوجب منّا البحث عن الجذور العميقة للقرصنة و عوامل إستفحالها في البحر الأحمر على الساحل الصومالي.

لاشك أن هناك أسباب أدت إلى تفاقم أعمال القرصنة البحرية أكثر من ذي قبل و ساهمت في إزديادها في الوقت الحاضر[1].

[1] – علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، المرجع السابق، ص 86.

إن فشل التدخل الدولي في الصومال خلال الفترة ما بين 1992-1995 و حالة عدم الإستقرار التي عاشتها الصومال خلالها يعتبر سببا رئيسيا في بروز ظاهرة القرصنة في الصومال حاليا[1].

حيث يعتبر عام 1992 من أهم الأعوام في تاريخ الأزمة الصومالية من خلال إصدار مجلس الأمن للقرار 794 الذى خول التدخل العسكري تحت مظلة الأمم المتحدة.

في أغسطس 1992 قررت الإدارة الأمريكية التدخل العسكري في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة و هو التدخل الذي لقي ترحيبا واسعا على المستوى الدولي و في نفس الوقت أثار – عند البعض الآخر – علامات إستفهام عديدة من أن يكون الهدف الحقيقي هو إعادة ترتيب التوازنات الداخلية في الصومال[2].

فأمام الوجود الأمريكي على السواحل الصومالية و الممارسات الغير مقبولة لقواته العسكرية بهدف تأمين الصومال و وصول الإمدادات الإنسانية ، دفعت الصوماليين بعدما وصلوا إلى درجة من اليأس و الإحباط في تحقيق الإستقرار،إلى القيام بسلوكيات غير مشروعة منها أعمال القرصنة البحرية و هذا للفت أنظار العالم لحجم المأساة الإنسانية التي تعيشها بلادهم.

لم تنعم دولة الصومال بإستقرار يذكر منذ إستقلالها كشأن عدد من الدول الإفريقية ، فقد شهدت هذه الدولة نزاعات داخلية متتالية بين فصائلها المختلفة حول السلطة ، كما شهدت صراعا مع بعض الدول

---

[1] – عبدالله الحسيني ، فشل التدخل الأوروبي في الصومال أدى إلى الفوضى و ظهور القرصنة ، مقالة منشورة في صحيفة الرياض اليومية،النسخة الإلكترونية ،06 فيفري 2010، العدد 15202 على الموقع الإلكتروني www.alriyadh.com

[2] -- د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ،المرجع السابق ،ص 89 .

المجاورة أبرزها الصراع مع إثيوبيا حول إقليم الأوغادين ، الأمر الذي دفع بتلك الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للصومال ، و دعم عدم الإستقرار السياسي[1].

أدّى سقوط الدولة الصومالية و إنهيار حكم محمد سياد بري ، نتيجة إعلان المؤتمر الصومالي إستيلائه على السلطة بعد معارك دامية ، إلى إنهيار شامل و ممتد للدولة المعنية ولم يكن هناك نظام بديل مما أدى إلى إستمرار الصراع السياسي[2] .

أدى كل هذا في عام 1991 إلى إندلاع المواجهات القبلية المسلحة بين الفصائل ، حيث دخلت الصومال في حرب أهلية مدمرة ساهمت في فقدان الأمن و النظام و خلّفت العديد من القتلى و الجرحى و المشردين .

فإن ما نتج عن الحرب الأهلية من فقر و مجاعة نتيجة غياب الأمن و القانون قد ساهم إلى حد كبير في ظهور السطو و القرصنة .

كانت القرصنة تتركز بالقرب من سواحل ميناء كسمايو الصومالي، الواقع في أقصى الجنوب و تستهدف السفن الخشبية الصغيرة التي تتجه إلى موانئ شرق إفريقيا، مثل مومباسا في كينيا و دار السلام في تنزانيا، و القادمة من الخليج العربي و الهند، بالإضافة إلى اليخوت الشراعية حيث كان المهاجرون الصوماليون يستغلون السرعات البطيئة التي كانت تسير بها السفن الخشبية و اليخوت الشراعية و إنخفاض سطحها فوق مستوى البحر، وإزدادت المخاطر التي تشكلها هذه الحوادث خصوصا في الفترة التي تلت عام 2002[3].

---

[1] – د/آدم محمد احمد عبدالله ، ورقة بعنوان"القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر المرجع السابق، ص 6.

[2] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ،المرجع السابق ،ص 97.

[3] – إبراهيم العشماوي، الأهرام العربية تكشف خفايا القرصنة المسلحة التي طالت عشرات المراكب، القاهرة، مجلة الأهرام العربي العدد 599 ، 13 سبتمبر 2008 ، ص 10 – 11.

بسبب إنهيار الدولة المركزية فقد الصومال السيطرة على شواطئها البحرية ، علما بأن الصومال يمتلك أطول شاطئ على المحيط الهندي يبلغ طوله 3700 كلم .و بسبب غنى هذا الساحل بالثروات المختلفة و غياب القانون و هيبة الدولة . فقد كان ذلك فرصة لسفن الصيد الأجنبية لغزو تك السواحل من أجل نهب ثرواتها الوفيرة دون رقيب أو حسيب[1].

إستغلت الدول الغربية الفوضى و إنعدام الأمن و القانون في الصومال، فدفعت بسفنها التجارية الكبيرة و الصغيرة إلى المياه الغنية بسمك التونة، بهدف نهبها، و سفن ترمي النفايات النووية في عرض الشواطئ الصومالية كونها مستباحة لأنه لا دولة تجمعها ولا قانون يردع من نهب خيراتها، حيث يرى الرئيس السابق للإتحاد الإفريقي –معمر القذافي– بقوله : " ماذا يوجد أفضل من القول بأن القرصنة نوع من التصدي للأمم الغربية الجشعة، و بأن هذه ليست بالقرصنة و إنما دفاع عن النفس ، دفاع عن لقمة عيش الأطفال الصوماليين "[2].

كما أيد هذا الرأي الباحث محمد المنشاوي، و أوضح أن المياه الإقليمية الصومالية أصبحت أرضا خصبة لسفن الصيد الدولية تعبث بثروة هذه الدولة و تطارد قوارب الصيادين الفقراء الذين شكلوا شبكة مسلحة للدفاع عن أنفسهم، ما لبثت أن تحولت أنشطتها من مجرد الهجوم على السفن المعتدية على سيادة بلادهم، إلى عمليات خطف سفن تجارية في طريق الملاحة الدولية[3].

حيث كان الصيادون المحليون يشكون من أن شباكهم الصغيرة، و غيرها من معدات صيد الأسماك تتعرض للتدمير من قبل السفن الأجنبية العملاقة مرارا و تكرارا، مما أثار المواجهة المباشرة بين السفن

---

[1] – د/آدم محمد احمد عبدالله ، ورقة بعنوان"القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، مرجع سابق، ص 6.

[2] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 102.

[3] – محمد المنشاوي، هل تنجو قناة السويس من القرصنة الصومالية ، القاهرة، جريدة الأهرام 08 ديسمبر 2008.

الأجنبية و الصيادين في المناطق القريبة من الشاطئ الصومالي، و قد حاول سكان السواحل الصومالية طلب المساعدة، لوضع حد لممارسات سفن الصيد الأجنبية التي لا قبل لهم بها، و لكن شيئا من ذلك لم يحدث[1].

و قد أوضح عمر الشيخ علي نائب البرلمان الصومالي بتاريخ 01 ماي 2009 أن جذور القرصنة في الصومال كان سببها عندما إنهارت الحكومة الصومالية، هاجمت السفن الدولية للصيد السواحل الصومالية الطويلة بطرق غير قانونية، و بإستخدام أدوات لا يستباح إستخدامها في الصيد، و نتيجة لذلك حمل الصيادون الصوماليون الأسلحة للدفاع عن النفس و كرد فعل لحماية سواحلهم بدأوا يأخذون فدية مقابل وجود السفن الدولية [2].

و الأدهى و الأمّر من ذلك أن بعض الدول إستغلت غياب الدولة و القانون فقامت بجعل شواطئ الصومال مرتعا للإلقاء بنفاياتها الصناعية السّامة في تلك السواحل مستغلة غياب الدولة الصومالية حيث تقوم بتلك العمليات وفق تقارير دولية شركات أوروبية ايطاليا و سويسرية أبرمت عقودا مع أمراء الحرب الصوماليين لإلقاء النفايات السامة في الصومال و أكد ذلك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آنذاك الدكتور مصطفى كمال طلبة فقد ذكر أن تلك الشركات تلقي نفاياتها مثل اليورانيوم المشع و المعادن الثقيلة و النفايات الصناعية و الكيميائية[3].

و كردّ فعل على ذلك نشأت لدى بعض الشباب رغبة للإنتقام، فحاولوا مطاردة هذه السفن بإستخدام زوارق سريعة و بنادق يدافعون بها عن أنفسهم، في فوضى الحرب الأهلية فقامت الشركات المتسللة إلى إستصدار تراخيص بمنحهم حق الصيد من أمراء الحرب الذين سهلوا المهمة مقابل ملايين الدولارات التي

---

[1]–Scott Coffen – Smout, Pirates, Warlords and Rouge Fishing Vessels in Somalia's Unruly sea,http://www.chebucto.ns.ca/ar120somaliahtml.

[2] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، المرجع السابق ، ص 106.

[3] –د/آدم محمدعبدالله،القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر،المرجع الساق،ص6–7 .

تمنح لهم من الشركات، و كانت مجامع أمراء الحرب تجوب المناطق الخاصة بهم مدعية بأنها تقوم بدور خفر السواحل، و هكذا تمكنت هذه السفن من ممارسة عملها دون خوف من الشباب المحليين، و كانت تجوب البحر تحت حماية ميليشيات أمراء الحرب و تمنع الشباب المحليين من التعرض للسفن[1].

و بعد أن أصيب الشباب بالإحباط بعد إستمرار أمراء الحرب في حماية سفن الصيد الأجنبية تحولوا إلى السفن التجارية بدل سفن الصيد، و أصبح الهدف سهلا بإستخدام زوارق صغيرة مسلحة، فبعد الإستيلاء على السفن التجارية بدأوا يطالبون بالفدية مقابل إطلاق سراحهم و من هنا بدأت القرصنة تزدهر على الساحل الصومالي[2].

أما الإهتمام الدولي و العربي و الإقليمي فبقي ضمن حدود " إدارة الأزمة " لذا يقوم القراصنة الصوماليين الذين يجهل إرتباطاتهم الخارجية بمهاجمة السفن التجارية و ناقلات النفط لنهبها و إحتجاز طواقمها و طلب الفدية مقابل الإفراج عنهم[3].

ومن هنا بدأت القرصنة البحرية كظاهرة خطيرة في المجتمع الصومالي و أصبحت المبالغ التصاعدية لطلبات الفدية تهدد أحد الطرق الرئيسية للتجارة العالمية ، ليتطور الأمر بعد ذلك إلى أزمة دولية بالشكل الراهن .

---

[1] –د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق، ص 104 .

[2]– Abdulkadir Khalif, How Illegal Lishind Feeds somali piracy , The East African , November 15,2005 – www.somalilandtimes.net.

[3] – عبدالله الحسيني ، فشل التدخل الأوروبي في الصومال أدى إلى الفوضى و ظهور القرصنة، مرجع سابق.

الفرع الثاني : إنعكاسات جريمة القرصنة البحرية

رغم أن القرصنة البحرية في الوقت الحاضر هي التهديد الرئيسي في بحار العالم إلا أن الإهتمام الدولي الحقيقي بخطورة هذه الظاهرة إرتبط بطبيعة الحال بتزايد عمليات خطف السفن و الحاويات في المياه الساحلية الصومالية و باب المندب، بسبب تعقيد الوضع في منطقة القرن الإفريقي و تسارع وتيرة الأحداث في هذه المنطقة[1]. مما يؤدي إلى وجود إنعكاسات خطيرة لهذه الجريمة على الصعيدين الإقليمي العربي و الدولي و التي سنتعرض لها تبعا.

أولا- إنعكاسات جريمة القرصنة البحرية على الموقف الإقليمي

أضرت القرصنة بالشعب الصومالي في قوته، لما سببته من فرض حصار عليه بتعقب السفن المتجهة إلى موانئه، و تعريض حياة الملاحين للخطر و طلب فديات طائلة الأمر الذي أدى إلى توقف هذه الموانئ عن العمل و المساهمة في تجويع الشعب الصومالي بتوقيف التجارة و غلاء الأسعار و تعطل إمداد البلاد بالمواد الغذائية[2].

و من جهة أخرى أدى الخطر المحدق بالمياه الصومالية في أواخر 2007، إلى إجبار برنامج الغذاء العالمي إلى تعليق إرسال شحنات الغذاء عبر البحر، و حسب تقديرات برنامج الغذاء العالمي إحتاجت الصومال إلى حوالي 85 ألف طن من المساعدات الغذائية في عام 2008، و قد تم مؤقتا حل

[1] – القرصنة البحرية في البحار و المحيطات ، المرجع السابق .

[2] – محمود شريف محمود، تأثير القرصنة في المسألة الصومالية، قطر ، مركز الجزيرة للدراسات،24 ديسمبر 2008 ،ص 12.

هذه المشكلة من خلال عملية الحراسة البحرية لسفن برنامج الغذاء العالمي، و تمثل المساعدات القادمة من الخارج ضرورة أساسية في بلد لا توجد به حكومة مركزية تقوم بمهامها[1].

إضافة لما يشكله إستمرار رمي النفايات في المياه الصومالية من مخاطر على الشعب الصومالي نظرا لما يخلفه ذلك من أمراض و أوبئة مع صمت المجتمع الدولي عن هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي.

إن زعزعة الإستقرار في المياه الإقليمية الصومالية سيؤدي إلى تهديد المصالح التجارية الدولية و تبرير إستصدار قرارات من مجلس الأمن و من غيره من المنظمات الدولية للسيطرة على الموقع الجغرافي الإستراتيجي للصومال بحكم إطلاله على شبه الجزيرة العربية و البحر الأحمر و الخليج العربي و المحيط الهندي[2].

تسبب أعمال القرصنة المتزايدة في الآونة الأخيرة المنتشرة قبالة سواحل الصومال وفي المياه الدولية للبحر الأحمر و أمام خليج عدن،ضد السفن التجارية المارة،حالة من الإرباك و التداعيات الخطيرة على سلامة البحر الأحمر و أمنه، وعلى إستمراره ممرا مائيا آمنا للتجارة، و أيضا على المصالح الإستراتيجية للدول المطلة عليه أو تلك التى تعتمد عليه إعتمادا رئيسيا في تجارتها الدولية [3].

و تأسيسا على ما سبق فإن عمليات القرصنة في البحر الأحمر ليست فقط تهديدا للأمن و الإستقرار و الإقتصاد و المصالح الإستراتيجية لكافة الدول المطلة عليه أو المتحكمة في منفذه الجنوبي

---

[1] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، المرجع السابق ، ص 216.

[2] – محمود شريف محمود ، تأثير القرصنة في المسألة الصومالية ، نفس المرجع السابق ، ص 18.

[3] – تأثير القرصنة على الأمن العربي و الدولي و المنظومة العربية في مواجهتها،مقالة على الموقع الالكتروني www.moqatel.com.

عبر خليج عدن و باب المندب – اليمن و الصومال – أو من قبل مصر المتحكمة في المدخل الشمالي عبر قناة السويس، بل هو تهديد يشمل أمن دول الخليج بشكل مباشر، و هي المستفيد الرئيسي من الممر المائي لتسهيل مرور نفطها و تجارتها إلى الشمال و بالعكس، كما أن التهديد يشمل أمن العالم أجمع و تجارته و إستقراره[1].

إن إرتفاع قيمة التأمين، قد ينتهي بأن تفضل شركات الملاحة الإنصراف من خليج عدن و قناة السويس و الإتجاه نحو رأس الرجاء الصالح مما يؤثر على صادرات و واردات الدول المشاطئة، و بصفة خاصة التجارة مع دول جنوب شرق آسيا و الشرق الأقصى[2].

ثانيا – إنعكاسات جريمة القرصنة البحرية على الموقف الدولي

يمكن إجمال هذه الإنعكاسات بالمحاور التالية:

1– تأثير القرصنة على الملاحة الدولية في منطقة تشكل أهمية قصوى بالنسبة للإقتصاد العالمي، حيث تتضمن في محتواها نقل النفط و الغاز الطبيعي، المصدر الرئيسي للطاقة من مناطق الإنتاج إلى الآلة الصناعية في العالم و أهمها دول الإتحاد الأوربي و أمريكا[3].

[1] – د/ بابكر عبد الله الشيخ ، حلقة علمية بعنوان (نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية) ، ندوة علمية حول مكافحة القرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الخرطوم (19 – 2011/12/21) ، ص 19.

[2] – سمير العبدلي ، تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر ، على الموقع الإلكتروني: http//www.aljazeera.net.

[3] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 225.

2- التأثير السلبي على الإقتصاد العالمي فقد كان لتصاعد أعمال القرصنة، أن دفع شركات التأمين لرفع قيمة التأمين البحري على السفن و البضائع و الأفراد، كما يتسبب بدوره في إرتفاع أسعار البضائع المنقولة[1].

3- تأثر حركة الملاحة عبر قناة السويس، يمر عبر قناة السويس 7.5 % من حجم التجارة العالمية، مما عكس تراجعا في الإيرادات الخاصة بقناة السويس، و إن لم يكن في الوقت الحالي بشكل كبير، و تشير التقديرات لهيئة قناة السويس إلى إنخفاض عائدات القناة من 504.5 مليون دولار في أوت 2008 م إلى 467.5 مليون دولار في أكتوبر 2008 م[2].

4- مهاجمة القراصنة لناقلات النفط الكبرى عبر خليج عدن يتسبب في تسرب واسع للنفط في نظام بيئي بالغ الحساسية و الأهمية، و خلال الهجوم الذي تعرضت له الناقلة اليابانية تاكاياما تم إختراق خزانات الوقود في السفينة، و تسرب النفط في البحر، و من المحتمل عند إستعمال القراصنة القوة بكثافة من أسلحة مؤثرة قد تؤدي إلى إشعال النار في السفن و إغراقها، و قد ينتج عن ذلك كارثة بيئية تتمثل في تدمير الحياة لسنوات قادمة[3].

5- إحتمال إستمالة القراصنة من جانب شبكات إرهابية دولية لتمثيل السيناريو الأسوأ في أن يصبح القراصنة حاضنين للإرهاب الدولي، و مع أنه لا توجد حتى الآن دلائل ملموسة على حدوث هذا

---

[1] - شريف شعبان مبروك ، تأثير عمليات القرصنة البحرية الصومالية و إنعكاساتها على أمن البحر الأحمر و الأمن القومي العربي ، مصر، مجلة شؤون عربية ، العدد 138 ، صيف 2009 ، ص 10.

[2] - جمال مظلوم ، القرصنة البحرية في خليج عدن و إنعكاساتها على أمن البحر الأحمر ، سلسلة قضايا ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، القاهرة ، جانفي 2009 ، ص 33.

[3] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 226.

الإحتمال، إلا أن المنطقة قد شهدت هجمات خطيرة، لذلك فمن الضروري أخذ الإرهاب البحري بجدية بالغة، إضافة إلى إحتمال تحويل أموال القراصنة لمنظمات معينة لتمويل الإرهاب و الحرب الأهلية[1].

6- تؤدي جرائم القرصنة البحرية إلى إرتفاع أسعار الأسماك و الثروة السمكية و ذلك نتيجة لتحميل تكاليف الفدية المدفوعة، و تكاليف إجراءات تأمين ملاحة الصيد باستخدام جهاز لاسلكي يرتبط بجهاز تتبع بنظام مراقبة السفن عبر الأقمار الإصطناعية، و هذا يؤثر على التنمية بالمنطقة و بالتالي على الإستقرار فيها[2].

و أمام هذه الإنعكاسات الخطيرة وجدت المجموعة الدولية نفسها مضطرة لإعادة حساباتها و الوقوف من جديد أمام هذه التداعيات من خلال المبادرة بإجراءات فعالة للحد من هذه الجريمة.

[1] – أحمد فخر ، القرصنة في الصومال تهديد للتجارة العالمية و إذكاء للحروب المحلية ، القاهرة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، العدد 47 ، نوفمبر 2008 ، ص 20.

[2] – د/محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية الماسّة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، جريمة القرصنة نموذجا، مقالة منشورة في مجلة الحق، رقم 39، عدد 02، سنة 2009، الصفحات غير مرقمة.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجريمـــة القرصنــة البحريـة

يحرص المجتمع الدولي على أهمية الأمن البحري لما في ذلك من ضمان لإستقرار العلاقات بين الشعوب ، و نظرا للخطر الذي تشكله أعمال القرصنة البحرية على أمن و سلامة حركة الملاحة الدولية و التجارية بين الدول ، فقد إهتم القانون الدولي العام بمكافحة هذه الجريمة من خلال وضع القواعد لإحكامها مع حث الدول على التعاون في سبيل مواجهتها.

و من أجل إبراز أهمية مكافحة جريمة القرصنة في البحر الأحمر يجدر بنا الإلمام أولا بهذه الظاهرة بإعتبارها جريمة دولية من حيث تناول تعريفها في اللغة و الإصطلاح القانوني .

فإذا ما إنتهينا من ذلك عرجنا إلى تجريم القرصنة البحرية في القانون الدولي العام من خلال التطرق إلى أساس تجريمها و المبادئ القانونية التي تجرمها ليكون لنا التعرض بعدها إلى أركان هذه الجريمة و في ضوء ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية.

المطلب الثاني: تجريم القرصنة البحرية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول : تعريف جريمة القرصنة البحرية

تعد جريمة القرصنة من الجرائم ذات الأثر العالمي و الدولي ، إذ أنها تمس أمن وسلامة الملاحة البحرية في مناطق تخرج عن الإختصاص الإقليمي للدول، لذا فإن إرتكاب تلك الجريمة يعد عملا موجها ضد كيان الجماعة الدولية بأسرها .

وعليه سنحاول في هذا المطلب بحث مختلف التعريفات التي توضح جريمة القرصنة البحرية .

الفرع الأول : تعريف القرصنة البحرية لغويا .

قَ رَ صَ (القَرْصُ) بالإصبعين و بابه نصر و (قَرْصٌ) البراغيث لسعها و (القُرْصُ) و (القُرصةُ) من الخبز و (قَرَصَ) العجين من باب نصر قطعه قُرصة قُرصة[1].

القرصنة كلمة إيطالية الأصل معناها الغزو بالبحر، و القرصنة نوعان (قرصنة البحارين) الذين كانوا ينقضون على السفن لسلبها و كانوا كاللصوص و (قرصنة الموظفين) في خدمة دولتهم أيام الحرب لمهاجمة سفن العدو التجارية.[2]

وقد عرف القراصنة في الموسوعة العربية العالمية بأنهم أشخاص يقومون بمهاجمة السفن و سرقتها و أطلق على هؤلاء صفات شتى منها مغامرون ، و يختلف القراصنة عن غزاة البحر فالقراصنة غير مرخص لهم من جانب أية دولة بينما كانت دولة معنية تجيز لغزاة البحر مهاجمة سفن العدو في زمن الحرب ، لذلك لا يعتبر غزاة البحر قراصنة[3].

---

[1] – علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، المرجع السابق، ص 17.

[2] – م.م. حسام حميد شهاب ، القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية، المرجع السابق.

[3] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ، مرجع سابق ، ص 13 .

الفرع الثاني: تعريف القرصنة قانونيا

من الصعب الوقوف على تعريف محدد للقرصنة البحرية لأن شراح القانون الدولي يختلفون في الجانب الذي يرتكزون عليه في تعريفهم للقرصنة، فمنهم من إعتمد على تعداد الأعمال التي تعد من قبيل القرصنة و هناك من أعطى تعريفا عاما يتضمن العناصر الجوهرية التي تشكل جلابمة القرصنة البحرية.

هذا التباين و الإختلاف في تعريف جريمة القرصنة البحرية قد ترجمته الإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن و التي يمكن التطرق إليها كما يلي:

أولا– تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958

تعد إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 كأول إتفاقية قانونية تحكم أعالي البحار، و تأسيسا على أن الإطار المكاني لجريمة القرصنة البحرية ينحصر في البحار فإنه قياسا على ذلك يمكن إعتبار أن تعريف القرصنة البحرية الوارد في هذه الإتفاقية هو أول تعريف دولي معتمد.

حيث أوردت هذه الإتفاقية تعريف للقرصنة في المادة 15 منها و ذلك على النحو التالي:

" تكون قرصنة أي عمل من الأعمال التالية :

1/ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، و يكون موجها:

أ- في البحار العامة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد أي سفينة أو طائرة أو شخص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2/ أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3/ أي عمل ينطوي على التحريض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين 1، 2 " من هذه المادة " أو يستهدف عن عمد تسهيل إرتكابها "[1] .

و قد أضافت المادتين 16 و 17 من هذه الإتفاقية حالتين أخرتين هما :

1- أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 إذا إرتكبت بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية تمرد طاقمها و تمكن من السيطرة عليها.

2- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة البحرية إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها يهدفون إلى إستعمالها بقصد إرتكاب أي من الأعمال التي حددتها المادة 15[2].

يتضح من تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف آنفة الذكر ، أنه إقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار ، و هذا التقييد مبرر ، لأن الإتفاقية خاصة بأعالي البحار ومن الطبيعي ألاّ نجد أيّ إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة و من جانب آخر نصّ هذا التعريف على أن يكون العمل القرصني لتحقيق أغراض خاصة بواسطة أعمال العنف و الحجز و السلب و ذكرها بشكل مجمل ، و هذا يجعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر إتساعا[3].

ثانيا: تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

لقد تم إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 كنتيجة للجهود الحثيثة لدول العالم الثالث من أجل إجراء إصلاح على إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، بسبب خوفها من إستئثار الدول الصناعية الكبرى بخيرات البحار و ثرواتها الباطنية ، لهذا فإننا نجد أن تعريف القرصنة وفقا لهذه الإتفاقية يتفق في عناصره مع تعريفها الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1958.

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[2] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق، ص 18–19.

[3] – علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، مرجع سابق، ص 37.

نصت المادة 101 من الإتفاقية على تعريف القرصنة على النحو التالي:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجها:

1/ في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2/ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين أ أو ب أو يسهل عن عمد إرتكابها[1].

و تنص المادة 103 في تعريفها لسفينة أو طائرة القرصنة على أنه : " تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون إستخدامها لغرض إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101، و كذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد إستخدمت في إرتكاب أي من هذه الأعمال مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين إقترفوا هذا العمل."[2]

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام،مرجع سابق.

[2] – أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المادة 103 منها.

و عند النظر لهذا التعريف نجد أنه يتفق في معظم عناصره مع تعريف القرصنة في إتفاقية جنيف لعام 1985م، فمن حيث الغرض أو الهدف فقد نصّ كل منهما على أن يكون الهدف خاصا، و من حيث النطاق المكاني قيّد كل منهما القرصنة البحرية بأعالي البحار، و إن كان ذلك مبررا بالنسبة لإتفاقية جنيف لعام 1958م لأنها تعنى بأعالي البحار، فإنه غير مبرر في إتفاقية عام 1982 لأنها جاءت شاملة و لم تعالج ما يقع في المياه الإقليمية للدول.[1]

فهذا التعريف الذي جاء مماثلا للتعريف الذي إنطوت عليه المادة 15 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحار العالية، يتماشى مع التعريف المقبول للقرصنة في الفقه الدولي بوجه عام و الذي يسلم بتوافر وصف القرصنة في العمل إذا توافرت فيه العناصر التالية[2]:

- ❖ أن يدخل ضمن الأفعال التي تشكل جرما.
- ❖ أن يتم بإستعمال العنف و يكون موجها ضد الأشخاص أو ضد الأموال.
- ❖ أن يكون الهدف منه شخصي أو خاص.
- ❖ أن يمارس في أعالي البحار من سفينة أو طائرة ضد أشخاص أو ممتلكات موجودة على متن هذه السفينة أو الطائرة.

ثالثا: تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية روما لعام 1988

إعتمدت إتفاقية روما لعام 1988 المبرمة للقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة في تعريفها لجريمة القرصنة البحرية على العناصر الجوهرية لهذه الجريمة.

---

[1] – علي بن عبد الله الملحم،القرصنة البحرية على السفن، مرجع سابق، ص 39.

[2] – د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 871.

حيث عرفت القرصنة البحرية في المادة الثالثة (03) منها من خلال حصرها للأفعال الغير مشروعة التي تشكّل جريمة القرصنة البحرية و المتمثلة في:

أ- الإستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو بإستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.

ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

ج- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة.

د- الإقدام، بأية وسيلة كانت ، على وضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

هـ- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة.

و- نقل معلومات يعلم أنها زائفة و بالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن.

ز- جرح أو قتل أي شخص عند إرتكاب أو محاولة إرتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).[1]

[1] - إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما 1988، المادة الثالثة (03)، منشورة بتاريخ 14-02-2015 على الموقع الإلكتروني: http://www.mohamah.net

و نصّت المادة الرابعة من الإتفاقية على أنّ " هذه الإتفاقية تنطبق إذا كانت السفينة تبحر و مخطّط لها أن تبحر في أو خلال مياه تقع بعد الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدولة."[1]

و صدرت من جديد إتفاقية عام 2005 تعديلا لهذه الإتفاقية و تسمى بإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيث تناولت هذه الإتفاقية تعريف القرصنة من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة، حيث نصت المادة (03) من هذه الإتفاقية على[2]:

1- يرتكب أي شخص جرما في مفهوم هذه الإتفاقية إذا ما قام بصور غير مشروعة و عن عمد بما يلي:

أ- الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو بإنتقال أي نمط من أنماط الإخافة.

ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.

ت- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.

ث- الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع بنيطة (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها، أو إلحاق الضرر بها، أو بحمولتها مما يعرضها للخطر أوقد يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر.

---

[1] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص407.

[2] - د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق، ص20.

ج- أو تدمير المواقف الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض الملاحة الآمنة للسفن للخطر.

ح- أو نقل معلومات يحلم ذلك الشخص أنها زائفة مما يهدد الملاحة الآمنة للسفينة .

2- و يرتكب أي شخصا جرما أيضا إذا ما قام بالتهديد المشروط أو غير المشروط طبقا لما ينص عليه القانون الوطني بإرتكاب أي من جانب الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ت) و (ج) من الفقرة (1) بهدف إجبار شخص حقيقي، أو إعتباري على القيام بعمل ما، أو الإمتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض الملاحة الأجنبية للسفينة المعينة للخطر[1].

و عند النظر إلى هذا التعريف نجد أنه يتميز بالشمول لجميع صور الإعتداء التي يمكن أن تقع على السفن البحرية كما جاء شاملا للغايات و الأهداف التي تقصد من هذه الأعمال و يشمل هذا التعريف ما يقع من إعتداء يقوم به طاقم السفينة أو ركابها على السفينة ذاتها و هذا خلاف ما جاء بتعريفي القرصنة في إتفاقيتي جنيف عام 1958م و الأمم المتحدة عام 1982م السابق ذكرهما التي أغفلت هذا الجانب ممّا أثار لبسا عند تفسير موادهما[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا عن تعريف القرصنة البحرية في هذه الإتفاقية أنه وسع من حدود الجريمة ، فلم يحصرها على ما يقع في أعالي البحار فحسب بل جعلها تمتد إلى المياه الإقليمية الخاضعة لولاية دولة ما.

الفرع الثالث: تعريف القرصنة البحرية في الفقه القانوني

---

[1] - المنظمة البحرية الدولية الموقع على شبكة الانترنيت www.imo.org/safety ، إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 2005 ،المواد (03 -04).

[2] - علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، مرجع سابق، ص 43-44.

إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف شامل و مانع لجريمة القرصنة البحرية، فقد ذهب الفقيه "**pella**" إلى أن جريمة القرصنة البحرية هي " أفعال عنف يتم إرتكابها بدافع المكاسب الخاصة و هي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم، أومن أجل سلب أموالهم، في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، و من شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن و المساس بأمنها"[1].

أما الفقه العربي فعرّف القرصنة بأنها كل إعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص و الغرض الذي يرمي إليه القرصان عادة هو السلب و نهب السفن، أيا كانت جنسيتها أو خطف و سلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معا[2].

و حديثا فإن تعريف القرصنة قد طرح مجددا من قبل بعض الفقهاء لعلّ أبرزهم كان الفقيه جيمس برايرلي حيث إعتبر: " أنّ جريمة القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار تعدّ عدوان ضد القانون الدولي، فالقرصان يصبح عدوا للإنسانية جميعا، و هو سوف يتخلى عن كل الفوائد المترتبة عن وجود المجتمع و الدولة، و بالتالي فإنه يعيد نفسه مجددا إلى حالة من التوحش من خلال إعلانه الحرب على كل الإنسانية و بالمقابل فكلّ الإنسانية عليها أن تعلن الحرب ضدّه، و لذلك فكل دولة لديها الحق لإيقاع العقوبة اللازمة عليه من خلال حقها بالدفاع الشرعي"[3].

من جهتهم نجد أن الفقهاء الفرنسيين قد حاولوا السير خلف الخطى التى سبقوهم فيها الإنجليز من حيث تجريم هذا الفعل اللإنساني و ذلك من خلال التأكيد على إعتبار القرصان عدواً للإنسانية جمعاء ،إضافة لجهودهم في تعداد الأفعال التى يمارسها القرصان، و هذا التعداد إعتبره البعض تعريفا لها في

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغاني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[2] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق،ص 22 .

[3] – Bantekas Ilias,International Criminal Law,Cavendish Publishing,London, 2nd Edition,2003,p 156.

حين رفضه آخرون، و عليه فالقرصنة حسب هذا التعريف أو التعداد الحصري لأفعالها هي الفعل المرتكب بروح الإستفادة الشخصية من خلال أعمال العنف التى توجه ضد الأشخاص و الممتلكات[1].

أما الفقيه **فوشي** "**Fauchille**" فقد ذهب إلى تعريف جريمة القرصنة بأنها تتمثل في قطع الطريق في البحر، و أن هذه الجريمة تتكون في رأيه إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية أولها: وجود سفينة على متنها مجموعة الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة و ثانيهما: أن يكون هذا العنف في عرض البحر[2].

و يشير الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه من التعاريف الراجحة في الفقه الدولي تعريف القرصنة بأنها : " ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها "[3].

يذهب بعض شراح القانون في تعريف القرصنة البحرية إلى أنها" عبارة عن أعمال تتسم بالعنف و توجه في أعالي البحار ضد الأشخاص و الأموال الموجودة في إحدى السفن لصالح الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال ، تحقيقا لأغراضهم الشخصية و لا ينتمون إلى السفينة المهاجمة"[4].

---

[1] – د/ صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ، دراسة في القانون الدولي المعاصر الدار العربية للموسوعات ، ط 1 ، ص 298–299 .

[2] – د/محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سايق.

[3] – علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ، مرجع سابق ، ص 45 .

[4] – ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد ، بيروت ، البعة1 ،سنة 1987 ،ص 425 .

و يرى بعض الفقه أن إصطلاح القرصنة ينصرف إلى ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة ضد الأشخاص و الأموال و المستهدفة – لزوما– تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها[1].

المطلب الثاني : تجريم القرصنة البحرية في القانون الدولي العام

من المؤكد أن الجريمة لا تجد لها تعريف محدد في التشريعات الوطنية و يترك ذلك للإجتهادات الفقهية ، كذلك الأمر بالنسبة للجريمة الدولية حيث تولى الفقه الدولي تحديد ذلك .

فيعرف saldana الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، و يضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعدون لها في دول و تنفد في دول أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة[2].

كما يعرف Lombois أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتم بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي، لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون[3].

و على إعتبار أن أعمال القرصنة تهدد سلامة الملاحة البحرية و هي بذلك تنتهك مصالح دولية تتمثل في حرية الملاحة و التبادل التجاري بين الدول و الذي يشكل أهم مبادئ السلم و الأمن الدولي للعلاقات بين الأمم ، فإنها بذلك تعد من الجرائم الدولية الخطيرة .

---

[1] – د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث ، الحياة الدولية ،الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، ص 340.

[2] – Saldana Quinte Liano , La justice pénal international , Extrait du recueil des cours de l ,Academic de la haye Tx (1920 – vol 10 p , 319)

[3] –د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ، مرجع سابق، ص43 .

و عليه سنتناول في هذا المطلب جريمة القرصنة البحرية من خلال بحث أساس تجريمها في القانون الدولي و المبادئ التي تجرمها ثم نتعرض إلى الأركان التي تقوم عليها .

الفرع الأول: الأساس القانوني للقرصنة البحرية

يبنى الأساس التجريمي للقرصنة البحرية على منع ما تنطوي عليه هذه الجريمة من إعتداء و إلحاق الضرر بالأفراد و الأموال، الأمر الذي دفع المجتمعات ممثلة في الدول إلى محاربتها، على إعتبار أن القرصان عدو للجنس البشري و أن القرصنة البحرية تهدد الطرق الخاصة بالنقل البحري الذي يعتمد عليه الإقتصاد العالمي[1].

ونظرا لخطورة الجريمة و ما يحيط بها من تهديد للملاحة البحرية و التبادل التجاري بين الدول، فقد أضفي عليها صفة الجريمة الدولية لأنها تلحق الضرر في الغالب بالدول و الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، إذ تستهدف النهب الكامل للسفن البحرية عن طريق العنف الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح و إتلاف الممتلكات، و من هنا جاء تجريمها دوليا و تصنيفها ضمن الأعمال العدائية.

لقد أصبح من المعلوم و منذ عهود مضت أن الإنسانية قد إجتمعت دون إعتراض على تجريم القرصنة البحرية، و هذا الأمر يجد أصوله الأولى في العديد من الكتابات المأخوذة من الفقهاء الرومان فهم أول من عدوا القراصنة أعداءا للإنسانية جمعاء، بمعنى آخر أن القرصان يعتبر عدوا لكل الأعراف و الشعوب على حد سواء[2].

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، المرجع نفسه ، ص 46.

[2] –د/صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 298 .

يلاحظ أن جريمة القرصنة البحرية لا تهدد دولة معينة بالتحديد بل تهدد أمن و سلامة الأسرة الدولية ككل، الأمر الذي جعل من القرصان عدوا للجنس البشري، و أفعاله موجهة ضد المجتمع الدولي و بالتالي كان حريا وصف السلوك غير المشروع الصادر منه أنه يشكل جريمة دولية إذ من شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية التي يقررها القانون الدولي الجنائي[1].

إن الأفعال المجرمة التي يقترفها القراصنة كانت قد طرحت على بساط البحث من قبل عددا من الفقهاء الإنجليز و تحديدا **كوك و ويتن**، فقد ناقشوها و منذ زمن، و هنا نشير لكوك و الذي كتب بهذا الخصوص: " أن في الحقيقة فإن هذا الفعل يكيف كجريمة لكون القراصنة أصبحوا الأعداء المشتركين للإنسانية جمعاء "، أما هنري وتين فقد كتب في مؤلفه الذي عنونه بـ: عناصر القانون الدولي و الذي صدر عام 1847 حول القرصنة من أن القرصنة و الإعتداءات الأخرى المتعارضة مع قانون الأمم، تعد جرائم ليس فقط ضد دولة بعينها بل ضد الإنسانية جمعاء، لذلك فالقرصان يعد عدوا مشتركا لكل الإنسانية[2].

و قد مر تجريم هذه الأعمال بمرحلتين:

أولا: التجريم العرفي للقرصنة البحرية

ظل تجريم القرصنة قائما على أساس عرفي لفترات، حتى جرمت في إطار تجريم النهب و السلب[3] في تعليمات لاهاي عام 1899 و إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907، حيث جرم النهب في

---

[1] – د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[2] – د/ صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، مرجع سابق، ص 298.

[3] – يقصد بالنهب أو السلب قيام الأفراد و لو كانوا عسكريين بانتهاك حرمة الملكية العامة أو الخاصة.

معظم التشريعات المحلية في ذلك الوقت، و تدخل جريمة القرصنة البحرية ضمنا في هذا التجريم، إلا أن ذلك لا يعد تجريما دوليا لها، لأن هاتين الإتفاقيتين تم توقيعهما في نطاق ضيق، و لم تكن في إطار منظمة دولية[1].

ثانيا: التجريم الدولي للقرصنة البحرية

تعتبر إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 هي المصدر الدولي الاول لتجريم القرصنة البحرية و الذي جاء الإتفاق على بنودها من طرف عدد كبير من أشخاص القانون الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة ، وقد ورد النص على نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية في أعالي البحار حسب ما تضمنته المادة الأولى منها ، و جاء التجريم الصريح للقرصنة البحرية في البحر العالي و في كل مكان لا يخضع لقضاء أية دولة في المواد من 14 إلى 23 من الإتفاقية .

ولهذا يرى أكثر فقهاء القانون الدولي أن البداية الأولى لتجريم القرصنة البحرية على أساس و نطاق دولي كانت بموجب إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 .

بعد ذلك جاء تجريمها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المواد من 100 إلى 107 ، و نصت المادة 105 على أنه: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما فيها من الممتلكات ".

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 46.

و هذه المادة في الوقت نفسه مقيدة بأعالي البحار، لأن المادة " 101 " عندما عرفت القرصنة نصت على ما يقع في أعالي البحار[1].

أما ما يقع خارج أعالي البحار، فيكون في المياه الإقليمية أو الداخلية للدول، فإنه يحق لكل الدول أن تمارس سيادتها من خلال مبدأ الإقليمية، و شخصية القانون[2].

بعدها وقعت إتفاقية القضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة و المنصات البحرية في مارس 1988 في مدينة روما بإيطاليا، و قد تضمنت هذه الإتفاقية تجريم القرصنة البحرية كأحد الأعمال غير المشروعة التي توجه ضد سلامة الملاحة، و دعت الدول للتعاون فيما بينها للقضاء على هذا العمل، كما وضعت أسس الإختصاص القضائي[3].

و لقد تناولت إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 ، تحديد الأعمال غير المشروعة – و التى تعد القرصنة البحرية جزءا منها– من خلال المواد "03" و "03 مكرر ثالثا" .

فيما تكفلت المادة الرابعة "04" منها بتحديد النطاق المكاني الذي تغطيه أحكام هذه الإتفاقية و الذي يشمل جميع السفن سواءا التي تبحر في المياه الإقليمية أو كانت قادمة إليها من أعالي البحار، إضافة لما يفع في أعالي البحار[4].

---

[1] – راجع في هذا الصدد المادة 101 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2] – المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية، مرجع سابق ص 406 – 407.

[4] – راجع نص إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005 .

و يبدو من خلال هذا أن النطاق المكاني الذي تغطيه أحكام إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 أوسع نطاقا مما تضمنته أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

و بهذا يتضح أن جريمة القرصنة البحرية جرمت في ضوء القانون الدولي العام منذ البداية، على أساس عرفي مستقر لدى الشعوب و بين الدول، ثم جرمت في إتفاقيات ذات نطاق محدود، و بعد ذلك جرمت على نطاق واسع تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة في إتفاقية جنيف لعام 1958 التي تسمى إتفاقية أعالي البحار، ثم إتفاقية عام 1982 و التي تعتبر أكثر الإتفاقيات إتساعا و دخلت حيز التنفيذ عام 1994، ثم جرمت في إتفاقية روما ضمن جرائم الأعمال غير المشروعة عام 1988، و التي عدلت في عام 2005[1].

الفرع الثاني : المبادئ القانونية التي تحكم تجريم القرصنة البحرية

<u>أولا – مبدأ حق المرور البري في ضوء مبدأ سيادة الدول</u>

بغية الموازنة بين مصالح سفن الدول الأجنبية في المرور عبر المياه الإقليمية و ضمان سيادة الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية و حقها في التشريع و إصدار كل ما يناسبها من تنظيمات ، فقد تم وضع مبدأ عام يتمثل في حق المرور البريء عبر المياه الإقليمية .

يقرّ القانون الدولي حق السيادة المطلقة للدول على مياهها الإقليمية ، إلا أنه يعطي في نفس الوقت حق المرور البريء للسفن التي تتبع أو ترفع علم دول أخرى ، بشرط مراعاة أنظمة الدول الساحلية

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 48.

صاحبة السيادة على المياه ، و أن تتبع السفينة طرق الملاحة المحددة مع الإلتزام بعدم تعريض أمن و سلامة الملاحة للخطر[1] .

ويقصد بالمرور هنا ، الملاحة عبر المياه الإقليمية دون دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية أو التوقف في موانئها أو محطاتها البحرية ، أو المرور عبر هذه المياه لبلوغ المياه الداخلية و التوقف في الموانئ و المراسي ، و إذا كان الشرط الأساسي في هذه المرور ، هو أن يكون متواصلا و مستمرا غير أنه يسمح بالتوقف من أجل إصلاح عطب ، أو كان ذلك لقوة قاهرة أو لتقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في خطر ، أما مدى البراءة في المرور فتحددها نصوص القانون الوطني طبقا لقواعد القانون الدولي[2] .

و قد تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 حق المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية من خلال موادها " 17 ، 18 ، 19 " خصوصا ما تضمنته المادة 19 منها و التي تعتبر أن المرور بريء مادام لا يمس سلامة و أمن و نظام الدولة الساحلية .

و حسب هذه الاتفاقية فإنه من بين الأعمال التي تمس بأمن الدولة و سلامتها ، هو كل إستخدام للقوة ضد سيادة الدولة أو وحدتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي ، أي مناورة بالأسلحة من أي نوع كانت شحن أو تفريغ أي عملة أو شخص أو بضاعة مخالفة للقوانين الجمركية أو الضريبية أو قوانين تنظيم الهجرة أو الصحة أو أي تنظيمات للدولة الساحلية كذلك كل أعمال التلويث و الصيد أو الأبحاث و غيرها في هذه المياه .

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، المرجع نفسه ، ص 44.

[2] – د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4 ،2008 م، ص 227–228 .

كما أشارت المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلى أنه : " لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة إرتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية :

أ – إذا إمتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .

ب– أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ".

إن حالة الإشتباه بممارسة السفينة العابرة للمياه الإقليمية لأعمال القرصنة البحرية أو ضلوعها بأعمال سطو مسلح داخل المياه الإقليمية يجيز للدولة صاحبة السيادة إعتراضها أو ما يسمى بالزيارة و التحقق منها و تفتيشها إذا لزم الأمر ، و مطاردتها إذا حاولت الهرب و لها حق تطبيق أنظمتها بحقها لأنها خالفت مبدأ المرور البريء[1] .

ثانيا : مبدأ شخصية قانون العقوبات

يفترض التطبيق الإقليمي لقانون العقوبات ، سريانه على جميع المواطنين في إقليم الدولة إلا أنه مع إزدياد و نمو الإتصال بين الدول بدأت أهمية التفكير في شخصية قانون العقوبات سواءا من زاوية الجاني أو من زاوية المجني عليه ، فمن زاوية الجاني يلتزم المواطنون أيا كان موقعهم خارج إقليم دولتهم إحترام

[1] – علي بن عبدالله الملحم ، القرصنة البحرية ، مرجع سابق ، ص 174 .

قوانينها الوطنية ومن زاوية المجني عليه فإن إنتماء المجني عليه للدول قد يتطلب أن تمد الدولة حمايتها القانونية أينما كان موقعه و أن تعاقب من يعتدي عليه و لو كان خارج الدولة[1] .

يتضح على هذا الأساس أن جريمة القرصنة البحرية تجرم بناءا على القوانين الداخلية للدول إستنادا إلى مبدأ شخصية قانون العقوبات[2].

ثالثا : **مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار و ما عليه من قيود**

يتركز مبدأ حرية أعالي البحار على منع إعتراض أي سفينة طريق سفينة أخرى في حالة السلم حيث تشمل أعالي البحار كل أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة و المياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية في الدول الأرخبيلية[3].

إن مبدأ الحرية مفاده أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول ، بما في ذلك الدول الحبيسة و هي حرية تمارس طبقا لقواعد القانون الدولي ، و تشمل على الخصوص ، حرية الملاحة و الطيران حرية مد الأنابيب و الكوابل على قاع البحر، و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك ، حرية الصيد و حرية البحث العلمي ، و يدخل ضمن هذه الحريات عرفيا إمكانية القيام بمناورات و تدريبات و غيرها مع عدم التأثير على حريات و حقوق الدول الأخرى[4].

يتقرر في ضوء مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار بعض الأمور التي تناولتها المادة 87 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 و التي أوضحت أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول

---

[1] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 44–45.

[2] – علي بن عبدالله الملحم ، المرجع نفسه ، ص 175 .

[3] – أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارة لعام 1982 ، المادة 86 منها .

[4] – د/محمد بوسلطان، مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 259 .

ساحلية كانت أو غير ساحلية ، و تمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي ، و أكدت المادة على ممارسة الدول للحرية في أعالي البحار ، و يقرر هذا المبدأ ، ضرورة عدم تدخل السفينة في شأن سفينة أخرى تابعة لدولة أخرى في أعالي البحار[1] .

ضمانا لحرية الملاحة في أعالي البحار ، فإن القاعدة تقضي بأن السفن في أعالي البحار لا تخضع إلا للإختصاص الوطني للدول التي تحمل علمها أو دول التسجيل ،و في المقابل نجد أن هذا المبدأ يتقيد ببعض الإستثناءات في مقدمتها حق المتابعة في أعالي البحار ثم الإختصاص على سفن القرصنة و تجارة الرقيق و المخدرات وحق التوقيف و التفتيش .

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن ممارسة الإختصاص الشامل بالنسبة للقرصنة يكون حصريا عن الأعمال المرتكبة في أعالي البحار ، حيث لا يكون لأي دولة إختصاص سيادي عليها ، كما أن الإختصاص الشامل يمارس فقط في مواجهة الأفعال التي تكيّف قرصنة وفقا لقواعد القانون الدولي دون تلك المقررة في القانون الداخلي ، ذلك أن ممارسة الإختصاص الشامل هنا يعد تنفيذا لإلتزام دولي يقع على عاتق كل دولة بهدف منع و قمع الجرائم الدولية عموما و القرصنة تعتبر إحدى هذه الجرائم [2].

إذن يجوز للسفن الحربية أو سفن تطبيق القانون ، في ضوء هذا المبدأ ، الحق بالإقتراب أو ما يسمى بالزيارة أو التفتيش ، و المطاردة في أحوال الإشتباه في أن السفينة تمارس أعمال القرصنة البحرية بشرط ألاّ تكون من السفن التي تتمتع بالحصانة كالسفن الحربية ، و يؤكد على هذا المبدأ المادة (8 مكرر) من إتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة لعام 2005[3] .

---

[1] د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 45.

[2] – د/ صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، مرجع سابق، ص 301.

[3] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، المرجع نفسه، ص49 .

الفرع الثالث : أركان جريمة القرصنة البحرية

إن إثبات الوجود القانوني لجريمة القرصنة البحرية يرتكز على ضرورة توافر جملة من العناصر الأساسية اللازمة لقيام هذه الجريمة و التي تتمثل أساسا في:

أولا: الركن المادي

بإستقرائنا لنصّ المادة 15 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و المادة 101 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجد أنّ الركن المادي لجريمة القرصنة يتلخّص في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلبي يصدر عن طاقم السفينة أو ركّابها سواء كانت هذه الأعمال موجهة للمال أو الأشخاص.

فلقد ورد من خلال الإتفاقيتين السابقتين، الإشارة إلى القيام بأعمال عنف بإستخدام القوّة سواء كان العنف ماديا أو معنويا، فلو تمت جريمة أخذ المال خفية فإنها تعد سرقة و ليست قرصنة بحرية، و يتفق فقهاء القانون فيما يخص أعمال العنف المباشر بإستخدام السلاح أو عن طريق التهديد و يدور الخلاف بين فقهاء القانون حول أعمال الإحتيال، التي تؤدي إلى عنف كالتسبب بإصطدام السفينة، و الراجح أن التسبب بأعمال العنف التي توصف بها القرصنة البحرية تلحق بالعمل طالما كانت الغاية منها الإستيلاء على السفينة[1].

[1] -د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق، ص 49.

و جدير بالذكر أن مجرد إتيان فعل من أفعال العنف و الإكراه لا يكفي وحده ليكون ركنا من أركان جريمة القرصنة البحرية فمن يقتل شخصا على ظهر سفينة أو يسلبه ماله لا يعد قرصانا و إنما يعد مخالفا لأحكام قانون علم السفينة لذلك فإنه يتعين لكي تكون أعمال الإكراه ركنا في جريمة القرصنة أن ترتكب ضد سفينة، أو أن تكون السفينة – كعنصر سلبي أو إيجابي – في الأفعال هي التي تجعل من هذه الأفعال ركنا في الجريمة[1].

لكي يكون العمل من أعمال القرصنة يجب أن يكون غير مشروع، أو غير قانوني و على هذا فإن أعمال الإحتجاز أو العنف التي يقوم بها طاقم السفينة، أو فريق الأمن فيها ضد شخص مخالف أو محاولة إرتكاب جريمة لا يعد من أعمال القرصنة البحرية طالما تسمح أنظمة الدولة التي تتبع لها السفينة بهذا العمل[2].

كذلك يجب أن تقع القرصنة البحرية من سفينة معينة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص و ممتلكات على ظهر تلك السفينة إذا قام بعض الركاب أو بعض طاقم السفينة بالتمرد عليها و من تم الإستيلاء عليها و على ما فيها من أموال بشكل كامل، أو قاموا بممارسة أي عمل يعد من قبيل القرصنة البحرية فإنها تعد سفينة قرصنة بحرية حتما و ما يصدر منها من أعمال غير مشروعة يعتبر من قبيل القرصنة[3].

يطرح الركن المادي لجريمة القرصنة جملة من التساؤلات أهمها:

---

[1] – د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق.

[2] – د/ عبد المنعم محمد داود ،القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، الإسكندرية منشأة المعارف، ط1 ، دون سنة النشر، ص 241.

[3] – د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية ، مرجع سابق، ص 404.

أولا- هل يمكن إعتبار الشروع كصورة من صور الركن المادي متصورا في جريمة القرصنة البحرية؟

إنطلاقا من إعتبار أن الإقتراف الكامل للجريمة معاقب عليه، فإن الشروع فيها أيضا يشكل جريمة و بالتالي فإنه لا يشترط الإرتكاب الفعلي لأعمال العنف و الإكراه لقيام جريمة القرصنة البحرية ، بل يكفي أن يكون القرصان قد خرج إلى البحر العام بقصد إتيان تلك الأفعال.

ثانيا- هل يعاقب على الإشتراك أو التحريض في جريمة القرصنة البحرية؟

لقد أجابت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على هذا التساؤل من خلال نصها الصريح على المساهمة الجنائية في المادة 101 من الإتفاقية التي عدّت أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة، من الأعمال غير المشروعة.

و الأمر كذلك بالنسبة لأعمال التحريض التي تضمنتها الفقرة ج من المادة 101 من الإتفاقية فهي تدخل ضمن أعمال القرصنة و يعاقب عليها القانون الدولي.

ثالثا- ما هو النطاق المكاني الذي يشترط فيه إرتكاب جريمة القرصنة البحرية؟

تكاد تجمع آراء الفقه الدولي على وجوب إشتراط إرتكاب جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أيّة دولة[1].

[1] - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق.

و بمفهوم المخالفة إذن، لا يمكن إعتبار أفعال العنف المرتكبة على سفينة في المياه الإقليمية لدولة ما أو في شواطئها الداخلية من قبيل جرائم القرصنة، و لقد حذت في ذلك الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار نفس حذو الفقه الدولي.

فقد إستلزمت المادة 101 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يكون النطاق المكاني الذي يرتكب فيه العمل الغير مشروع من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلبي موجه في أعالي البحار أو في مكان يقع خارج ولاية أية دولة[1].

و بعد ذلك جاءت إتفاقية القضاء على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة و المنصات البحرية الموقعة في روما عام 1988 و المعدّلة بإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة لعام 2005م ، و التي زادت النطاق المكاني في المادة الرابعة (04) في كل منهما ليشمل الأعمال غير المشروعة التي تتعرّض لها جميع السفن التي تبحر في أعالي البحار، و في المياه الإقليمية إذا كان خطّ إبحارها المقرّر يعبر إلى أعالي البحار[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية

---

[1] – نفس المنحى أخذت به أيضا سابقتها إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 بصدد تعريفها و حصرها لأعمال القرصنة.

[2] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق،ص50.

يثور التساؤل عما إذا كانت مجرد أعمال العنف غير المشروعة التي يقترفها القراصنة كافية للقول بوجود جريمة القرصنة البحرية مادامت قد إرتكبت في البحر العام أو في مكان يخرج من ولاية دولة بذاتها، أم أنه لابد من توافر نية خاصة في الجريمة؟[1]

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول ضرورة توافر الركن المعنوي لجريمة القرصنة، فهناك بعض الفقه من يرى أن المظهر المادي للفعل غير المشروع كاف لوحدهلقيام جريمة القرصنة دون الحاجة إلى بحث دوافعه، و سندهم في ذلك هو صعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية و بين جرائم القانون العادي.

في حين نجد جانب آخر من الفقه يشترط أن تكون أعمال العنف غير المشروعة التي يقترفها القراصنة بدافع تحقيق مصلحة شخصية بقصد تحقيق الكسب و النفع الخاص.

و من أمثلة الهدف الخاص تحقيق الكسب المادي، أو محاولة الهروب من دولة إلى دولة أخرى عن طريق القيام بالعمل العنيف أو غير ذلك، أما في حالة إرتكاب أعمال العنف لتحقيق هدف عام فإن ذلك ينفي صفة القرصنة البحرية عن الفعل[2].

الأهداف العامة هي ذات الغاية السياسية أو الدينية أو العسكرية، و كذلك أعمال منظمات التحرير الوطنية لأن هدف هؤلاء الأشخاص لا يرمي من وراء عملهم تحقيق منفعة خاصة و إنما يخدمون غيرهم

[1] – د/ محمد عبدالمنعم عبد الغني، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[2] – د/ إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق،ص 49

و يتبين أن هذا يعتبر من أكثر الضوابط للتفريق بين الهدف العام و الهدف الخاص عند وقوع حادث جنائي[1].

و عليه يجب أن يرتكب القراصنة العمل بإرادتهم عن عمد و علم، فلو وقع العمل العنيف خطأ أو إرتكب تحت التهديد و بطريق الإكراه، فإن هذا العمل لا يكون من قبيل القرصنة البحرية[2].

نخلص من كلّ ذلك إلى أن جريمة القرصنة البحرية بإعتبارها جريمة عمدية يكفى في شأنها توافر القصد العام و هو إرتكاب الأفعال المكوّنة لها مع العلم بأنها تهدد الأمن في البحر العام بما يعدّ مساسا بالمصلحة الدولية و إنتهاكا لأحكام القانون الدولي[3].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة القرصنة البحرية

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية، حيث تعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو إمتناع عن فعل غير مشروع، ينال بالإعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي و يكون له عقوبة توقع من أجله[4].

و تأخذ جريمة القرصنة البحرية صفة الدولية لإعتبارات أهمها تجريمها على سبيل التعيين في القانون الدولي العام و في الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 و إتفاقية الأمم

---

[1] – ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، مرجع سابق ، ص 426.

[2] – د/ عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، مرجع سابق، ص 242.

[3] – د/ محمد عبد المنعم عبدالغني، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[4] – أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 32.

المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و الإعتبار الآخر هو وقوعها في المياه الدولية أو ما يطلق عليها أعالي البحار و التي لا تخضع لسيادة الدولة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه الدولي قد إعتمد أكثر من معيار للركن الدولي و لا يتسع المقام لإستعراضها تفصيلا، لكن نورد المعيار الأكثر إعتمادا نظرا لما يتصف به من تطور و مرونة و من شأنه تحقيق أمن و إستقرار و صالح المجتمع الدولي، و يتمثل هذا المعيار في المصلحة الدولية، فهو معيار مرن و من شأنه تحقيق أمن و إستقرار و صالح المجتمع الدولي[2].

فإذا كان السلوك غير المشروع الذي يقرفه القراصنة من شأنه المساس بكيان المجتمع الدولي في مجموعه أو غالبيته العظمى بحيث ينتهك في ذلك حق المجتمع الدولي في الحفاظ على أمن و سلامة الملاحة البحرية في أعالي البحار أو أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما فإن ذلك يكون مساسا بالمصلحة الدولية و من شأنه أن يضفي على السلوك الغير مشروع وصف الجريمة الدولية.

و بتطبيق ما سبق على جريمة القرصنة البحرية نرى أنها تعد جريمة دولية، إذ لا ريب أن أعمال العنف التي يقترفها القراصنة تعد سلوكا غير مشروع و من شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية ألا و هي سلامة و أمن الملاحة البحرية في عرض البحار أو في أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما[3].

---

[1] – د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، ص 52.

[2] – د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

[3] – د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه .

الفصـــــل الثاني

الفصل الثاني: المواجهة الدولية للقرصنة البحرية في البحر الأحمر

لقد أظهرت السنوات الأخيرة إحياء لمفهوم القرصنة البحرية في منطقة البحر الأحمر و خليج عدن حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن في المنطقة و في العالم بأسره.

نظرا لخطورة جريمة القرصنة البحرية و آثارها المتزايدة على أمن الملاحة، فقد بذلت المجموعة الدولية جهودا كبيرة للتصدي لهذه الأعمال غير المشروعة، لكن ربما كان رد الفعل العسكري لمكافحة القرصنة البحرية من خلال تواجد القوات العسكرية الدولية قبالة سواحل الصومال، الجانب الأكثر خطورة في الجهود الدولية لمكافحة القرصنة.

حيث أصدر مجلس الأمن بموجب الصلاحيات القانونية التي يمنحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار يسمح بإستخدام كافة الوسائل اللازمة لمكافحة أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية، و هو ما فتح الباب أمام التخوفات العربية من التداعيات التي قد يحملها هذا القرار.

و سوف نتناول هذه الجهود المبذولة في مكافحة القرصنة البحرية، إنطلاقا من إيضاح الإجراءات القانونية التي إتخذتها المجموعة الدولية لمكافحة القرصنة من خلال بيان الإطار القانوني الذي إعتمدته الدول في مكافحة القرصنة البحرية و الوقوف على أخطر مواجهة دولية تبناها مجلس الأمن و التي أعطت الصفة القانونية للتدخل الأجنبي في البحر الأحمر بدعوى مكافحة القرصنة.

و عليه نحاول أن نتناول هذه النقاط في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة القرصنة البحرية.

المبحث الثاني: التدخل الأجنبي كسبيل لمكافحة القرصنة البحرية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر

إحتلت جريمة القرصنة البحرية صدارة الإهتمامات العالمية نتيجة إزدياد نشاط القراصنة الصوماليين، و تأثير ذلك في حركة الملاحة الدولية في هذه الممرات المائية الهامة.

إن هذا الإهتمام الدولي بظاهرة القرصنة قد عبر عن نفسه من خلال الإجراءات القانونية التي عززتها مختلف الإتفاقيات الدولية و قرارات المنظمات الدولية دون إهمال لدور القضاء فيما إعتمده من إجراءات لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة .

و بالتالي يصبح من الضروري معرفة مدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من تفاقم جريمة القرصنة.

لغرض وضع إجراءات مكافحة القرصنة البحرية في إطارها القانوني فقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في مكافحة القرصنة البحرية.
- المطلب الثاني: مدى فعالية الإجراءات القانونية في الحد من القرصنة البحرية.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في مكافحة القرصنة البحرية

أثار الظهور اللافت مؤخرا لجرائم القرصنة في منطقة البحر الأحمر و خليج عدن حالة غير مسبوقة من القلق الإقليمي و الدولي عززها تدخل المجتمع الدولي بجملة من الإجراءات القانونية للحد من هذه التداعيات الخطيرة و التي سنتعرض لها تبعا.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية

نتيجة للتفاقم المتزايد لجرائم القرصنة البحرية و شعور الدول بالخطر المتربّص بها صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرّم هذه الأعمال و تتناول إجراءات مكافحتها على الصعيد الدولي، إضافة إلى ما تصدره الدول من تشريعات و قوانين داخلية تحرص على تجريم أعمال القرصنة البحرية لما لها من إنعكاسات سلبية على الملاحة البحرية التجارية عامة و على الإقتصاد الوطني خاصّة.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام 1945 م عملت هيئة الأمم المتحدة على إرساء دعائم السلم و الأمن الدوليين، و تركزت جهودها في بادئ الأمر على تقنين مبادئ مستقرة للقانون الدولي، و قد دعا ميثاقها في المادة 13 إلى القيام بدراسة و وضع التوصيات لأجل التعاون بين الدول و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه و وضعت هذه المادة موضع التنفيذ في عام 1946 حيث كوّنت هيئة دائمة بإسم لجنة القانون الدولي و كان من أولويات هذه اللجنة وضع قانون دولي للبحار[1].

[1] -محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 355.

وفي مؤتمر جنيف عام 1958 م تمّ إقرار أربع إتفاقيات عنيت إحداها بأعالي البحار وتناولت أحكام القرصنة البحرية و إجراءات مكافحتها في المواد من 14 إلى 23، كما إعتبرت القرصنة البحرية بناءا على ذلك الجريمة الدولية الثانية بعد جرائم الحرب[1].

تعد إتفاقية جنيف لعام 1958 م أوّل إتفاقية دولية تعنى بالقرصنة البحرية و قد أطلقت هذه الإتفاقية على القرصنة البحرية إسم " جريمة لصوص البحر " و أوردت بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرّض لتعريف محدد لها، و نصت في المادة 15 منها على أنه: " يعد من قبيل أعمال القرصنة البحرية الأفعال الآتية:

1- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجها:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الإختصاص لأية دولة.

2- أي عمل يعد إشتراكا إختياريا في إدارة سفينة أو طائرة، مع العلم أن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3- أي عمل من أعمال التحريض أو التسيير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين[2].

---

[1] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، المرجع السابق ، ص 59.

[2]- Convention on High Seas , Done at Geneva on 29April 1958 Article 15.

و أكدت الإتفاقية ضرورة التعاون الدولي لقمع هذه الجريمة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر يقع خارج نطاق الإختصاص، كما أكدت حق كل دولة في ممارسة الإختصاص القضائي ضد المجرمين المنتهكين لحرية الملاحة[1].

بعدها جاء إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، و بحسب هذه الإتفاقية فإن جريمة القرصنة تتضمن تصرف غير مشروع مصحوبا بإستخدام العنف أو إحتجاز رهائن، يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، و يكون موجها في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، في مكان يقع خارج ولاية أية دولة، كما أنه يشمل أعمال الإشتراك الطوعي أو التحريض أو تسهيل إرتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في هذه الإتفاقية عن عمد[2].

و يلاحظ هنا أن الإتفاقية حددت مكان إرتكاب جريمة القرصنة تحديدا دقيقا لا مجال فيه للبس أو الغموض أو التأويل، إذ إشترطت لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكوّنة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القضائية لأية دولة و خارج إختصاصها الإقليمي، مما يجعل الدول كافة تتحمل عبء محاكمة و معاقبة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي[3] .

أوجبت المادة 100 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ضرورة تعاون جميع الدول في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، و بالتالي يكون

---

[1] - د/ مايا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد الرابع ، 2011 ، ص 271.

[2]- United Nations Convention On The Law Of The Sea 1982 , Article 101.

[3] - د/ مايا خاطر ، المرجع نفسه.

لكل دولة الحق في ضبط سفن القرصنة و القبض على من فيها من الأشخاص و محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم و مصادرة الأموال بشرط مراعاة حقوق الغير من ذوي النيات الحسنة.

جاءت المادة 105 من إتفاقية 1982 بما يلي: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما بها من الممتلكات، و لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية ". تجدر الإشارة كذلك إلى أن عملية الضبط بسبب القرصنة لا تقوم بها إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية و قد نصت المادة 107 من الإتفاقية على أنه: " لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك ".

كما تناولت إتفاقية روما عام 1988 الخاصة بالأعمال غير المشروعة التي يتم إقترافها في البحار جريمة القرصنة البحرية التي ترتكبها العصابات الدولية ضد السفن في أعالي البحار و في المياه الإقليمية للدولة و أجازت مكافحة هذه الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و القبض عليهم و تقديمهم للمحاكمات الجنائية و إصدار العقوبات بحقهم، كما أكدت هذه الإتفاقية أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال إستنباط إجراءات فعالة و عملية و إعتمادها لتلافي الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الملاحة البحرية، و أن يتم تبادل المعلومات بين الدول المعنية حول الجريمة و مرتكبيها و المشتبه فيهم، و إنشاء ما يقتضيه الحال من آليات مشتركة لمكافحة القرصنة و السطو المسلح[1].

و قد قررت هذه الإتفاقية عدة ضمانات تتلخص في الآتي:

[1]- **Convention for the suppression of unlawful acts of violence against the safety of Maritime Navigation , Adopted 10 March 1988.**

- بغية تفتيش او احتجاز سفينة ما لابدّ من طلب الإذن من الدولة التي ترفع السفينة علمها أو تتبع لها السفينة ، أما سفن القرصنة البحرية التي بدون جنسية فتتخذ الإجراءات بحقها مباشرة.
- الحفاظ على سلامة الأرواح في البحار من الخطر.
- المحافظة على كرامة و حقوق الإنسان و مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الإهتمام بسلامة السفينة و حمولتها.
- الإبلاغ المسبق لربان السفينة بالإجراءات المطلوبة قبل مباشرتها.
- ضرورة وجود سبب مشروع لإحتجاز السفينة أو تأخيرها.
- مراعاة حقوق الدول الساحلية التي تقررها قواعد القانون الدولي العام.
- مراعاة مصالح دولة العلم أو الدولة التي تتبع لها السفينة.
- ضمان حق الشخص المحتجز في الإتصال بممثل مختص من دولته و له تلقي زيارة من ممثلي الدولة التي ينتمي إليها.
- الإمتناع عن نقل أي شخص محتجز لغرض الإدلاء بشهادته إلا بموافقته.
- الإسراع بإتخاذ الإجراءات القضائية إذا لم يكن هناك داعي للتأخير و حقه في معاملة منصفة و محاكمة عادلة[1].

[1] - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu.sa/Ar/scientificForuns

الفرع الثاني: القرارات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية

إن تزايد أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية و ما ينجرّ عنه من تهديدات أمنية على الملاحة البحرية في المنطقة و سلامتها، جعل مجلس الأمن يتدخّل بخصوص القرصنة قبالة سواحل الصومال من خلال إصداره لمجموعة من القرارات الدولية.

و هذه القرارات جميعها صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح إستخدام القوة في القضايا التي يرى مجلس الأمن أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين.

و تشير مجمل القرارات إلى حجم القلق الدولي من تنامي أعمال القرصنة البحرية في منطقة خليج عدن و سواحل الصومال و تهديدها لأمن الملاحة الدولية، و زعزعة الإستقرار و التأثير السلبي في التجارة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي[1].

01- القرار 1814 في 15 ماي 2008: الذي يحث الدول و المنظمات الإقليمية على إتخاذ إجراءات لحماية قوافل الأغذية العالمية[2].

و قد برز في هذا القرار النقاط التالية:

- أن يواصل الأمين العام جهوده بالتعاون مع المجتمع الدولي لمساعدة المؤسسات الإنتقالية في الصومال في وضع سياسة تعمل على تحقيق الأمن و الإستقرار و تقديم الخدمات للشعب الصومالي.
- إتخاذ التدابير اللازمة ضد من يحاولون منع أو إعاقة العملية السلمية في الصومال.

---

[1] - د/ مايا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مرجع سابق ، ص 274.

[2] - زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة و قضية التدويل ، رام الله ، جريدة دنيا الرأي 26 جانفي 2009 .

- تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال.
- دعم المساهمة التي تقدمها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي مع طلب من الحكومة الإنتقالية في الصومال بحماية سفن نقل المساعدات الإنسانية للصومال.
- تشجيع جهود الإغاثة الجارية في الصومال.
- تعزيز حقوق الإنسان في الصومال.
- تأييد الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي بالتعاون مع الحكومة الإتحادية الإنتقالية لتطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال[1].

02: القرار 1816 في 12 جوان 2008: القاضي بالتفويض بالتدخل المسلح في الساحل الصومالي لمدة ستة أشهر بموافقة الحكومة الصومالية[2].

بناءا على طلب كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و بنما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1816 و الذي يسمح للدول بعد حصولها على موافقة الحكومة الإنتقالية الصومالية و لفترة ستة أشهر بدخول المياه الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحار، و القرار يستخدم قوة القانون في السماح للقوى البحرية بمطاردة القراصنة و هو يقتصر على مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية فقط على الرغم من وجود عمليات قرصنة أيضا في مناطق أخرى من العالم[3].

[1] -الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية ، مرجع سابق
[2] - د/ابراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 61.
[3] - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية ، المرجع نفسه .

03- القرار 1838 في 7 أكتوبر 2008: و هو خاص بمكافحة القرصنة، و رسالة لإسرائيل لتتمتع بحقوق البحر الأحمر[1]. من خلال ما أشارت إليه المادتين 2 و 3 من القرار أعلاه و ذلك بنشر السفن الحربية و الطائرات و بإستخدام كل الوسائل الممكنة بما يتماشى مع القانون الدولي[2].

أشار القرار 1838 إلى القلق الشديد من إنتشار أعمال القرصنة البحرية و السطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال في الآونة الأخيرة و ما يشكله من تهديد خطير على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة و أمان و فعالية إلى الصومال.

و من أبرز ما إحتوى عليه القرار رقم 1838[3] هو:

- شجب عمليات القرصنة و السطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية.
- دعوة الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة عمليات القرصنة قبالة السواحل الصومالية عن طريق القيام و على وجه الخصوص بنشر سفن حربية و طائرات عسكرية وفقا للقانون الدولي.
- حث الدول التي لديها القدرة على مكافحة عمليات القرصنة و السطو المسلح في أعالي البحار إلى التعاون مع الحكومة الإتحادية الإنتقالية في الصومال وفقا لأحكام القرار 1816.
- حث الدول و المنظمات الإقليمية على أن تتواصل وفقا للقرار 1814 في إتخاذ إجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي[4].

---

[1] - إبراهيم العشماوي ، رسالة صنعاء الأصابع الخفية في القرصنة بخليج عدن، القاهرة، جريدة الأهرام، 06 فيفري 2008.
[2] - زياد عبد الوهاب النعيمي ، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة و قضية التدويل ، مرجع سابق.
[3] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1838 الذي إتخذه المجلس في جلسته 5987 المنعقدة في 07 أكتوبر 2008، رمز الوثيقة S/RES/1838(2008) ، (ملحق رقم 01).
[4] - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية ، مرجع سابق.

04- القرار 1846 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008: الذي جدد فيه مجلس الأمن تفويضه للدول بإستخدام القوة المسلحة ضد القراصنة الذين يخطفون السفن التجارية قبالة الساحل الصومالي لمدة سنة و ذلك بموافقة الحكومة الإنتقالية، و الدخول إلى المياه الإقليمية للصومال لمطاردة و مهاجمة القراصنة مع إحترام نصوص القانون الدولي المتعلقة بالأعمال في أعالي البحار[1].

05- القرار 1851 في 16 ديسمبر 2008: الخاص بتشكيل مجموعة الإتصال الدولية التي تضم 28 دولة و 06 منظمات منها: الجامعة العربية، الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوربي و منظمة الملاحة الدولية و حلف الناتو، و تهدف هذه المجموعة إلى تنسيق المعلومات و تبادلها للحد من هجمات القراصنة[2].

و قد جاء في القرار أن المجلس يهيب بالدول و المنظمات الإقليمية و الدولية القادرة على القيام بالإشتراك الفعلي في مكافحة القرصنة أن تفعل ذلك عن طريق نشر سفن بحرية و طائرات عسكرية و عن طريق إحتجاز المراكب و السفن و الأسلحة و المعدات الأخرى المستخدمة في إرتكاب مثل هذه الأعمال[3].

و من تم فقد منح القرار إمكانية مطاردة سفن القراصنة عن طريق سفن أو ائرات أجنبية و يكون هذا بعد إخطار الحكومة الصومالية كإجراء شكلي فقط.

و هو ما يعد خروجا على قواعد القانون الدولي للبحار التي تشترط أن تتم مطاردة سفن القراصنة من قبل سفن أو طائرات تابعة لدولة الساحل، ضد سفن أجنبية إرتكبت مخالفات لأنظمة و قوانين هذه الدولة في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو لحقوقها المقررة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها و تستمر

---

[1] - د/ مايا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مرجع سابق ، ص 274.
[2] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 61-62.
[3] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1851 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6046 المنعقدة في 16 ديسمبر 2008 رمز الوثيقة S/RES/1851(2008).

المطاردة في أعالي البحار و تتوقف عند دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي لدولتها أو لأية دولة أخرى[1].

و يدعو القرار إلى إتخاذ بعض التدابير لتفعيل إجراءات منع أعمال القرصنة و قمعها قرابة السواحل الصومالية، و تتمثل هذه التدابير في إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة إتصال مشتركة بين الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية، و تعنى بجوانب مكافحة القرصنة و السطو المسلح جميعها في البحار و تنفيذ إتفاقية سلامة الملاحة البحرية و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الصكوك الأخرى ذات الصلة، و ذلك من أجل ضمان القيام بالتحقيق في جرائم القرصنة البحرية و مقاضاة مرتكبيها بكل فعالية[2].

06- القرار 1897 في 30 نوفمبر 2009: الذي جاء فيه تشجيع للدول الأعضاء على الإستمرار في التعاون مع الحكومة الإتحادية الإنتقالية لمكافحة القرصنة و السطو المسلح في البحر.

و قد تضمن كذلك تجديد من مجلس الأمن بالسماح للدول و المنظمات الإقليمية القادرة على المشاركة في مكافحة القرصنة بنشر سفن بحرية و أسلحة و طائرات عسكرية و إحتجاز الزوارق و السفن و الأسلحة و ما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في أعمال القرصنة.

---

[1] - د/ إبراهيم محمد العناني،القرصنة و مكافحتها في القانون الدولي،مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، العدد 45 ، 2009.

[2] - د/ مايا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مرجع سابق ، ص 275.

إذ لاحظ مجلس الأمن بقلق –من خلال هذا القرار– أن إستمرار الطابع المحدود للقدرات و التشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير إعتقال و مقاضاة المشتبه فيهم، قد أعاق إتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة[1].

07– القرار 1918 الصادر في 27 أفريل 2010: فرض القرار على الدول جميعها تجريم القرصنة في قوانينها المحلية، و العمل على مكافحة القراصنة المشتبه بهم و سجن المدنيين منهم، بما يتفق مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، و أكد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال يضعف جهود مكافحة القرصنة التي يبذلها المجتمع الدولي[2].

كما أن مجلس الأمن طالب السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون بضرورة تقديم تقرير يتضمن الخيارات الممكنة للتحقيق و سجن المتهمين المشتبه بضلوعهم في جرائم القرصنة و السطو المسلح في البحر و هذا خلال ثلاثة (03) أشهر.

08: القرار 1976 الصادر في 11 أفريل 2011: حيث دعا مجلس الأمن في هذا القرار الدول إلى التعاون بشأن مسألة أخذ الرهائن، حيث أدان بشدة تنامي ممارسة إحتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الذين ينشطون قبالة سواحل الصومال و عن الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، مع

[1] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1897 الذي إتخذه المجلس في جلسته 2662 المنعقدة في 30 نوفمبر 2009، رمز الوثيقة S/RES/1897(2009)

[2] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1918 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6301 المنعقدة في 27 أفريل 2010، رمز الوثيقة S/RES/1918(2010).

تأكيده على ضرورة بناء إمكانات تحقيق النمو الإقتصادي المستدام في الصومال كوسيلة لمعالجة الأسباب الكاملة وراء القرصنة بما فيها الفقر[1].

09: القرار 2015 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 و جاء فيه تأكيد من مجلس الأمن على مواصلة النظر في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال، و ذلك بصفة إستعجالية و بمشاركة و دعم دولي قوي.

حيث طالب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و برنامج الأمم المتحدة الإنساني، التشاور مع الصومال و دول المنطقة التي لديها إستعداد لإنشاء محاكم لمكافحة القرصنة، بشأن نوع المساعدة الدولية المطلوبة بما في ذلك توفير موظفين دوليين للمساعدة في تشغيل هذه المحاكم، و الإجراءات الترتيبية لنقل القراصنة المقبوض عليهم و ما يتصل بذلك من أدلة، مع موافاة المجلس بمقترحات التنفيذ المفصلة لإنشاء هذه المحاكم حسب الإقتضاء[2].

10- القرار 2020 الصادر في 22 نوفمبر 2011: صدر هذا القرار بالإجماع و جاء فيه الدعوة إلى تبادل المعلومات مع الإنتربول بهدف مكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة البحرية.

11- القرار 2077 الصادر في 21 نوفمبر 2012: جاء فيه التأكيد على ضرورة وجود إستجابة شاملة من المجتمع الدولي لمجابهة القرصنة و التصدي لها حيث أعرب عن قلقه إزاء ما يتردد عن إنخراط

[1] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1976 الذي إتخذه المجلس في جلسته 2512 المنعقدة في 11 أفريل 2011، رمز الوثيقة S/RES/1976(2011)

[2] - راجع مقدمة تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال و دول أخرى في المنطقة المؤرخ في 20 جانفي 2012، رمز الوثيقة S/2012/50 .

الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال و عن تصاعد مبالغ الفدية المدفوعة و عدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 733 (1992) مما يزيد من تفاقم القرصنة.

حيث طالب السلطات الصومالية أن تقوم بمساعدة مع الأمين العام و كيانات الأمم المتحدة المعنية بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة، و على الدول أن تقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بتكثيف جهودها للتحقيق مع الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الإستفادة منها بصورة غير مشروعة و محاكمتها[1] .

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية

في إطار الجهود الدولية المبذولة للحد من جريمة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية عقدت الأطراف المعنية العديد من اللقاءات لمناقشة تطوراتها من أبرزها:

أولا- المنظمة البحرية الدولية:

أنشأت المنظمة البحرية الدولية الدولية عام 1958 بهدف تسهيل وسائل التعاون و تبادل المعلومات الفنية المتعلقة بسلامة السفن و الأفراد على متنها، و قد قامت هذه المنظمة من خلال مجلسها –و تعزيزا لإهتمامها بحوادث القرصنة البحرية و آثارها السلبية على النقل البحري – بتشكيل مجموعة عمل مؤلفة من 18 دولة بالإضافة إلى عدد من المنظمات البحرية الأخرى مهمّتها مناقشة موضوع القرصنة البحرية و تقديم التوصيات لمجلس المنظمة.

[1] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2077 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6867 المنعقدة في 21 نوفمبر 2012، رمز الوثيقة S/RES/2077(2012)

و في إجتماع الحادي عشر من جويلية عام 2007 م، حذر كل من الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية، و المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة من أن عمليات القرصنة التي تقع قبالة السواحل الصومالية تهدد الممرات البحرية الموجودة في المنطقة، كما يمكن أن تشكل تهديدا لخط إمدادات المساعدات الغذائية الموجه إلى الصومال[1].

و تمثل أهم هذه الإجتماعات في الإجتماع الذي عقدته المنظمة في جيبوتي، في الفترة من 26 – 28 جانفي 2009 لبحث مكافحة القرصنة، و قد ناقشت الإجتماعات مذكرة التفاهم التي أعدتها المنظمة بشأن مكافحة ظاهرة القرصنة أمام السواحل الصومالية، من خلال وضع الإطار القانوني للقبض على القراصنة و محاكمتهم أمام القضاء[2].

خلال شهر جانفي 2009م قامت تسع من الدول الإفريقية و هي: جيبوتي و إثيوبيا و كينيا و مدغشقر و المالديف و سيشل و الصومال و تنزانيا و اليمن بتوقيع قانون سلوك إقليمي يهدف إلى قمع النهب المسلح للسفن بمحاباة سواحل الصومال و في خليج عدن إصطلح عليه بمدوّنة سلوك جيبوتي.

و تتضمن هذه الوثيقة ضرورة إقرار قوانين رادعة لقمع نهب السفن و تجريم القرصنة و وضع المبادئ و الإجراءات اللازمة فيما يتعلّق بالتحقيقات و المحاكمات للقراصنة، و يكون هذا من خلال مراجعة الدول الموقعة لتشريعاتها الداخلية .

و قد نصت المادة " 08 " من المدونة على إقامة ثلاثة مراكز إقليمية للتنسيق و تبادل المعلومات بشأن مكافحة القرصنة و السطو المسلح على السفن في كل من صنعاء باليمن و مومباسا بكينيا و دار

[1] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 62.
[2] - الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية ، الموقع على شبكة الأنترنيت : www.moquatel.com

السلام بتنزانيا بدأ العمل بها، و إنشاء مركز إقليمي للتدريب البحري و التوثيق بجمهورية جيبوتي تم وضع حجر الأساس له في 2011/11/02 بشأن مكافحة القرصنة[1].

و خلال دورتها 104 في شهر جوان 2010 م قررت المنظمة أن يكون موضوع اليوم العالمي للملاحة " القرصنة تدابير الإستجابة ".

و قد تم إصدار الموضوع رسميا في 03 فيفري 2011 و ذلك في المقر الرئيسي للمنظمة العالمية و برعاية الأمين العام للأمم المتحدة مع مخطط العمل الذي وضعته المنظمة، و الذي يهدف أساسا إلى:

- زيادة الضغط على المستوى السياسي لضمان إطلاق سراح الرهائن المحتجزين من طرف القراصنة.
- إستعراض و تحسين إرشادات المنظمة العالمية للملاحة، للإدارات و البحارة و كذا تعزيز الإمتثال للتدابير الوقائية و الإجراءات الدفاعية التي يجب على السفن إتباعها.
- تنسيق إجراءات التعاون بين الدول و المنظمات لمكافحة القرصنة[2].

ثانيا – المؤتمر الدولي لمكافحة القرصنة البحرية:

لقد حمل المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة القرصنة البحرية عنوان: " إستجابة إقليمية على القرصنة البحرية ... تعزيز الشراكات العامة و الخاصة و تعزيز المشاركة العالمية " و الذي إختتمت أعماله في الثامن و العشرين (28) من شهر جوان 2012 في دبي بالإمارات العربية المتحدة، ناشد من خلاله

[1] - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة في مواجهة أعمال القرصنة البحرية ، مرجع سابق .

[2]- International Maritime Organisation , Responding To The Sourge Of Piracy , Circular Letter N° : 3164 .14 February 2011

المجتمعون على ضرورة دعم الصومال في مواجهة الخطر المباشر لعمليات القرصنة البحرية من جهة و معالجة الأوضاع الإقتصادية المتردية التي تتيح نمو هذه الجريمة من جهة ثانية.

و أشار المؤتمر إلى تنامي إدراك المجتمع الدولي لأهمية إعتماد آلية شاملة لإستئصال جريمة القرصنة البحرية و القضاء على أسبابها، كما دعا الإعلان النهائي السلطات الصومالية الفيدرالية و الإقليمية إلى العمل مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة و مع وكالات المساعدة الإنسانية بهدف إنهاء معاناة البحارة المحتجزين و أن يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف العنف ضد هؤلاء الأبرياء[1].

يعد المؤتمر محطة رئيسية ضمن سلسلة من المبادرات رفيعة المستوى التي تم تنظيمها حول قضية القرصنة البحرية و دعم الصومال، و يناقش سبل الإستفادة من منجزات مؤتمر لندن الذي إنعقد في شهر فيفري لعام 2012، و الذي تعهد فيه المشاركون بدعم إجراءات مكافحة القرصنة البحرية و تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية[2].

و في شهر سبتمبر 2013 إستضافت الإمارات للمرة الثالثة على التوالي مؤتمر دولي ثالث جاء بعنوان " مكافحة القرصنة مهمّة مستمرة لبناء القدرات الإقليمية " حيث تمّ التأكيد من خلاله على خطورة الوضع الإنساني للبحارة المحتجزين و إستمرار معاناتهم فكانت هناك دعوة دولية لتقديم الدعم من أجل بناء القدرات المستدامة بغية التوصل إلى حلول طويلة الأمد للقضاء على القرصنة البحرية.

---

[1] - 41 دولة تبحث مكافحة القرصنة البحرية في السواحل الصومالية ، على الموقع الإلكتروني: www.shabwaahpress.com

[2] - المؤتمر الدولي الثاني حول مكافحة القرصنة البحرية يجدد الإلتزام بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص،مقالة منشورة بتاريخ: 29-06-2012 على موقع الأمن و الدفاع العربي،الموقع على شبكة الأنترنيت: www.sdarabia.com

ثالثا – المؤتمر الدولي نيروبي في 10 ديسمبر 2008:

يعتبر المؤتمر الدولي الذي إستضافته العاصمة الكينية نيروبي في 10 ديسمبر 2008 أول مؤتمر دولي يعنى بالقرصنة البحرية على سواحل الصومال، حيث إنطلقت أشغاله بمشاركة دولية ضمّت أربعين دولة على مستوى الخبراء و الوزراء تحت رعاية الأمم المتحدة و الحكومة الكينية بغرض وضع إطار قانوني يسمح بتوقيف القراصنة و ملاحقتهم في الدول الساحلية المجاورة للصومال في ظل غياب أية نصوص دولية تعالج هذه المسألة.

و قد تبنى المؤتمر وثيقة إستراتيجية تضمنت بنودا تهدف إلى:

- تسهيل إعتقال و ملاحقة القراصنة في البلدان الساحلية المحاذية للصومال.
- السعي إلى تعزيز قدرات البلدان المعنية في المنطقة على مكافحة القرصنة فيما يتعلق بالقبض على القراصنة و محاكمتهم و تطبيق القانون ضدهم في كل من كينيا و جيبوتي و اليمن و تنزانيا.
- أكد المؤتمر على أهمية عودة السلام و الإستقرار في الصومال كعامل رئيسي لمجابهة القرصنة البحرية.
- طالب المؤتمر بفرض عقوبات رادعة على الزعماء الصوماليين الذين يضعون العقبات في طريق تحقيق المصالحة الوطنية و إستتباب الأمن داعيا الأطراف الصومالية كافة إلى الإلتزام بما تمخضت عنه الإتفاقيات التي رعتها الأمم المتحدة في جيبوتي أخيرا بين الحكومة الصومالية

و جناح جيبوتي المنشق على تحالف المعارضة الصومالية الذي يتخذ من العاصمة الإريتيرية مقرا له[1].

رابعا – الشركات البحرية الدولية:

خلال المؤتمر الإقليمي حول الأمن البحري الذي عقد في كوالا لمبور بماليزيا في أواخر نوفمبر 2008،طالبت الشركات البحرية الدولية الأمم المتحدة بفرض حصار بحري على السواحل الصومالية ردعا لنشاط القراصنة ،إلا أن هذا الطلب وجد تحفظا له من حلف شمال الأطلسي " الناتو " الذي أكّد إحاطته بالفكرة و إخضاعها للدراسة و نافيا وجود أية خطط حالية للتدخل البري أو البحري.

خامسا – جمعية أصحاب البواخر:

حذت جمعية أصحاب البواخر نفس حذو الشركات البحرية الدولية من خلال تقدمها بطلب فرض حصار على الشواطئ الصومالية للتصدي لأعمال القرصنة، لكن فرنسا إستبعدت الإستجابة لهذا الطلب مؤسسة ذلك على أسباب لوجيستية على الرغم من إعتماد باريس على القوّة الأوروبية لمكافحة القرصنة في البحر الأحمر.

سادسا – مجموعة الإتصال المعنية بالقرصنة:

في أول إجتماع لمجموعة الإتصال المعنية بالقرصنة[2] تمّ بحث مسألة القرصنة قبالة سواحل الصومال و كيفية تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها.

---

[1] - الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية ، مرجع سابق - www.moquatel.com

[2] -كان ذلك في 15-01-2009 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك بمشاركة ممثلين عن 24 دولة و 05 منظمات دولية.

و ذلك من خلال تبادل المعلومات لتعطيل هجمات القراصنة و إقامة آلية مضادة للقرصنة وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي 1851 علاوة على تقوية إطار قضائي بهدف القبض و ملاحقة و إحتجاز القراصنة و تدعيم الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الملاحية بهدف زيادة الوعي و تحديد أفضل الممارسات إضافة إلى مواصلة الجهود الدبلوماسية و المعلوماتية و تحديد أنسب الأساليب لتعطيل العمليات المالية للقراصنة[1]

ثامنا – مجلس التجارة و التنمية التابع للأمم المتحدة

ساهمت هيئة الأمم المتحدة من خلال مؤتمرات التجارة و التنمية في دراسة أسباب و عوامل تفشي القرصنة البحرية، و سبل معالجتها، فمنذ عام 1982 و من خلال الدورة العاشرة عمل المجلس على تعيين فريق دولي متخصص للنظر في وسائل مكافحة الإحتيال و الغش التجاري و القرصنة البحرية، و عمل هذا الفريق على صياغة مدونة نموذجية تسترشد بها الدول النامية عند وضع التشريعات و الأنظمة التي تعالج ذلك[2].

[1] - الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة أعمال القرصنة البحرية ، مرجع سابق.
[2] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 60.

الفرع الرابع: الإجراءات القضائية في معاقبة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية

يشمل الإختصاص القضائي إجراءات الضبط القضائي و التحقيق و المحاكمة و تطبيق العقوبة و هذه الإجراءات بالجملة تقوم بها الدول بناءا على إعطائها هذا الحق بشكل متساو، فإذا تأكدت الشبهات ضد سفينة بأنها ضالعة بإرتكاب جريمة القرصنة البحرية فإنه يجب القبض عليها و إقتيادها إلى أحد موانئ الدولة الضابطة وفق إجراءات محددة تمهيدا لمحاكمة القراصنة[1].

أولا- إجراءات الضبط:

يقصد بالضبط القضائي: " ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات التي تبرم للتحقيق و الدعوى "[2].

إستنادا إلى قواعد القانون الدولي العام فإنه يحق لكل دولة أن تقوم بضبط سفن القرصنة البحرية في أعالي البحار، أو في أي مكان يقع خارج ولاية الدولة، حيث تنص المادة 105 [3] من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة و كانت واقعة تحت سيطرة القراصنة و أن تقبض على من فيها من الأشخاص و تضبط ما بها من ممتلكات و لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية ".

---

[1] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 53.

[2] -علي بن عبد الله الملحم، القرصنة البحرية على السفن، مرجع سابق، ص 191.

[3] - هذه المادة تؤكد ما تضمنته إتفاقية جنيف لأعالي البحار في المادة 19 منها، كما تؤكد على ذلك أيضا إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 في المادة 8 مكرر.

بإستقراء المادة أعلاه نجد أن محاربة جريمة القرصنة ذات إختصاص عالمي و لكن ممارسة ذلك الإختصاص مقيد بالشروط التي نصت عليها الإتفاقية في المادة أعلاه و التي يجب أن تكون السفينة ضحية القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج الولاية الوطنية لأية دولة لأن محاربة القرصنة داخل المياه الإقليمية يكون من قبل دولة الساحل[1].

و الملاحظ حاليا أن أعمال القرصنة ترتكب في المياه الإقليمية لدولة الصومال و هو ما يجعل عبء التصدي لها يقع على عاتق الصومال إستنادا للإختصاص القضائي الذي أناطته إتفاقية الأعمال غير المشروعة لعام 1988 بحيث أرجعته إلى القوانين الداخلية للدول، لكن عدم الإستقرار في الصومال و غياب السطلة القادرة على المواجهة حال دون إمكانية التصدي لهذه الجريمة مما جعلها تأخذ أبعادا خطيرة تهدد الملاحة البحرية.

المشكلة التي تثار أيضا هي غياب أساس قانوني يساهم في حلّ مشكلة التصدي للقرصنة من قبل الدول على إعتبار أن هذا يتطلب الدخول إلى المياه الإقليمية و هو ما يتعارض مع سيادة الصومال و مع مفهوم المرور البريء، حيث لم تعالج هذه الجريمة من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يمكن عدّ جريمة القرصنة تحت المادة "05" من النظام و إن كان البعض يصفها بأنها من الأعمال غير المشروعة، و عليه نجد أن مجلس الأمن الدولي و بإصداره للقرار 1816 في 12-06-2008 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد فوّض للدول الحق في مكافحة القرصنة في المياه الإقليمية للصومال.

إلا أن هذا القرار قصر هذا الحق على ممارسته قبالة السواحل الصومالية فقط دون أي منطقة داخل المياه الإقليمية لدولة ما.

---

[1] - الإختصاص القضائي في جريمة القرصنة ، على موقع شبكة الأنترنيت. berradaiz.ma/ikhtissass-kadai.pdf

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 107 من الإتفاقية قد تضمنت قاعدة قانونية آمرة ألزمت من خلالها بأن تقوم بعملية الضبط السفن الحربية أو الطائرات العسكرية حيث نصت على أنه: " لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك ".

و قد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الإعتقاد بأن السفينة أو الطائرة تمارس عمليات القرصنة فإذا ما تم الضبط و ثبت براءة السفينة أو الطائرة فإن الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة التي قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها " جنسيتها " عن هذا الفعل غير المشروع دوليا[1]، حيث نصت المادة 106 من الإتفاقية على أنه: " عندما تضبط سفينة أو الطائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط إزاء الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار بسبب هذا الضبط ".

ثانيا – إجراءات التحقيق

أعطت قواعد القانون الدولي العام مهمة التحقيق في قضايا القرصنة البحرية إلى الدول التي تقوم بمباشرة الجرائم و تتولى ضبط المتهمين بجرائم القرصنة البحرية فتطبق كل دولة ما لديها من إجراءات تخص التحقيق ثم تقوم بعد ذلك بإجراءات المحاكمة وفق قوانينها[2].

[1] -د/ وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة 1، 2008، ص 871-872.

[2] -د/ابراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 54.

ثالثا – إجراءات المحاكمة

بالنسبة لمسألة النظر في قضايا القرصنة البحرية و تقرير العقوبات المترتبة علي مرتكبيها فقد خولت قواعد القانون العام، وفق ما نصت عليه المادة 19 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 و المادة 105 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 السالفة الذكر،للمحاكم المحلية للدول التي قامت بعملية الضبط للقراصنة الحق في محاكمتهم طبقا لأنظمة القضاء و الإجراءات المعمول بها في هذه الدول .

لكن من الملاحظ أن بلدانا كثيرة من تلك التي ألقت القبض على القراصنة لم تبد إهتماما كبيرا بمحاكمتهم في محاكمها، فحوالي 90 % من المشتبه بهم الذين قبضت عليهم دوريات القوات البحرية، تم إطلاق سراحهم على الفور، فقد جاء في تقرير جاك لانغ ، المستشار القانوني للأمين العام للأمم المتحدة حول القضايا القانونية المتعلقة بالقرصنة، في محاكم الدول التي قبضت على القراصنة و غيرها من البلدان أن ممارسة القبض و الإفراج أصبحت الآن القاعدة العامة و الإدعاء القضائي الإستثناء [1].

يمكن إرجاع تردد الدول و عزوفها عن المحاكمة لسببين رئيسين ، الأول هو صعوبة إثبات التهمة حيث تصبح أكثر تعقيدا حين لا يتم إلقاء القبض علي القراصنة في حالة تلبس فقد مصادفة القراصنة في أعالي البحار مزودين بأسلحة و معدات لكن الأمر لا يعتبر جرم بحد ذاته .

أما السبب الثاني فيرجع لوجود بعض المشاكل التقنية التي تخص وجوب الإحتفاظ بالأدلة و تقديمها إلي هيئة المحكمة من طرف القوات البحرية التي تولت القبض علي القراصنة ويجب أيضا تحديد موقع طواقم

[1]- France At The United Nations, Somalia : Report By Jack Lang On The Legal Issues Related To Piracy Off The Coest Of Somalia , 2001 , Page 21 Paragraphe 34.

السفن التي تعرضت للهجوم و الحصول علي شهادتهم ، فضلا عن ذلك لابد من إثبات بلوغ المتهمين للسن القانونية حتي تتم محاكمتهم من خلال توافر براهين مقبولة .

لقد أوجد المجتمع الدولي بديلا آخر، يقضي بنقل القراصنة المتهمين لتتم محاكمتهم في واحدة أو أكثر من دول المنطقة، بمساعدة الهيئات الدولية[1].

أما بالنسبة لمحل المسؤولية الجنائية لجريمة القرصنة البحرية، فإن الفقه الدولي لم يتفق على تحديده، فقد ذهب رأي من الفقه إلى القول أن الدول هي الشخص الوحيد محل المسؤولية الجنائية الدولية، بينما ذهب رأي فقهي آخر و أنصاره أصحاب المذهب المختلط أنه يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية كل من الدول والفرد، و ذهب رأي آخر إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد محل المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية[2].

أمام هذا الجدل الفقهي المثار بشأن تحديد محل المسؤولية الدولية عن جريمة القرصنة البحرية فقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 صريحة في مادتها 101 من خلال تحديدها للأفعال التي تدخل في نطاق القرصنة البحرية حيث تضمنت ما يلي :" القرصنة تشكل أي عمل من الأعمال الآتية: 1- أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ..." .

و بالتالي فقد إعتبرت الفرد وحده محلا للمسؤولية الجنائية لجريمة القرصنة البحرية .

---

[1] - يوجيين كونتوروفيتش ، ورقة عمل بعنوان (دور القانون الدولي: العدالة و التحدي القانوني) في إطار المؤتمر الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة المنعقدة في شهر جوان 2012، منشورة على الموقع www.counterpiracy.ae/arabic/ Briefing papers.

[2] - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مدى فعالية الإجراءات القانونية في مواجهة القرصنة البحرية

بالرغم من كل القواعد و الأحكام التي تناولناها سابقا و التي تضمنتها مختلف الإتفاقيات و القرارات الدولية إلا أن إستمرار القرصنة و تزايد نشاطها ينبئ بعدم كفاية الجهود الدولية المجسدة في الإجراءات القانونية التي إتخدتها المجموعة الدولية في مواجهة القرصنة البحرية .

وعليه سنتطرق لفعالية هذه الإجراءات من خلال توضيح المشاكل القانونية التي تثيرها جريمة القرصنة و سبل مواجهتها .

الفرع الأول: المشاكل القانونية التي تثيرها جريمة القرصنة البحرية .

بالرجوع إلي الإجراءات التي تضمنتها إتفاقية قانون البحار في إطار معالجة أعمال القرصنة البحرية ،نلاحظ عليها التضييق فيما يتعلق بإقتصارها على حدوث أفعال القرصنة في أعالي البحار إلي جانب أيضا تقييدها للهدف من أعمال القرصنة و المتمثل في تحقيق مصالح و منافع شخصية للقائمين بذلك .

فحين ترسل السفن الدولية لمواجهة القرصنة، فليس بمقدور هذه السفن بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تتعقب القراصنة أو تقبض عليهم عند دخولهم المياه الإقليمية للدول، و تكون المياه الإقليمية في هذه الحالة ملاذا آمنا للقراصنة، تجعلهم يهربون و يفلتون و لا تستطيع سفن الدول التي تطاردهم إعتقالهم فيعودون لتكرار الجرم نفسه مرة ثانية[1].

أيدت السفيرة وفاء نسيم رئيس لجنة مواجهة القراصنة بوزارة الخارجية المصرية وجود إشكالية قانونية بشأن تعريف القرصنة في القانون لكن هناك مجموعة عمل قانونية تبحث في علاقة جريمة

[1] - القوانين الدولية حيال القرصنة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت : www.moqatel.com

القرصنة بالقانون الدولي، الذي لم يعالجها و لم يتضمنها في نصوصه، لأن جريمة القرصنة إختفت منذ نهايات القرن السابع عشر، ولذا لم يتطرق لها القانون الدولي الحالي، بل أن ما تطرقت له الإتفاقية الدولية لقانون البحار كانت جرائم قريبة من القرصنة و ليست القرصنة في حد ذاتها[1].

إن نشاط القراصنة كان في المياه الإقليمية في معظم الأوقات و لا يمكن إدانتهم إلا من الدولة صاحبة السيادة علي المياه الإقليمية –الصومال– و ليس من أي جهة دولية ، وهذا يسقط عنهم أية مسائلة دولية[2].

يمكن القول أيضا أن ضعف التشريعات و الإجراءات العقابية تقف عائقا أمام مواجهة أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية ، فبالرغم من تفاقم هذه الجريمة إلا أنه لا وجود لأية قاعدة قانونية تقدم وصفا يحدد مسؤولية القراصنة إذا كانوا مجرمين عاديين أو منظمة إجرامية أو إرهابية، فالحلقة الوحيدة التي مازال يناقشها المجتمع الدولي حتى الآن هي كيفية التعامل مع القراصنة عند القبض عليهم .

من الملاحظ أن هناك عدّة مشاكل قانونية يمكن أن تثار فيما يتعلق بالقرصنة من الناحية القضائية لعلّ أهمّها هو غياب التشريعات الوطنية التي تحدد أركان هذه الجريمة و العقوبات المقرّرة على مرتكبيها إضافة إلى عزوف الدول عن محاكمة هؤلاء القراصنة لأسباب سياسية أو إقتصادية خوفا من تضرّر الملاحة البحرية قبالة سواحل هذه الدول.

---

[1] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب ، مرجع سابق ،ص247 .

[2] - وفاء نسيم ، القانون الدولي لم يتضمن جريمة القرصنة و تطالب بإنشاء محكمة جنائية لمواجهة القرصنة ، القاهرة ،جريدة البديل ، 09 مارس 2009.

إذ يثير إعتقال القراصنة قبالة سواحل الصومال و خليج عدن إشكالية تكمن في تحديد الطار القضائي المختص لمحاكمتهم و معاقبتهم، الأمر الذي أثار هواجس و مخاوف منظمات حقوق الإنسان في إعتقال القراصنة في غياب مؤسسات قضائية مركزية في الصومال، مما أدى بالإتحاد الأوربي إلى توقيع إتفاق مع كينيا يمنحها حق محاكمة هؤلاء القراصنة على أراضيها، و هذا القضاء الكيني تعرض أيضا للنقد بأنه غير مؤهل و غير نزيه و يعمه الفساد و يفتقد للوسائل القانونية[1].

فبفضل منظومة من الترتيبات منذ أوائل سنة 2009 بين الولايات المتحدة و الإتحاد الأوربي و الصين و دول أخرى، برزت كينيا كمكان مفضل تلجأ إليه أساطيل العالم لمحاكمة و حبس القراصنة بعد محاصرتهم و إقتيادهم إلى الشاطئ، وبذل القضاء الكيني ما في وسعه في هذا الصدد، و لكن هذه الجهود قد أدت إلى إلقاء المزيد من الأعباء على النظام القضائي الكيني، ما أدى إلى التلميح بأن كينيا سوف تكف عن محاكمة القراصنة الذين يتم إعتقالهم من قبل الأساطيل الأجنبية، ما لم يتلق نظامها القضائي الذي يعاني من ضائقات مالية مساعدات ملموسة[2]، في حين أن القراصنة قد يجنون ملايين الدولارات في شكل فدية لسفينة واحدة[3].

إذن أمام تحديات القرصنة بشكلها الحديث الذي نعيشه اليوم، أصبحت هناك حاجة ماسّة لضرورة وجود إطار قانوني دولي شامل لمجابهتها.

و إن كان يصاغ لنا كباحثين أن نعرض رأينا في الموضوع بكل تواضع، فإننا نرى أن أهم إشكالية قانونية يمكن أن تثار حول مكافحة القرصنة تكمن في غياب القاعدة القانونية التي تحكم مسألة دفع الفدية

---

[1] -د/ بابكر عبد الله الشيخ ، حلقة علمية بعنوان (نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية) ، مرجع سابق ، ص 21-22.

[2] - المساعدات الدولية كانت ضعيفة، و قد خصص مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة الذي تأسس في ماي 2009 مبلغ 2 و 3 مليون دولار فقط للنظر في قضايا القرصنة لمدة 18 شهر

[3] -ديفيد ريفيكين ، مواجهة القرصنة تتطلب قانونا دوليا شاملا ، مقالة منشورة في جريدة الرياض ، العدد 15567 ، 06 فيفري 2011.

للقراصنة مقابل تحرير الرهائن، فمعظم عمليات الخطف للقراصنة الصوماليين تكون بهدف الحصول على الفدية، و بعد أخذها تعاد السفن مع الأشخاص و الحمولة.

و بالتالي نستطيع القول أن الفدية هي الهدف المعلن و المباشر لممارسة أعمال القرصنة البحرية فكلما كانت هناك قابلية دولية لدفع الفدية إزدادت حدّة عمليات القرصنة على خطوط الملاحة البحرية.

حيث يرى جانب من علماء الجريمة إمكانية أن يتم التحالف و التفاهم ما بين القراصنة و جماعات إرهابية، و أن يصبح القراصنة عملاء لمنظمات إرهابية، و أن الفدية التي يحصل عليها القراصنة يمكن أن تستخدم في تمويل الجماعات الإرهابية، حيث يؤكد البعض أن القراصنة في البحر الأحمر و خليج عدن لا يعملون لوحدهم، و إنما تقف وراءهم عصابات و جماعات إرهابية دولية منظمة تزودهم بالسلاح و أحدث المعدات الملاحية و أجهزة الإتصال و المراقبة[1]، فتأسيسا على هذا تأتي أهمية موضوع دفع الفدية للقراصنة، و بالتالي تمويل الجماعات الإرهابية.

حيث جاء موقف الجزائر واضحا من مسألة دفع الفدية خاصة عند إختطاف سفينة الشحن " أم في البليدة " التي تعرضت إلى القرصنة في الفاتح من شهر جانفي عام 2011 عندما كانت متجهة إلى ميناء مومباسا بكينيا في 03 نوفمبر 2010[2]، و التي كان على متنها 25 بحار من بينهم 16 جزائريا.

فحسب رأي وزير العدل حافظ الأختام السابق للدولة الجزائرية –الطيب بلعيز– فإن الفدية تعني تشجيع الإرهابيين و تمويلهم، هل ننقذ شخصا كي نقتل الملايين[3].

---

[1] - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية رؤية مستقبلية ، مرجع سابق ، ص 26 – 27.

[2] - لخضر زراوي ، طائرة عسكرية تقل البحارة المفرج عنهم بالصومال إلى الجزائر ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 3473 الإثنين 14 نوفمبر 2011 ، الصفحة الثالثة " الحدث ".

[3] - الجزائر لن تدفع الفدية للقراصنة و لو لإنقاذ جزائريين ، جريدة صوت الأحرار ، 07 جانفي 2011 .

الفرع الثاني: السبل المقترحة لمواجهة القرصنة البحرية

- ضرورة تعديل إتفاقية قانون البحار لتتواكب مع التطور و الخطورة من جانب القائمين بأعمال القرصنة و السطو المسلح، و ذلك ليمتد وصف فعل القرصنة بإعتبارها جريمة دولية، إلى المياه الإقليمية، خاصة لمجابهة الحالات التي لا تستطيع فيها الدول المنهارة أو الفاشلة –كما في الصومال – أن تواجه هذه الأعمال داخل مياهها الإقليمية أو حين تقوم بعض هذه الكيانات – مثل إقليم بونت لاند – بدعم و رعاية هؤلاء القراصنة[1].
- إعادة النظر في القانون و إعادة توصيف الجريمة و وضع ضوابط قانونية لها و تحديد إجراءات خاصة بالقراصنة حال القبض عليهم حيث يتم تحديد الجهة التي يسلمون لها و الجهة التي تحاكمهم[2].
- ضرورة إنشاء محكمة جنائية تعنى بجريمة القرصنة البحرية من الناحية القانونية و العقابية.
- على المحكمة أن تضع قانونا ثابتا لمحاكمة القراصنة الذين يتم إعتقالهم، بالإضافة إلى قوانين و إجراءات متخصصة تتناسب مع التحديات المنفردة لقضايا القرصنة و تقليص عدد القراصنة الذين يفلتون من العقوبة إستنادا على أسباب فنية أو الذين يطلبون حق اللجوء[3].
- قيام مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر دولي، بشأن وضع معاهدة دولية بحرية جديدة تتضمن قواعد القانون الدولي الخاص بتعريف جريمة القرصنة

---

[1] -أيمن عبد العزيز سلامة ، جريمة القرصنة في ضوء القانون الدولي ، القاهرة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 176 ، سنة 2009 ،ص 226.

[2] -وفاء نسيم ، القانون الدولي لم يتضمن جريمة القرصنة و تطالب بإنشاء محكمة جنائية لمواجهة القرصنة ، مرجع سابق.

[3] -ديفيد ريفيكين ، مواجهة القرصنة تتطلب قانونا دوليا شاملا ، مرجع سابق.

و تجريم الأعمال غير المشروعة المكونة لها و ملاحقة مرتكبيها، و وضع قواعد التعاون الدولي بين جميع الدول للقضاء على الجريمة[1].

- العمل على وضع تشريعات دولية تعمل على القضاء على ظاهرة القرصنة للسفن الدولية و وضع الخيارات القانونية وفق أحكام القانون الدولي.من خلال ملاحقة القراصنة و أسرهم و محاكمتهم وفق الأعراف و القواعد القانونية، على إعتبار أن الجريمة التي يرتكبونها هي جريمة دولية مما يعني ولاية المحاكم الدولية أو الوطنية التي تخضع سفنها للقرصنة بإعتبارها الطرف المجني عليه تتمكن من محاسبة القراصنة بقوانينها.[2].
- الدعوة إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، لضمان سيادة القانون و لتحقيق العدالة من خلال إحالة الإختصاص في جريمة القرصنة إليها.
- ضرورة تضافر الجهود الدولية و الإفريقية لتشكيل حكومة صومالية قوية تستطيع بسط سيطرتها على جميع الأراضي الصومالية[3].
- ضرورة وضع خطط إستراتيجية و سياسية داعمة للتعاون الدولي و التنسيق بين أنشطة الأساطيل الحربية البحرية التابعة لحلف الناتو، و غيرها من الدول التي لها مصالح حيوية في التجارة البحرية و ضرورة حمايتها، مثل الصين و اليابان و الهند بالإضافة إلى السفن الحربية و الأساطيل التابعة للدول التي لها سواحل في منطقة أنشطة القرصنة البحرية، و ذلك لملاحقتها و القبض على مرتكبيها[4].

---

[1] - محي الدين علي العشماوي ، القانون الدولي و جريمة القرصنة البحرية ، القاهرة ، جريدة الأهرام 2008/12/25.
[2] - زياد عبد الوهاب النعيمي ، البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة و قضية التدويل ، مرجع سابق.
[3] - د/إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 250.
[4] - محي الدين علي العشماوي ، مرجع نفسه .

- ضرورة تجريم دفع الفدية للقراصنة و نحن في هذا الصدد نؤيد الإتجاه الذي تبنته الدولة الجزائرية حيث يعتبر أول بلد طالب بتجريم دفع الفدية و جمع الأمم المتحدة حولها.

و ضرورة أن تتضمن هذه المسألة في قاعدة قانونية واضحة و ثابتة للحد من أعمال القرصنة من خلال إبطال أهدافها.

المبحث الثاني: التدخل الأجنبي كسبيل لمكافحة القرصنة في البحر الأحمر

أمام تزايد جريمة القرصنة البحرية و إتساع نطاقها الإقليمي، جاءت النداءات الدولية مطالبة بضرورة تأمين حماية أكبر للسفن التجارية التي تبحر قرب السواحل الصومالية من خلال المرافقة أو الوجود العسكري على متن تلك السفن.

و بناءا عليه أصدر مجلس الأمن بموجب الصلاحيات القانونية التي يمنحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا يسمح بإستخدام كافة الوسائل اللازمة لمكافحة أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية، ممّا خلق تخوّفا عربيا إزاء التواجد الأجنبي هناك و ما قد يحمله من خطر على الأمن الإقليمي و العربي.

من هذا المنطلق تأتي أهمية التطرّق في هذا المبحث إلى التواجد الأجنبي كسبيل لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر إنطلاقا من إبراز الأساس القانوني الذي إستندت عليه القوات الأجنبية الدولية في إنتشارها المكثّف في عرض البحر الأحمر، و إلى أي مدى يمكن إضفاء الصبغة الإلزامية لقرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية قرب السواحل الصومالية.

و عليه نحاول أن نتناول هذه النقاط في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتواجد الأجنبي في البحر الأحمر.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتواجد الأجنبي في البحر الأحمر

إن الحذر الشديد الذي أبدته الدول العربية المطلة على البحر الأحمر، في بادئ الأمر حيال تدفق القوات الدولية، قد تحوّل إلى مخاوف بدأت تعبّر عن نفسها علنا، مما يقود إلى خطر حدوث تدخلات أجنبية في الشأن العربي في هذا المجال.

و من المعروف أن تواجد القوات الأجنبية في تلك المنطقة جاء بصفة قانونية وفق قرار مجلس الأمن رقم 1838 الذي صدر بالإجماع في 07 من شهر أكتوبر عام 2008 ، مما خلق موقفا مربكا للدول العربية المطلة على البحر الأحمر من التداعيات التي يمكن أن يحملها التواجد الأجنبي في المنطقة.

و من أجل فهم طبيعة هذا القرار الدولي الرامي و مدى مشروعيته و لمعرفة كيفية تطبيق مجلس الأمن لسلطاته القانونية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على جريمة القرصنة البحرية يستدعي منّا ذلك التطرّق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: النظام القانوني لإستخدام القوة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

القاعدة في القانون الدولي أن إستخدام القوة أمر محرّم على الدول، لكن ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع أعطى إستثناءا لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع عدوان، الحق في أن يتّخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي و معاقبة المعتدي، حيث يناط بمجلس الأمن أولا تحديد فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلالا به أو إذا وقع ما يعدّ من أعمال العدوان و بناءا على ذلك يقرّر ما يجب أن يتّخذه من إجراءات.

هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في قمع حالات تهديد السلم و العدوان ورد النصّ عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعدّ من أهم السلطات و أخطرها شأنا على الإطلاق لأنها تخوّل لمجلس الأمن حق إتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم الدولي و إعادته إلى نصابه، و بالتالي فإن الإجراءات الصادرة وفقا لها تتضمّن عنصر الإجبار و الإلزام و ليست مجرّد توصيات وقائية أولية لا تكتسي أي طابع إلزامي يمكن أن يتّخذها المجلس لمنع تفاقم موقف دولي متأزم كالتي تتضمنها أحكام الفصل السادس من الميثاق.

و تعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الأمم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الأمم الذي لم يكن يضفي على قرارات مجلس العصبة بهذا الشأن أية صفة إلزامية، و إنما كان يعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة للدول المعنية، إن شاءت قبلتها أو رفضتها[1].

و يمكن تقسيم السلطات التي يتمتع بها المجلس طبقا لأحكام الفصل السابع إلى ما يلي:

أولا- سلطة المجلس في تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو إخلالا به أو أنه من أعمال العدوان.

بإستقرائنا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة – و هي المدخل في مواد الفصل السابع – نجدها تشير إلى أن سلطات مجلس الأمن بشأن حماية السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما تعدّ من أهمّ و أخطر السلطات أو الإختصاصات التي يتمتع بها لتحقيق هذه الغاية و ذلك إستنادا إلى سعة السلطات التقديرية هذه و طبيعة الإجراءات المنبثقة عنها.

[1]- د/ مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1974 ، صفحة 303.

فالمجلس هو الذي يقرر أن نزاعا أو عملا دوليا ما يعد تهديد للسلام العالمي أو إنتهاكا له بالفعل أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المحرمة في القانون الدولي حتى في ظل تعريف العدوان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974[1]، هذا بالطبع إذا ما فشلت الإجراءات الصادرة عن المجلس طبقا للفصل السادس في إنهاء و حسم مثل هذه المنازعات أو المواقف الدولية المتأزمة التي يهدد إستمرارها السلم و الأمن الدوليين[2].

إنّ المادة 39 قد أعطت لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقرير و تقدير هذه المسائل و بالتالي له سلطة تقرير وجود أو عدم وجود تهديد للسلم العالمي أو إخلالا به أو وقوع عمل عدواني و إذا ما كيّف النزاع أو الموقف على هذا النحو، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و 41 من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما يمكن له أن يتّخذ جملة من التدابير المؤقتة التي لا تخل بحقوقهم و مطالبهم أو بمراكزهم[3]، و يتوقف الهدف منها على منع تفاقم الخلاف أو النزاع بين الأطراف المعنية و إتساع دائرته. و لذلك فإن إتخاذها من قبل المجلس أو الدعوة للأخذ بها، لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال التوصيات غير الملزمة.

---

[1] - نصت المادة الأولى من تعريف الجمعية العامة للعدوان على أن المقصود بالعدوان: هواستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى و سلامتها و إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو موضح في هذا التعريف.

[2] - د/ مصطفى سيد عبد الرحمان ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1990، ص 391 و 392.

[3] - أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، و يراد بالتدابير هنا، تلك الإجراءات التي لا تحسم للخلافات بين الأطراف المتنازعة بشكل فوري، و ليس من شأنها الإخلال بحقوقهم أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية و مع ذلك فهي عادة ما تكون بعد ذلك ذات أثر كبير في حسم النزاع القائم، إذ كثيرا ما تشكل إستجابة الأطراف المتنازعة لها مدخلا سهلا لحل النزاع، و منها على سبيل المثال: الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف العمليات العسكرية ... إلخ.

ثانيا – سلطة مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات الخالية من إستخدام القوات المسلحة:

بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات الخالية من إستخدام القوات المسلحة فإنه إذا ما قرر المجلس وقوع تهديد للسلم الدولي أو إخلالا به أو أنه من أعمال العدوان فله بذلك كامل السلطات و المسؤولية في إتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما و منع العدوان.

يستطيع مجلس الأمن بموجب السلطات التقديرية الواسعة التي يملكها طبقا لأحكام الفصل السابع أن يوصي بجملة من التدابير المؤقتة حسب ما نصت عليه المادتين 39 و 40 من الميثاق، أو أن يلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لدفع الأطراف المعنية إلى تنفيذ قراراته وفقا لما نصت عليه المادة 41 من الميثاق و التي جاء فيها أن: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية " .

إستنادا للنص المتقدم للمادة 41 من الميثاق نجد أن الدول الأعضاء غير ملزمة بالإمتثال لقرارات مجلس الأمن ما لم يطلب منها صراحة في نص القرار و هو ما نستشفّه من المادة المذكورة أعلاه في عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر ... و له أن يطلب ... "، و في الحالة الأخيرة يكون لزوما على الدول

الأعضاء تنفيذ مثل هذا القرار طبقا للمادة 25 من الميثاق و التي تقضي بأن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق "[1].

ثالثا – سلطة مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة:

إن فض المنازعات الدولية يكون بالطرق السلمية بعيدا عن إستخدام القوات المسلحة العسكرية و شنّ الحروب بإعتباره أمر محظور في ميثاق الأمم المتحدة[2]، ما لم يكن دفاعا عن النفس و ضمن شروط خاصة[3] أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع من هذا الميثاق، و في مقدمتها المادة 42 التي أعطت لمجلس الأمن بإتخاذ إجراءات قسرية تبيح إستخدام القوات المسلحة الجوية و البحرية و البرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، فيما إذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بهذا الغرض أو ثبت أنها كذلك[4].

و يتضح من خلال نص هذه المادة، بأنها قد أعطت و خولت المجلس سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، منها أنه يستطيع تجاوز التدابير التي نصت عليها المادة 41 الآنفة الذكر سواء قرر بالفعل إتخاذ مثل هذه التدابير و ثبت فشلها و عدم جدواها على أرض الواقع أم أنه قدر إبتدءا ذلك و قرر الإنتقال مباشرة إلى تطبيق أحكام المادة 42 القسرية، كما لو كان التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني حالا و مباشرا بشكل فعلي علما أن التدخل العسكري للمجلس لا يتوقف على طلب

---

[1] - تجدر الإشارة أنه إذا ترتب على هذه التدابير التي نصت عليها المادة 41 الإضرار بدولة أخرى، أو واجهتها مشاكل اقتصادية يسببها، فلها الحق في أن تعرض هذا الأمر على مجلس الأمن بغية حل هذه المشاكل طبقا لما تقضي به المادة 50 من الميثاق سواء كانت هذه الدولة عضوا في المنظمة أو لم تكن.

[2] - أنظر الفقرتين 3 و 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - أنظر المادة 51 من الميثاق .

[4] - أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أو موافقة الدولة المعتدى عليها و إنما يستند إلى ما عهد إليه من تبعات رئيسية في مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق[1].

يملك مجلس الأمن السلطة الكاملة في إختيار عدد و نوع القوات المسلحة المستخدمة في تحقيق هذه الأغراض، و في تحديد قابليتها و إستعدادها، و أماكن تواجدها و نوع التسهيلات المقدّمة إليها، طبقا لإتفاقيات خاصة تعقد مع الدول الأعضاء[2].

كما أن له أن يضع الخطط الحربية اللازمة لإستخدام هذه القوات بمساعدة لجنة أركان حرب إستشارية مشكلة من قبل الدول الأعضاء لهذا الغرض،تسدي للمجلس النصائح و الإرشادات و المشورات العسكرية في كل ما يتعلق بسير هذه العمليات إبتداءا و إنتهاءا[3] و للمجلس تقرير فيما إذا كان تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يكون من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم[4].

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن بسلطاته في مكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر

إذا كان الهدف من وضع نظام خاص لمجلس الأمن –من حيث التشكيل و الإختصاص و السلطات و حجم الدور الذي يلعبه في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين– هو إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية، قادر على التفاعل مع الأوضاع المتعلقة بهذا المجال، رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا على حدّ تعبير المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى، إلا أن هذا

---

[1] - د/ محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، دار المعارف بالاسكندرية ، القاهرة ، سنة 1971 ، صفحة 398.
[2] - أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] - أنظر المادتين 46 و 47 من الميثاق بهذا الخصوص.
[4] - أنظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

النظام قد أثر تأثيرا سلبيا على عمل المجلس و أدى أحيانا إلى فشله عمليا في الإضطلاع بهذه المسؤولية الكبرى[1].

و أصبحت الولايات المتحدة – عبر نظامها الدولي الجديد – و بالتنسيق مع الدول الحليفة لها داخل المجلس ، و إنسجاما مع مصالحها و سياساتها المعلنة و غير المعلنة تنفرد في تحديد نوع الأخطار التي تواجه السلم و الأمن الدوليين – و في تحديد طبيعة الإجراءات الواجب إتخاذها في أروقة مجلس الأمن[2].

و بغية الإحاطة بطبيعة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع على جريمة القرصنة البحرية المرتكبة على الساحل الصومالي و إجراءات مكافحتها فإنه علينا التطرق إلى بيان طبيعة القرار الذي إتخذه مجلس الأمن وفقا لهذه السلطات الممنوحة له بشأن أعمال القرصنة البحرية في البحر الأحمر.

---

[1] - لاسيما عندما أقر حق النقض أو الاعتراض (أو ما يسمى بحق الفيتو) للدول الدائمة العضوية في المجلس على القرارات الصادرة عنه إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 27 على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة... " فلقد كان واضعوا الميثاق يستهدفون من خلال الإعتراف للدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بحق التمثيل الدائم في عضوية المجلس فضلا عن بعض الإمتيازات الأخرى المتعلقة بوجه خاص بحق النقض، إلى إقامة أو خلق نوع من التوازن بين هذه القوى داخل المجلس، بحيث لا تهيمن أو تسيطر إحداها على الأخرى بشكل يضر بنظام الأمن الجماعي،غير أنه بعد إنتهاء الحرب الباردة بين المحورين الشرقي و الغربي و ظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد بزعامة الولايات المتحدة لم يعد هذا التوازن مرتكزا أساسيا في عمل المنظمة إذ فرضت الولايات المتحدة سيطرتها شبه الكاملة على أعمال مجلس الأمن و سلطاته ، و بدأ المجلس يتدخل وفق هذا المنحى الجديد لمساره.

[2] د/ جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع و مدى تطبيقها على حالة العراق، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.tqmag.net

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تنامت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة و أصبحت ملفتة للنظر في مناطق عديدة من العالم لتبلغ بذلك عرض البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية، حيث أخذت هذه الجريمة إتجاها مغايرا عن ذي قبل مشكّلة حالة من الإرباك و التداعيات الخطيرة على سلامة و أمن البحر الأحمر.

و قد كانت قضية القرصنة البحرية من القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن بقراراته حيث أصدر المجلس بهذا الشأن – خاصة في سنة 2008 – عدة قرارات للحد من هذه الجريمة الدولية التي رافقت تاريخ البحار، و لعل أخطرها – خاصة على الأمن القومي العربي للدول المطلة على البحر الأحمر – هو القرار رقم 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 نظرا لما فتحه من تداعيات و مخاطر للتدخل الأجنبي و تواجد القوات العسكرية الأجنبية في عرض البحر الأحمر.

صدر هذا القرار في السابع " 07 " من شهر أكتوبر عام 2008، و جاء بناءا على تصويت بالإجماع من قبل أعضاء مجلس الأمن في الجلسة المنعقدة تحت رقم 5987، و يعد من أهم القرارات الصادرة في مجال مكافحة القرصنة البحرية، و أخطرها على الوضع الأمني العربي عموما و على سيادة الصومال خصوصا، فهو يتضمن في فقراته جملة من الأحكام و المواضيع المهمة لعل في مقدمتها:

- التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين على صدوره: 1814 بتاريخ 15 ماي 2008 و القرار 1816 بتاريخ 12 جوان 2008[1].

[1] - أنظر مضمون القرارين في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني في هذه الرسالة ، " القرارات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية ".

- إشارة إلى حجم القلق الدولي من إنتشار أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال و ما يشكله من تهديد خطير على سلامة الملاحة الدولية و كذلك على إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال عن طريق القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي.
- التأكيد على إحترام سيادة الصومال و سلامته الإقليمية و إستقلاله السياسي و وحدته[1].
- تكرار التأكيد على الإدانة الدولية لجميع أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر على السفن قبالة سواحل الصومال.
- السماح للدول المعنية بأمن الملاحة البحرية بالمشاركة في مكافحة أعمال القرصنة بنشر السفن البحرية و الطائرات العسكرية، وفقا للقانون الدولي من أجل قمع أعمال القرصنة.
- التفويض للدول التي تعمل سفنها البحرية و طائراتها العسكرية في أعالي البحار و في المجال الجوي قبالة سواحل الصومال، بإستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- الإقرار بضرورة التعاون و التنسيق بين الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال القرصنة في البحار و الحكومة الإتحادية الإنتقالية الصومالية.

فبعد إستعراضنا لأهم الإجراءات التي إتخذها مجلس الأمن بناءا على قراره رقم 1838 في مكافحة القرصنة نستطيع أن نخلص إلى أهم النقاط التي تميزت بها طبيعة هذا القرار و هي:

- أنه قرار يعطي حق إستخدام القوة العسكرية في السواحل الصومالية لمكافحة القرصنة البحرية.
- أنه قرار يستند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق بدعوى أن القرصنة البحرية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

[1] - أنظر ديباجة القرار 1838 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2008.

- أنه يؤكد على سيادة الصومال و إستقلاله السياسي و سلامته الإقليمية و وحدة أراضيه.
- إبقاء قضية القرصنة البحرية قيد النظر الدائم لمجلس الأمن.
- أنه قرار يبيح التدخل الدولي لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي.

و لا شك أن إقرار مجلس الأمن أن أعمال القرصنة البحرية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين إستنادا إلى أحكام الفصل السابع هو ما سمح بالضرورة إلى التفويض بإستخدام القوة في مكافحة هذه الأعمال.

فالملاحظ في الآونة الأخيرة أن تصاعد و إستمرار عمليات القرصنة البحرية في السواحل الصومالية و في المياه الدولية القريبة منها، بات يشكّل خطرا حقيقيا يهدد بصورة واضحة أمن الملاحة البحرية دوليا و إقليميا.

و على إعتبار أن أهمية سلامة و أمن خطوط الملاحة البحرية، سواء في المياه الإقليمية أو في المياه الدولية، أمر يشغل إهتمام عدد كبير من الدول التي تستخدم بالفعل خطوط الملاحة الدولية في نقل السلع و المنتجات و البضائع من الدول المنتجة إلى أسواق العالم.

فإنه يمكن القول أن عبء تحمّل المسؤولية إتجاه الخطر و التهديد الذي يشكّله نشاط القراصنة، يقع على عاتق جميع دول العالم التي تهتم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن و الأمان لحركة الملاحة البحرية.

حيث نجد أن من بين المبادئ التي تستند إليها منظمة الأمم المتحدة هو مبدأ الضمان الجماعي بين الدول لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك ضمانا للتعاون بين الدول في مواجهة ما قد يهدد أمنها و سلامتها.

و لأن تهديد أمن و سلامة خطوط الملاحة الدولية، و بالتالي التجارة الدولية، يؤثر بالضرورة على السلم و الأمن الدوليين، و كذلك على رفاهية و إستقرار الكثير من الدول في العالم، بما فيها الدول الواقعة على مسافات بعيدة من جنوب البحر الأحمر و خليج عدن أو غيرها من المناطق التي تعرضت أو قد تتعرض لعمليات قرصنة أو سطو مسلح لسبب أو لآخر فإن التصدي لهذا الخطر يصبح واجبا على المجتمع الدولي ككل، و ليس فقط على الدولة أو الدول الساحلية التي تقع أعمال القرصنة بالقرب منها[1].

و ما يلاحظ أن مجلس الأمن في إعتباره أن أعمال القرصنة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في قراره 1838، قد إعتمد على تأكيده أن السلام و الإستقرار و تعزيز مؤسسات الدولة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و إحترام حقوق الإنسان و سيادة القانون كلها أمور ضرورية لتهيئة ظروف تتيح القضاء التام على أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية[2].

حيث أقر بأن حوادث القرصنة و السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال و في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، و هو وضع مازال يشكل خطرا يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و بالتالي ما يهدد السلم و الأمن الدوليين– حسب ما جاء في قرار مجلس الأمن – هو الأزمة الصومالية في حد ذاتها و الذي يعتبر أن القرصنة هي إحدى الأسباب في تفاقمها.

فلقد وسع مجلس الأمن من السلطات و الإختصاصات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، من خلال تبني مفهوم واسع لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و إعتماد معيار الإجتهاد

---

[1] - ضرورة التعاون الدولي لمواجهة خطر القرصنة ، مقالة منشورة في منتدى البيان ، عمان ، 14 أفريل 2009.على الموقع الإلكتروني www.albayan.com

[2] - أنظر ديباجة القرار 1838 الصادر بتاريخ: 07 أكتوبر 2008 في فقرته 10.

المـرن فـي تكييـف الأزمـات الدوليـة يـتلاءم مـع مواقـف و رغبـات و إتجاهـات و مصـالح القـوى المسيطرة على المجلس[1].

إن مجرّد إشارة مجلس الأمن إلى وجود إنتهاك للسلم الدولي دون تحديد أو تنظيم أو رقابة هو أمر في غاية الخطورة، لأن ذلك يخوّل للمجلس إتخاذ التدابير أو الإجراءات المناسبة طبقا للفصل السابع فالمتطلب إذن هو تحديد هذا المفهوم و تحليل عناصره بشكل طبيعي بعيدا عن التوسّع و الإجتهاد فيه و بما ينسجم مع المقاصد الحقيقية لواضعي الميثاق.

أما بشأن إقرار مجلس الأمن في نهاية القرار على إبقاء المسألة قيد نظره ، فهو أمر بلا شك راجع إلى رغبته في إبقاء حالة الصومال و أعمال القرصنة المرتكبة في سواحله تحت أحكام الفصل السابع بذريعة ما تشكله من تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثالث: مشروعية قرار إستخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية

يتمتّع مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة خصوصا فيما يتعلّق بحفظ السلم و الأمن الدوليين بسلطات واسعة تجسّدها القرارات التي يصدرها في هذا الشأن للنهوض بالمهام الملقاة على عاتقه.

إلا أن هذه القرارات يجب أن تأتي منسجمة مع نصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي العام و لا يكون هذا إلا إذا تقيّد مجلس الأمن بالشرو اللازمة لذلك و التي يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

[1] - د/ جعفر خزعل جاسم المؤمن ، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع و مدى تطبيقها على حالة العراق ، مرجع سابق .

أولا- الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية، و قد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق[1]، و ذلك عندما أعطت رأيها الإستشاري بمسألة جنوب غربي إفريقيا عام 1971 [2].

يمكن إجمال الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن فيما يلي:

1- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة أصوات تسعة من أعضائه من بينها أصوات كل الأعضاء الدائمين متفقة و هو ما قضت به المادة 27 من الميثاق في فقرتها الثالثة، لكن العرف الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة إستقر على إمكانية صدور قرارات مجلس الأمن بالرغم من تغيّب الأعضاء الدائمين.

2- ضرورة إمتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض متى كان القرار يجري إتخاذه إعمالا لنصوص الفصل السادس من الميثاق و المادة 03/52 منه حسب ما قضت به المادة 27 من الميثاق في فقرتها الثالثة.

---

[1] - رمزي نسيم حسوته ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ،العدد الأول ، ص 552.

[2] - دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970 و ذلك لمخالفته للقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق،لكن محكمة العدل الدولية رفضت هذه الدفوع الشكلية معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة،الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن،إستقرّ على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيّب الأعضاء الدائمين و أوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال المجلس بوصفها موقفا دوليا و لم تقترح أية دولة بما فيها جنوب إفريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعا، أما بالنسبة للدفع الثالث فقد بيّنت المحكمة أنه- و إن كان صحيحاأن نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة آمرة إلا أن هذا الإلتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع .

3- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للإشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت حسب المادة 32 من الميثاق[1].

لكن هذا الشرط المتمثل في الالتزام بالدعوة للإشتراك في المناقشة أمام مجلس الأمن يتوقف على ضرورة إقرار المجلس بأن الموضوع المطروح أمامه يكتسي طابع النزاع.

ثانيا- الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن:

تتمثّل الإجراءات الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يأتي:

1-ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن :

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من أن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد منحت مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة جدا في سياق مهمته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها، سواء في التكييف القانوني للموقف أو النزاع الدولي، أو في نوع و طبيعة و حجم الإجراءات المتخذة إزاءه، إلا أن هذا لا يعنى أن لمجلس الأمن الحرية المطلقة في إصدار ما يشاء من قرارات

[1] -رمزي نسيم حسوته ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ،مرجع سابق ، ص 552.

و إنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف و المبادئ التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة[1].

نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على أنه : " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ... "، إستنادا إلى ذلك يتوجب على مجلس الأمن أن يتقيد عند ممارسة سلطاته بهذه الأهداف، لاسيما في مسألة إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

هذه الأهداف قد تضمنتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كما نصت عليها صراحة المادة الأولى من الميثاق[2].

على مجلس الأمن و هو يضطلع بمهمته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو هدف جوهري للمنظمة أن يتقيد بحدود تحقيق هذا الهدف من جهة، و أن يختار أو يتخذ من الإجراءات و التدابير ما يتلاءم مع هذه الأهداف و يحققها[3].

فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي و من تم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما إستهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى

---

[1] - د/ جعفر خزعل جاسم المؤمن ، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع و مدى تطبيقها على حالة العراق ، مرجع سابق.

[2] -نصت الديباجة على فقرات مطولة و تعابير مختلفة من قبيل، إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على أنفسها نبذ الحروب إنقاذا للأجيال المقبلة،و إنها تؤيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أنها عازمة على تحقيق العدالة و إحترام الإلتزامات الدولية كالمعاهدات و غيرها ،وبعد هذا أشارت الديباجة إلى أن شعوب الأمم المتحدة و في سبيل تحقيق هذه الغايات،قد عزمت على أن تعيش مع بعضها البعض بسلام و حسن الجوار و في أن توحد قواها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و أن تسعى عمليا إلى تحريم إستعمال القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.
أما بالنسبة لـ مادة الأولى من الميثاق فقد تطرّقت في فقرتها الأولى إلى أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ الأمن و السلم الدوليين و هي من أجل هذا تعمل على إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة و تتدرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم الدولي.

[3] - د/ جعفر خزعل جاسم المؤمن ، المرجع نفسه.

غير المرسومة له في الميثاق، أصبح قراره مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة، أو بما يعرف بإساءة إستعمال السلطة[1].

2- ضرورة التقيد بإختصاصات مجلس الأمن:

علاوة على ضرورة إلتزام مجلس الأمن عند إصدار قراراته بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن عليه أيضا أن يتقيّد بحدود الإختصاصات المخوّلة له صراحة أو ضمنا و إلا كان قراره باطلا و معيبا بعدم الإختصاص.

و لتوضيح الأمر أكثر، نجد مثلا بالنسبة لمسألة قبول عضوية دولة ما في الأمم المتحدة أن المادة الرابعة "04" من الميثاق في فقرتها الثانية إستلزمت أمرين أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الأول هو صدور توصية من مجلس الأمن و الأمر الثاني يتمثّل في صدور قرار من الجمعية العامة.

و في عام 1950 توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي إستشاري تضمّن التساؤل عن إمكانية إنفرادها بقرار الفصل في مسألة إنضمام الدول إلى الأمم المتحدة، و قد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل مستندة في ذلك إلى أنه لا يمكن ممارسة إختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

و عليه يمكن القول بمفهوم المخالفة: أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة و بعزل عن الجمعية العامة كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما و سريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار

[1] - رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص 543.

عن الجمعية العامة بهذا الخصوص، و تبقى جميع الإجراءات التي إتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى و لو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد[1].

و من بين إختصاصات المجلس أيضا وجوب قيامه بعملية الإشراف و مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه لا سيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام[2].

3- ضرورة الإمتناع عن النظر في المسائل القانونية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:" على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة" ، و عليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية و إنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية و هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية[3] لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية إستنادا إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و أن الأصل في إختصاص المحكمة هو الولاية الإختيارية.

و بمطابقتنا لهذه الشروط على قرار مجلس الأمن 1838 في مكافحة القرصنة نجد أنه صدر بإجماع الدول رغم تضارب مصالحها في منطقة البحر الأحمر و خليج عدن قرب الساحل الصومالي و حسب الشروط الشكلية اللازمة، حيث إنطلق من إعتبار أن الوضع في الصومال مازال يشكل خطرا

---

[1] - رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص 544.

[2] - المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لم تدخل حيّز التطبيق لعدم إتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة و عليه فإن الأمم المتحدة تعتمد نصوص المادتين 106 و 53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات.

[3] - كان مجلس الأمن قد أوصى كل من ألبانيا و بريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على محكمة العدل الدولية و كانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة و هي تشكل حالة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة و قد عارضت غالبية الفقه هذا الرأي، أنظر د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص 250.

يهدد السلم و الأمن الدوليين، و أن ما يزيد في تأزم هذا الوضع هو حوادث القرصنة البحرية و السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال و بالتالي فإن مجلس الأمن قد تدخل في مسألة القرصنة بموجب السلطات و الإختصاصات القانونية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال تهديد السلم و الأمن الدوليين و هو ما يضفي على هذا القرار صفة المشروعية القانونية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

تعتبر قرارات مجلس الأمن من بين القرارات المهمّة الصادرة عن المنظمات الدولية، حيث تتجسّد أهمية دراسة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن من خلال الآثار البالغة الخطورة للمتغيّرات الدولية التي لحقت بالنظام الدولي من حيث تشكيل المجلس و سلطاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و لأن قضية القرصنة البحرية قد حضيت بتدخل مجلس الأمن من خلال إصداره للقرار رقم 1838 في السابع "07" من شهر أكتوبر 2008 نظرا لما خلّفته و تخلّفه عمليات القرصنة من مخاطر على أمن الملاحة البحرية، فإن الكشف عن الحقائق القانونية التي يثيرها صدور هذا القرار كسبيل من مجلس الأمن لمواجهة القرصنة البحرية المرتكبة في البحر الأحمر سيكون موضوع الدراسة في هذا المطلب و ذلك بالإنطلاق في التحليل القانوني له من خلال إبراز الإطار الشكلي الذي جاء فيه ، ثمّ التطرّق لأحكامه الموضوعية لنصل أخيرا إلى تقييمها.

الفرع الأول: أهمية القرار و ظروف صدوره

تكمن أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1838 في مكافحة القرصنة البحرية في الساحل الصومالي، فيما أضفاه من صفة قانونية على تواجد القوات الأجنبية العسكرية في منطقة البحر الأحمر، و بالتحديد على الساحل الصومالي بغرض مكافحة أعمال القرصنة البحرية المرتكبة فيه.

بداية صدور هذا القرار كانت بناءا على مشروع فرنسي قدّم إلى مجلس الأمن في سبيل مكافحة القرصنة البحرية.

حيث فكّرت الدبلوماسية الفرنسية في أن الحلّ لن يكون إلا بإستخدام القانون و القوّة معا و بناءا على هذا قدّمت إلى مجلس الأمن الدولي مشروع قرار يستهدف إعلان المواجهة الحقيقية و الحاسمة لوقف أعمال القرصنة البحرية في هذه المنطقة من خلال تشكيل قوة بحيرة دولية للتصدي للقراصنة و مرافقة و تأمين السفن المارّة هناك.

الواقع أن مشروع القرار الفرنسي لم يكن الأول من نوعه، بل إنه مرتبط تماما بقرارين سابقين أصدرهما مجلس يحملان رقمي 1814 و 1816، يتضمنان تحديد وسائل مواجهة أعمال القرصنة البحرية في منطقة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر، بعد أن باتت هذه الجريمة تهدد حركة الملاحة في البحر الأحمر و تهدد أيضا حركة التجارة العالمية بصفة عامة، خاصة بعد أن بدأ الحديث في ضوء تكرار ظاهرة خطف السفن في المنطقة عن احتمال بحث السفن التجارية عن مسارات[1] بديلة للبحر الأحمر[2].

[1] -مثل رأس الرجاء الصالح وهو ما يعني إرتفاع تكاليف النقل البحري و بالتالي المساهمة بصورة أكبر في إرتفاع الأسعار العالمية على شتى المستويات و في كافة السلع و المواد الخام.

[2] -د/ حياة زلماط ، القرصنة في القرن الإفريقي و خليج عدن ، الأربعاء 05 جانفي 2011، على الموقع الإلكتروني www.lakome.com

و قد تضمن مشروع القرار هذا، الدعوة إلى المشاركة الفعالة لمجابهة أعمال القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال من طرف جميع الدول الحريصة على سلامة الأنشطة البحرية و ذلك بإرسال سفن و طائرات عسكرية إلى منطقة البحر الأحمر مع إتخاذ جميع التدابير الضرورية المنصوص عليها في القانون الدولي.

كما أوضحت الخارجية الفرنسية أن هذا القرار سيكون بمثابة إنقاذ للشعب الصومالي من خر الموت جوعا، من خلال مواكبة القوة الدولية لسفن المساعدات الإنسانية التابعة لبرنامج الغذاء العالمي الموجّه للشعب الصومالي.

و في الفترة الأخيرة تزايدت النداءات الدولية مطالبة الأمم المتحدة و المجتمع الدولي بضرورة القيام بإجراء دولي موسّع و حاسم لوقف تهديد القرصنة في مياه البحر الأحمر التي أصبحت تشكّل خطرا حقيقيا على التجارة و الأمن في المنطقة.

أكدت مصادر عسكرية و بحرية عديدة أن مهمة حماية سفن الشحن و الصيد من هؤلاء القراصنة المجهزين تجهيزا جيدا و الذين ينشطون في بقعة شاسعة من المحيط الهندي قبالة سواحل الصومال تبدو أمرا شبه مستحيل بدون تعبئة دولية قوية، كما عبر مكتب الملاحة الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة عن قلقه من إزدهار القرصنة في المياه الدولية شرقي و غربي القارة الإفريقية، ناصحا السفن التجارية بالإبتعاد مسافة 200 ميل بحري على الأقل على السواحل الصومالية[1].

أمام تنامي القلق إزاء التداعيات الخطيرة التي تعترض السفن التجارية و غيرها من سبل النقل البحرية بسبب إتساع نشاط القراصنة، فقد قامت بعض المنظمات الدولية بتوجيه نداء مشترك في الحادي

[1] -د/ حياة زلماط ، القرصنة في القرن الإفريقي و خليج عدن ، مرجع سابق.

عشر من شهر جويلية 2007، بغية إتخاذ إجراءات دولية جماعية منسقة من أجل درء تهديدات القرصنة قبالة السواحل الصومالية.

و كان الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية ميتروبوليس و المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة السيدة: جوزيت شيران، قد عرضا التطورات التي بلغتها عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال معربين عن قلقهما إزاء هذه التهديدات الخطيرة على الممرات البحرية الموجودة في المنطقة و كذلك على خط إمدادات المساعدات الغذائية الموجهة للصوماليين.

و بناءا على هذا وافق مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية في إجتماع لندن في 29 نوفمبر 2007 على جملة من الإقتراحات بشأن إتخاذ مزيد من الإجراءات لإشراك المجتمع الدولي في مكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح المستمرة في المنطقة.

تجسيدا لذلك قام مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية، بتفويض أمينه العام السيد ميتروبوليس للتقدّم بطلب للأمين العام للأمم المتحدة سعيا منه لجذب إنتباه مجلس الأمن مرة أخرى إلى وضع قضية القرصنة في الصومال.

حيث يمكن لمجلس الأمن بدروه أن يطلب من الحكومة الإتحادية الإنتقالية في الصومال إتخاذ التدابير اللازمة و القبول بدخول السفن إلى المياه الإقليمية الصومالية أثناء العمليات ضد القرصنة و يقع القبول تحت نص المادة 107 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 [1].

كذلك أوضحت بعض التقارير الصادرة عن هيئات إنسانية بأن ثلاثة ملايين و نصف المليون من الصوماليين سيصبحون معتمدين على المعونة الغذائية الإنسانية بحلول نهاية عام 2008، و أن

[1] -د/ /إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ،القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب، مرجع سابق ، ص 60 - 61.

المتعهدين البحريين العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي لن يقوموا بتوصيل المعونات الغذائية إلى الصومال بدون حراسة سفن حربية[1].

وكان رئيس الصومال قد وجه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 01 سبتمبر 2008 أعرب فيها عن تقدير الحكومة الإتحادية الإنتقالية لما يقدمه مجلس الأمن من مساعدات للصومال، و أكد على إستعداد الحكومة للنظر في العمل مع دول أخرى، فضلا عن البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في 04 سبتمبر 2008 و المتضمن أن تأذن الأمم المتحدة و تضطلع في غضون فترة 120 يوما بنشر قوة دولية لتحقيق الإستقرار و الأمن.

و قد أدت هذه الجهود إلى أن صوت مجلس الأمن في السابع من أكتوبر عام 2008 في جلسته رقم 5987 على قرار يدعو الدول إلى نشر سفن و طائرات عسكرية و ذلك لمحاربة القرصنة بشكل فعال في عرض البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية.

ما يلاحظ أن نص القرار لا يعتبر في حد ذاته جديد أو مبتكر، حيث ساهمت في تقديم أحكامه بعض القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن في حد ذاته خاصة منها:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1814 الصادر بتاريخ 15 ماي 2008 و الذي حثّ فيه مجلس الأمن الدول و المنظمات الإقليمية على إتخاذ كافة الإجراءات لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي نظرا لما تكتسبه من أهمية حيوية في إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في الصومال.

[1] - أنظر إلى ديباجة القرار رقم 1838 الذي إتخذه مجلس الأمن بتاريخ 2008/10/07 في جلسته رقم 5987، رمز الوثيقة S/RES/1838(2008)

2- قرار مجلس الأمن رقم 1816 الصادر في 02 جوان 2008 و الذي أجاز للدول بعد حصولها على موافقة الحكومة الانتقالية الصومالية، و لفترة ستة أشهر، بدخول المياه الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحار.

و عليه يمكن القول أن قرار مجلس الأمن رقم 1838 قد إستند على مبدأ أساسي نص عليه القرار 1816 الصادر عن مجلس الأمن و هو إجازة دخول سفن حربية إلى المياه الإقليمية للصومال بموافقة حكومتها لمكافحة القرصنة البحرية، لكن الحاجة باتت ملحة للحصول على تفويض للقيام بعمليات عسكرية أوسع نطاقا خاصة و أن القرار 1816 جاء مقيدا بشروط[1].

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لقرار مجلس الأمن 1838

إن حرص الدول على الحفاظ على إستقلالها و سيادتها إلى أبعد الحدود، يعد بمثابة السبب الرئيسي لما هو ملحوظ في مواثيق المنظمات الدولية من ميل إلى نفي طابع الإلزام عن قرارات هذه المنظمات و ذلك حتى لا تأخذ المنظمة الدولية طابع السلطة التي تسمو على إرادة الدولة، و من تم فإن هناك أحوالا كثيرة يكون فيها للمنظمة الدولية سلطة إتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، إلى جانب تلك الأحوال المحددة التي تكون فيها للمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة[2].

إن المنظمة الدولية تملك وسيلة قانونية في سبيل الإفصاح عن إرادتها الخاصة بها و هي القرارات الدولية، التي يمكن أن تكتسي طابع الإلزام أو أن تكون في صورة توصيات [3] و آراء[4] غير ملزمة، على

---

[1] - يشترط القرار 1816 دخول سفن حربية إلى المياه الإقليمية للصومال بموافقة الحكومة الصومالية و لمدة ستة أشهر فقط بمعنى ضرورة الإشعار المسبق و الحصول على الموافقة و يكون ذلك لفترة محدودة فقط.

[2] - د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 399 - 400.

[3] - التوصيات Les recommandations : هي دعوة إلى إتخاذ قرار أو موقف معين تتوجه بها المنظمة إلى دولة معينة أو إلى أحد فروعها أو إلى أي منظمة أو هيئة دولية أخرى، دون أن تنطوي تلك الدعوة على معنى الإلزام.

[4] - الآراء Les avis: التي تصدر عن المنظمة بصدد مسألة محددة تدخل في إختصاصها و يطلب إبداء الرأي فيها بشكل إستشاري، مثل الأراء الإستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية بناءا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ..." المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة.

إعتبار أن المنظمات الدولية عموما تملك سلطة إصدار قرارات غير ملزمة و لكنها لا تملك إلا نادرا إصدار القرارات الملزمة.

و بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامس المتعلق بمجلس الأمن نجد أن المادة 25 منه هي الوحيدة التي تستخدم إصطلاح القرار الدولي بالدقة المطلوبة.

القرار الدولي: "هو عمل قانوني يعبر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها، و تكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، و يترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانونا "[1].

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أهم القرارات الدولية، إذ يشمل الفصل السادس المواد من 33 إلى 38 في حين يتضمن الفصل السابع المواد من 39 إلى 51 و هي تعطي بذلك لمجلس الأمن ثلاثة أنواع من السلطات:

1- التحقيق و تقصي الحقائق.

2- التسوية السلمية.

3- قمع المخالفات على مستوى دولي.

[1] -د/ إحسان هندي ، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي ، موقع حزب البعث العربي الإشتراكي على شبكة الأنترنيت. www.baath-party.org

و يمكن القول مبدئيا أن مجلس الأمن يعمل كأداة للتسوية السلمية بموجب أحكام الفصل السادس و كأداة زجر بموجب الفصل السابع، و كأداة تحقيق بموجب الفصلين السادس و السابع معا[1].

ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة قرارات مجلس الأمن، حيث ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بإلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و إستندوا في ذلك إلى النصّ الصريح للمادة 25 من الميثاق التي تنصّ على أن: " يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " و بالتالي فهي واجبة التنفيذ من قبل الدول المخاطبة بأحكامها و واجبة الإحترام من بقية الدول الأعضاء في الميثاق.

لكن رأي آخر من الفقهاء يرى خلاف هذا الموقف، فبالنسبة لهم أن القرارات الصادرة تحت مظلة الفصل السادس ليست أكثر من توصيات تأخذ الدول علما بها، أما القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فهي واجبة التفيذ خاصة إذا نصت على آلية معيّنة لتنفيذها.

و سواءا أخذنا بالرأيين الأول أو الثاني بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 1838، فإننا يمكن أن نضعه في ميزان القرار الدولي الملزم بإعتباره صادر عن مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء التأكيد على سلطته في ديباجة القرار رقم 1838 الفقرة الأخيرة " ... و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. "

لكن في رأي الدكتور إحسان هندي هو أن إعطاء قرار ما الصفة الإلزامية يجب ألا ينبع من الإسناد الذي يعطيه المجلس لقراره، و هل هو قد إتخذه تحت مظلة الفصل السادس أو الفصل السابع، و إنما

[1] - د/ إحسان هندي ، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي ، مرجع سابق.

يجب أن ينبع من أهمية منطوق القرار في حفظ السلام و الأمن الدوليين و هكذا تندرج إلزامية القرار بحسب أهميته في عملية إعادة السلام و توطيده[1].

برجوعنا إلى ديباجة القرار الدولي رقم 1838 في الفقرة 09 منه، نلاحظ محاولة مجلس الأمن تأكيده على أن السلام و الإستقرار و تعزيز مؤسسات الدولة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و إحترام حقوق الإنسان و سيادة القانون، كلها أمور ضرورية لتهيئة ظروف تتيح القضاء التام على أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

و إنطلاقا من هذا، قرر أن حوادث القرصنة و السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال و في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال و هو وضع مازال يشكل خطرا يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، و هذا محاولة منه لإضفاء الصفة الإلزامية لقراره.

يتكون قرار مجلس الأمن رقم 1838 من ديباجة و 10 أحكام، تمثل صياغة لمختلف النداءات الدولية من أجل إيجاد حل فعال و سريع لقمع أعمال القرصنة البحرية في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية، حيث تضمن القرار الحق في إستخدام القوة العسكرية في مكافحة القرصنة البحرية.

يحتل عنصر الديباجة في أي وثيقة دولية، مكانة هامة في تفسيرها بإعتبار أن الأسس التي يقوم عليها التفسير عموما ترتكز على السياق و الموضوع و الغرض من تلك الوثيقة. فإننا نجد أن الديباجة لها مكانة و دور فعال في تحديد السياق الذي هو إحدى معطيات التفسير و عليه من أجل تحليل القرار رقم 1838 يستدعي الأمر التدقيق و النظر في ديباجته أولا:

[1] -د/ إحسان هندي ، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي ، مرجع سابق.

- تضمنت الديباجة إشارة أولية إلى القرارين 1814 و 1816 لعام 2008 في مجال مكافحة القرصنة و التي سبق لمجلس الأمن إصدارهما.
- هناك إشارة إلى القلق الشديد الذي يساور مجلس الأمن من جراء إنتشار أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر في الآونة الأخيرة ضد السفن قبالة سواحل الصومال، و ما يشكله ذلك من تهديد خطير على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة و أمان و فعالية إلى الصومال.
- قلق مجلس الأمن من التهديد الخطير للقرصنة البحرية على الملاحة الدولية و سلامة الطرق البحرية التجارية، و على أنشطة صيد الأسماك التي تجري على نحو يتماشى مع القانون الدولي[1].
- التأكيد من جديد، بمعنى أنه سبق و أن أكد على الإطار القانوني الواجب التطبيق في مكافحة القرصنة و السطو المسلح في البحر الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982[2].
- أثنى مجلس الأمن على المساهمة التي قدمتها الدول منذ 02 نوفمبر 2007 لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي و عن المبادرات الدولية و الوطنية من أجل تنفيذ القرارين 1814 و 1816 لعام 2008، حيث أشار إلى أنه طلب إلى الأمين العام في القرار 1814 أن يدعم الجهود المبذولة لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، و في هذا السياق أعرب عن تصميمه على كفالة الأمن الطويل الأمد لإمدادات برنامج الأغذية العالمي إلى

[1] - أنظر إلى القرار 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 ، الديباجة /الفقرة 01.
[2] - أنظر المواد من 101 إلى 107 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الصومال خاصة من خلال ملاحظة التقارير الصادرة عن هيئات إنسانية بخصوص إيصال المعونات الغذائية الإنسانية إلى الصومال.

- تأكيد جديد على إحترام سيادة الصومال و سلامته الإقليمية و إستقلاله السياسي و وحدته.
- أشار كذلك إلى الرسالة الموجهة من رئيس الصومال إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 01 سبتمبر 2008 التي أكدت عزم الدولة الصومالية على التعاون و العمل مع الدول و المنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة و السطو المسلح في البحر الأحمر قبالة سواحل الصومال، و أشار أيضا إلى البيان الصادر عن رئيسه في 04 سبتمبر 2008 بتوقيع إتفاق سلام و مصالحة في جيبوتي، حيث رحب بهذا البيان و أثنى على الجهود المستمرة و المبذولة من طرف السيد أحمد ولد عبد الله الممثل الخاص للأمين العام للصومال، من أجل التوصل إلى تسوية شاملة و دائمة في الصومال[1].
- أكد مجلس الأمن في ديباجة القرار 1838 أنه يتصرف وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن كل ما ورد في ديباجة القرار من إشارة إلى أهم المسائل و الإعتبارات التي إعتمدها مجلس الأمن في إصدار قراره، جعلته يصوغ جملة من الأحكام المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية على الساحل الصومالي و ذلك كما يلي:

- أكد من جديد على إدانته و شجبه لجميع أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحار على السفن قبالة سواحل الصومال.

[1] - أنظر قرار مجلس الأمن 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 ، الديباجة / الفقرة 6 و 7.

- دعوة الدول التي لديها سفن و طائرات عسكرية تعمل في المنطقة على إستخدام الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة في عرض البحر بشكل متسق مع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و كذلك في المجال الجوي قبالة السواحل الصومالية.
- دعوة الدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية للمشاركة في مكافحة أعمال القرصنة البحرية من خلال نشر سفن بحرية و طائرات عسكرية، وفقا للقانون الدولي على النحو المبين في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- لقد دعا مجلس الأمن الدول القادرة على ذلك إلى التعاون مع الحكومة الإتحادية المؤقتة في الصومال لدخول المياه الإقليمية الصومالية و إستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحار بشكل متفق مع ما جاء من أحكام في قرار مجلس الأمن 1816 لعام 2008.
- كما يدعو الدول و المنظمات الإقليمية إلى مواصلة إتخاذ الإجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الغذاء العالمي الذي يعد برنامجا مهما للغاية لتوفير المساعدات الإنسانية لأولئك المتضررين في الصومال[1].
- طالب الدول – عند الإقتضاء– أن تقدم نصائح و توجيهات للسفن التي تحمل علمها بشأن التدابير الإحترازية المناسبة لكي تحمي نفسها من الإعتداء أو الإجراءات التي يجب إتخاذها في حالة تعرضها للإعتداء و هي تبحر قبالة سواحل الصومال.

[1] **- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 20.**

و يلاحظ أن الأحكام الواردة في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال دون المساس بحقوق الدول الأعضاء أو إلتزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي و هذا حسب ما أكدته الفقرة التاسعة من القرار.

و عليه يمكن القول أن صفة العمومية في القواعد التي تضمنها القرار منتفية، مما يسمح بإعتبار القرار 1838 قرارا دوليا ملزما غير منشئ لقانون دولي عرفي[1].

إن القرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية لا تعد مصدرا للقانون الدولي في جميع الأحوال، حتى و إن جاز إعتبارها مصدرا لإلتزامات دولية تترتب على عاتق المنظمة الدولية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أو على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، فالقرار الملزم الذي يصدر عن منظمة دولية بإعتماد ميزانيتها أو تعيين أمينها العام أو بإتخاذ إجراءات أو تدابير معينة بصدد أزمة دولية أو نزاع بين دولتين أو أكثر، أو غير ذلك من المسائل التنفيذية لا يمكن أن ينظر إليه بوصفه منشئا لقواعد قانونية دولية، و لكن القرارات التي تضع قواعد عامة[2]، تتصف بالعمومية و التجريد و الإلزام هي التي يمكن النظر إليها بوصفها منشئة لقواعد قانونية دولية[3].

الفرع الثالث: تقييم أحكام القرار رقم 1838

يلاحظ على قرار مجلس الأمن رقم 1838 ما يلي:

1- بالرغم من أن مجلس الأمن قد عبّر من خلال قراره على إستنكاره لأعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، لكن كانت تنقصه الدقة في عبارة " يحثّ الدول التي لديها القدرة على مكافحة أعمال

---

[1] - أنظرإلى القرار 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 ، الفقرة 08 منه.

[2] - من أمثلتها: القرار الذي يصدر عن المنظمة بوضع لائحة لنظامها الدولي، أو لإجراءات العمل في أحد أجهزتها، أو اللائحة التي تصدر عن المنظمة لتطبق مباشرة على الدول الأعضاء أو في أقاليمها و في الأحوال التي يسمح فيها ميثاق المنظمة بذلك.

[3] - د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 406.

القرصنة..." حيث أنه لم يبيّن المعايير القانونية التي يمكن الإستناد إليها في معرفة مدى توافر قدرة الدولة على مكافحة القرصنة و الآلية العملية الواجب إتباعها.

2- إن هذا القرار مع شجبه و إدانته لأعمال القرصنة، إلا أنه لم يتطرّق إلى موضوع القرصنة بشكل صريح، إذ إقتصر على ذكر حماية القوافل البحرية لبرنامج الغذاء العالمي و مطالبة الحكومة الإتحادية الإنتقالية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية السفن المشاركة في نقل المساعدات إلى الصومال و إيصالها[1]

3- جاء في القرار التأكيد على إستعمال القوة الهجومية منها أو الدفاعية في مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال من خلال إشارته لإمكانية نشر سفن حربية و طائرات عسكرية و هو ما يثير تخوّف دول المنطقة بإعتباره مؤشر للتدخل الأجنبي في شؤون الدول المطلة على البحر الأحمر.

4- خوّل القرار إلى الدول التي تعمل سفنها الحربية و طائراتها العسكرية في أعالي البحار و في المجال الجوي قبالة سواحل الصومال، بموجب نص صريح[2] الحق في مكافحة أعمال القرصنة وهذا ما يمثل إعتراف ضمني من مجلس الأمن بحق تدخل هذه القوات في المياه الإقليمية و إستخدام كافة الوسائل الممكنة من أجل قمع أعمال القرصنة.

5- دعا الدول و المنظمات إلى التعاون مع الحكومة الإتحادية الإنتقالية في الصومال دون أي نص آخر يعطي لهذه الدولة أو غيرها من الدول المطلة على البحر الأحمر حقا في التحرك العسكري ضد القرصنة بشرط أن تأخذ هذه المعالجات أبعادا قانونية، تكون ذات فائدة تعود على كل الأطراف، مما يساعدها على العمل بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي[3].

---

[1] - د/مايا خاطر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مرجع سابق ،ص 274.
[2] - أنظرإلى القرار 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 ، الفقرة 03 منه.
[3] - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، حلقة علمية بعنوان (نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة ... رؤية مستقبليـــة) ، مرجـــع سابق ، ص 37 .

6- أن القرار كله له لم يكن مبنيا على معطيات الأضرار الإقتصادية المترتبة عن إزدياد أنشطة أعمال القرصنة البحرية، و لا على أساس الضرر الأمني المترتب عن ذلك النشاط و الذي يعيق الحركة الملاحية في أحد الممرات الدولية، فهو أشار في البداية إشارة عابرة جدا إلى هذه المسائل، لكن الجوهر الأساسي الذي ظل القرار يناشده هو الجانب الإنساني أي المساعدات الغذائية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة[1]، خاصة عندما أشار إلى التقارير الصادرة عن هيئات إنسانية و التي أحصت أن يصبح ثلاثة ملايين و نصف المليون من الصوماليين معتمدين على المعونة الغذائية الإنسانية التي تتكفل القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بإيصالها إلى الصومال[2].

7- في القرار جملة واضحة وضوح الشمس تكشف النوايا، حيث قال القرار " ... يعرب عن تصميمه على كفالة الأمن الطويل الأمد لإمدادات برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال ... " فعبارة " طويل الأمد " يعني تستمر سنوات و بالتالي تعتبر وصاية دولية على البحر الأحمر و باب المندب[3].

8- إن القرار 1838 يحمل في طياته مغاز في غاية الصعوبة، و ربما كانت صريحة في التواجد العسكري، و غير صريحة للإستغلال و الإستثمار، فالإهتمام الدولي هو القضاء على أعمال القرصنة لغرض إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة، لكن نجد عبارة لاحقة و هي (الملاحة الدولية و سلامة الطرق البحرية التجارية، و على أنشطة صيد الأسماك التي تجري على نحو يتماشى مع القانون الدولي) أي الغرض من ذلك هو السيطرة الكاملة على الثروات البحرية بكافة الأساليب، من الإستغلال

---

[1] - نزار العبادي ، تعقيب في منتدى نبأ نيوز على الدكتورة وفاء أحمد الحمزي في إطار النقاش المفتوح حول قرار مجلس الأمن رقم 1838 لسنة 2008 ، الخميس 16 أكتوبر 2008.

[2] - أنظر القرار 1838 الصادر في 07 أكتوبر 2008 ، الديباجة / الفقرة 04.

[3] - شملان من النرويج ، تعقيب في منتدى نبأ نيوز على الدكتورة وفاء أحمد الحمزي ، على الموقع الإلكتروني: www.nabanews.net .

و الإستثمار لما في باطن البحر، و إقامة الجزر الصناعية و أيضا تأمين الملاحة البحرية لمصالح الدول الكبرى[1].

و عليه نخلص إلى أن قرار مجلس الأمن 1838 ماهو إلا سياسية طارئة لمعالجة تفاقم جريمة القرصنة البحرية و تزايد مخاطرها في البحر الأحمر و لكنه ليس سبيلا ناجعا لمكافحة الجريمة و القضاء عليها.

[1] -د/ وفاء أحمد الحمزي ، الأطماع الأمريكية – الإسرائيلية بالبحر الأحمر و خفايا القرار 1838 ، نبأ نيوز ، القاهرة 24 أكتوبر 2008 ، على الموقع الإلكتروني: www.nabanews.net

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــــــة

بعد إستغلالنا لمختلف المراجع العلمية المتوفرة في تحليل موضوع الدراسة ،نتوصل في الختام إلى إستخلاص جملة من النتائج و التوصيات .

أولا- نتائج الدراسة :

1- الأصل التاريخي لجريمة القرصنة البحرية يعود إلى قبل الميلاد ، وذلك منذ إستخدام الإنسان للبحر و السفن كوسيلة للنقل و التجارة .

2-تطورت النظرة الدولية لجريمة القرصنة البحرية شيئا فشيئا ،حيت أنه مع بداية القرن التاسع عشر ميلادي تحولت القرصنة من أعمال مباحة مرخصة من طرف الدول الكبرى لتحقيق مصالحها إلى أعمال خطيرة و محظورة بات من الضرورة تكثيف الجهود لمحاربتها و القضاء عليها .

3- إرتبط ظهور القرصنة البحرية و تطورها بشكل ملفت في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية ،بما يتبوؤه البحر الأحمر من موقع جغرافي و إستراتيجي هام لحركة النقل و التجارة البحرية بين الدول.

4-إن إستفحال جريمة القرصنة البحرية في البحر الأحمر قبالة السواحل الصومالية يعود سببه إلى التدخل الدولي في الصومال بين سنتي 1992-1995 بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و رفض الصوماليين هذه الفكرة ، حيث أن عدم الإستقرار السياسي للدولة وكذا إندلاع الحرب الأهلية و إنتشار الفقر و المجاعة و إستغلال الدول الغربية للوضع في الصومال و نهب خيراته البحرية وكذا رمي النفايات السامة ، كل هذا دفع بالصوماليين لإمتهان جريمة القرصنة للدفاع عن سبل معيشتهم و محاولة منهم للفت أنظار العالم لما يجري في الصومال .

5- يترتب على إرتكاب جريمة القرصنة البحرية إنعكاسات خطيرة على أمن الملاحة البحرية و سيادة الدول و إقتصادها.

6- إن الأساس التجريمي الذى بنيت عليه القرصنة البحرية في بداية الأمر كان العرف الدولي ،ثم جرمت بعد ذلك بموجب الإتفاقيات الدولية بداية من إتفاقية جنيف لعام 1958 التى تسمى بإتفاقية أعالي البحار ثم باتفاقية عام 1982 و التى تعتبر أكثر الاتفاقيات إتساعا ، بعدها جاء تجريمها في إتفاقية روما ضمن الأعمال غير المشروعة عام 1988 و التى عدلت في سنة 2005 م .

7- جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية ، تتمثل في إتيان أعمال عنف غير مشروعة ، تكون موجهة ضد السفن ، تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمرتكبيها وهي تهدد سلامة و أمن الملاحة البحرية في عرض البحار أو في مكان لا يخضع لولاية دولة ما .

8- باتت جرائم القرصنة في البحر الاحمر أمام السواحل الصومالية تشكل خطرا حقيقيا على الامن و الإقتصاد الدولي ، وهو ما يستلزم بذل الجهود لإيجاد السبل الكفيلة لضمان حماية أكبر للسفن التى تبحر قبالة السواحل الصومالية على المدى الطويل .

9- أن الإهتمام الدولي بظاهرة القرصنة البحرية تجلى في الإجراءات القانونية التي إتخذتها الدول و المنظمات الدولية من أجل وضع الأطر القانونية لمكافحة هذه الجريمة و المتمثلة أساسا في الإتفاقيات الدولية بداية من إتفاقية أعالي البحار لعام 1958 م في المواد من 14 إلى 23، و بعدها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م في المواد من 100 إلى 107 تليها إتفاقية روما لعام 1988 م الخاصة بالأعمال الغير مشروعة و التي عدلت في 2005 م.

كـــذلك مـــن خـــلال قـــرارات مجلـــس الأمـــن (1814، 1816، 1838 1851،1846،1897 2077،2020،2015،1976،1918) و المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأطراف المعنية في هذا الخصوص دون أن نهمل دور القضاء في مكافحة جريمة القرصنة من خلال الإجراءات الجنائية المتعلقة بضبط و محاكمة القراصنة.

10- إن تواجد القوات الأجنبية في منطقة البحر الأحمر و خليج عدن جاء بصفة قانونية إستنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1838 و الذي صدر بالإجماع على الرغم من تضارب و تعارض مصالحها في هذه المنطقة الحيوية، مما أعطى مؤشرا مرتبكا للموقف العربي إزاء التواجد الأجنبي هناك و إنعكاساته على الأمن العربي و الإقليمي، حيث أشار القرار إلى القلق الشديد من أعمال القرصنة البحرية و السطو المسلح في البحر في الآونة الأخيرة ضد السفن قبالة سواحل الصومال، كذلك أشار إلى الخطر الذي يشكله ذلك على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة و أمان و فعالية إلى الصومال.

11- التواجد العسكري يعتبر الهدف المعلن الذى جاء به القرار 1838 لكن الهدف الحقيقي هو السيطرة و التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية المشاطئة للبحر الأحمر .

12- توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم الدولي في القرار 1838 و ذلك خارج الإطار الذي حددته أحكام الفصل السابع .

هذه النتائج تسوقنا إلى تقديم بعض التوصيات و الإقتراحات.

ثانيا – توصيات و إقتراحات:

1– إبرام إتفاقية دولية تعنى بجريمة القرصنة البحرية سواء في المياه الدولية أو الإقليمية، تتضمن تعريفا موحدا لهذه الجريمة و تحدد مسؤولية السفن العاملة في المياه الإقليمية و الدولية مع التركيز على أساليب الملاحقة القضائية لهذه الجريمة.

2– ضرورة تعديل المادة الخامسة "05" من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإضافة إختصاص محاكمة القراصنة.

3– ضرورة حماية الثروات البحرية و المياه الإقليمية للدول المشاطئة للبحر الأحمر بوضع إطار قانوني صارم يستند إلى الإتفاقيات الدولية و يهدف إلى وضع حد لأطماع الدول الكبرى في هذه المنطقة الحيوية.

4– تركيز الجهود الدولية على إعادة بناء دولة الصومال أو مساعدتها على الإستقرار و تنظيم هيكلها الأمني لجعلها حكومة قوية تستطيع تطبيق قانونها الخاص في معاقبة القراصنة و فرض سيطرتها على مياهها الإقليمية للحد من الأعمال غير المشروعة.

5– ضرورة تفعيل الدور العربي في مواجهة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية من خلال التدعيم المالي و الأمني للصومال من طرف حكومات الدول العربية و التعاون فيما بينها مع باقي أطراف المنظومة الدولية بما يحفظ سيادة الدول العربية و مصالحها.

6– وضع قواعد قانونية تعالج مسألة دفع الفدية للقراصنة من أجل تحرير الرهائن، بصورة فعالة من خلال تجريمها دوليا و بصفة قاطعة.

7- تخصيص دراسات قانونية تعالج موضوع القرصنة البحرية في كافة جوانيه بحيث تسهم في إيجاد حلول قانونية لهذه الجريمة.

و بهذا فإننا كباحثين نحمد الله الذي ساعدنا لإتمام هذا البحث و تقديم فكرة عن موضوع شغل و مازال يشغل تفكير الباحثين و المفكرين و متخذي القرار و نأمل أن يسد هذا البحث فراغا و لو ضئيل ليس في المكتبة المحلية فحسب، و إنما المكتبة العربية أيضا، كما نأمل أن يكون الجهد العلمي المتواضع المبذول فيه بداية لمزيد من الدراسات و الإصدارات القانونية التي تهتم بجريمة القرصنة البحرية في الجوانب كافة.

الملخـــص

الملخـــــــص

تعد القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي باتت تشكل تهديدا للمجتمع الدولي نظرا إلى إنتشارها و إتساع نطاقها، فلا شك أن أفعال العنف التي يرتكبها القراصنة تعد من الإعمال غير المشروعة التي تمس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيا و المتمثلة أساسا في سلامة و أمن الملاحة البحرية.

و قد ظهرت الآونة الأخيرة إحياء جديد لجريمة القرصنة البحرية مع تزايد خطورتها من خلال تركّزها في أحد أهم المناطق الإستراتيجية و الممرات البحرية الحيوية هي منطقة البحر الأحمر.

يعتبر البحر الأحمر – بأهميته الجيوسياسية و الأمنية و الإقتصادية – عمقا إستراتيجيا و منطقة مؤثرة على المصالح العربية بصفة خاصة و المصالح الدولية بصفة عامة، فهو يعدّ أقصر الطرق للنقل البحري بين الشمال و الجنوب و يؤدي دورا مؤثرا على إقتصاديات الدول العربية المطلة عليه، إضافة إلى دوره كناقل للنفط الخليجي و منفذ للتبادل التجاري للدول المطلة عليه و البعض منها لا تملك غيره ليربطها بالعالم بحريا كالسودان و الأردن و جيبوتي.

و بالتالي فإن البحر الأحمر – بموقعه و مميزاته الإستراتيجية و ما تحمله أعمال القرصنة المنتشرة بصفة خاصة قبالة الساحل الصومالي من تداعيات خطيرة على سلامته و أمنه و على إستمراره كممر مائي لمرتر السفن التجارية و على المصالح الإستيراتيجية للدول المطلة عليه أو تلك التي تعتمد عليه في تجارتها الدولية – بات يفرض على الدول أن تكثف من الآليات و السبل الكفيلة من أجل مكافحة هذه الجريمة.

فجاء الإهتمام الدولي بجريمة القرصنة البحرية مجسدا في الإجراءات القانونية التي إتخذتها الدول و المنظمات الدولية من أجل وضع الأطر القانونية لمكافحة هذه الجريمة و المتمثلة أساسا في الإتفاقيات الدولية بداية من إتفاقية أعالي البحار لعام 1958 في المواد من 14 إلى 23 و بعدها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المواد من 100 إلى 107، تليها إتفاقية روما لعام 1988 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و التي عدلت في 2005.

كذلك تعزز الإهتمام الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن و المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأطراف المعنية في هذا الخصوص دون أن نهمل دور القضاء أيضا فيما إعتمده من إجراءات لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة و المتعلقة بضبط و محاكمة القراصنة.

لكن من الملاحظ أن الجانب الأكثر خطورة في هذه المعالجات القانونية تمثل فيما أصدره مجلس الأمن من قرارات التي أضفت صفة المشروعية على تواجد القوات العسكرية الأجنبية في البحر الأحمر لعلّ أهمها هو القرار رقم 1838 الصادر في السابع (07) من شهر أكتوبر 2008.

فبعدما تزايدت النداءات مطالبة بضرورة تأمين حماية أكبر للسفن التجارية التي تبحر قرب السواحل الصومالية صوّت مجلس الأمن في 07 أكتوبر 2008 خلال جلسته رقم 5987 على قرار يدعو الدول إلى نشر سفن و طائرات عسكرية و ذلك لمحاربة القرصنة بشكل فعال.

هذا القرار صدر بموجب الصلاحيات القانونية الممنوحة لمجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين، ذلك أن تهديد أمن و سلامة خطوط الملاحة الدولية التي تترتّب على عمليات القرصنة يؤثر بالضرورة على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما خلق تخوفا عربيا إزاء التواجد الأجنبي في المنطقة و إنعكاساته على الأمن العربي و الإقليمي.

و عليه بصدور هذا القرار نلاحظ تباين للمواقف الدولية و العربية في تنفيذه و الإستجابة إليه عكس نتيجة مهمة تمثلت في ضرورة حسم الموقف الدولي بأن يكون للدول العربية دور أساسي و فعال في حماية الممرات المائية في خليج عدن و البحر الأحمر بالتعاون مع باقي أطراف المنظومة الدولية بما يحفظ سيادة الدول العربية و مصالحها.

Résumé

La piraterie est considérée comme un crime international dangereux constituant une menace contre la communauté internationale en vu de sa propagation et de son expansion, en effet il ne fait aucun doute que les actes de violences commis par les pirates sont considérés comme illégaux et portent atteinte à l'intérêt international digne de protection pénale consistant essentiellement en la Sûreté et la sécurité de la navigation maritime.

Ces dernières années le crime de piraterie maritime s'est vu apparaitre de nouveau avec une augmentation du danger par sa concentration dans l'une des plus importantes régions stratégiques et passages maritime vitaux : la région de la mer rouge.

En effet, la mer rouge est considérée par son importance géostratégique, sécuritaire et économique comme profondeur stratégique et zone influant particulièrement sur les intérêt arabes et de façon plus générale sur les intérêt internationaux, elle est réputé comme plus court chemin pour le transport maritime entre le nord et le sud et conduit un rôle actif sur les économies des pays arabes la surplombant, en plus de son rôle comme transporteur de pétrole du golf et comme accès permettant l'échange commercial entre les pays la surplombant , et parmi ces pays il y'en a qui n'ont pas d'autre lien les reliant au monde par la mer comme le Soudan, la Jordanie et Djibouti.

Par conséquent la mer rouge - par son emplacement, ses particularités stratégiques et ce qu'elle contient d'actes de piraterie propagé particulièrement aux cotes somaliennes subis de dangereuse retombés pour sa paix, sa sécurité et pour son maintien comme passage maritime pour la navigation des navires commerciaux et dangereuse aussi en ce qui concerne les intérêts stratégiques des pays la surplombant ou celles qui comptes dessus dans leur commerce international - ce qui a poussé les pays a intensifier les mécanismes et méthodes de lutte contre ce crime.

L' attention internationale tournée vers le crime de piraterie maritime s'est incarné dans des procédures judiciaires entreprises par les pays et organisations internationales pour établir les termes juridiques pour la lutte contre ce crime et se manifeste principalement dans les conventions internationales, commençant par la convention de haute mer en 1958 dans ses articles 14 à 23, puis la convention des nations unis pour la loi des mers en l'an 1982 dans ses articles de 100 à 107, puis la convention de Rome en l'an 1988 pour la répression des actes illégaux contre la sécurité de la navigation maritime, modifié en 2005.

En outre l'attention internationale a été renforcé par les décisions du conseil

de sécurité et par les congrès internationaux organisés par les parties concernées à cet égard et ce sans négliger le rôle de la magistrature sur les procédures entreprises pour sanctionner les auteurs de ce crime et qui consiste en l' appréhension et la poursuite criminelle des pirates.

Mais il a été constaté que ce qui est plus dangereux dans ces traitements juridiques consiste en ce qui a été rendu par le conseil de sécurité comme décisions ayant donné un caractère légitime sur la présence de forces militaires dans la mer rouge, la décision la plus importante parmi elle est peut être la décision numéro 1838 ayant été rendu le 07 Octobre 2008.

Après que les appels internationaux se sont multipliés demandant une plus grande protection pour les navires commerciaux naviguant prés des côtes somalienne, le conseil de sécurité a rendu le 07 Octobre 2008 durant sa séance N° 5987 une décision appelant les pays à déployer des navires et avions militaires et ce pour lutter efficacement contre la piraterie.

Cette décision a été rendue en vertu des pouvoirs statutaires octroyés au conseil de sécurité en se basant sur le septième chapitre du pacte des nations unis dans le cas de menaces à la paix et à la sécurité internationale et ce par ce que menacer la paix et la sécurité des lignes maritimes internationales par des opérations maritimes déteindra forcément sur la paix et la sécurité internationale, c'est ce qui a créé une crainte du monde arabe face à la présence étrangère dans la zone et ses conséquences sur la paix arabe régional.

En conclusion, à la parution de cette décision, nous constatons une divergence sur les positions internationales et arabes adoptées concernant son exécution, qui a reflété un résultat important consistant en la nécessité que l'opinion internationale soit en faveur de donner aux pays arabes un rôle essentielle et efficace dans la protection des voies navigables au golfe d' Aden et de la mer rouge en coopération avec le reste des parties de l'organisation international pour maintenir la souveraineté des pays arabes et leurs intérêts.

Summary

Piracy is considered a dangerous international crime that threatens the international community given its spread and expansion, so indeed there is no doubt that the acts of violence committed by the pirates are considered illegal and hurts international interests worthy of protection under criminal law consisting essentially of the safety and security of maritime navigation.

In recent years the crime of piracy reappeared with a risk of increase in its concentration in one of the most important and vital strategic maritime passages regions: the Red Sea.

The Red Sea is considered due to its importance in geostrategy , security and economy as a strategic depth and an area particularly affecting the Arabic interests and in a more general way the international interests, it is known as the shortest path for maritime transport between the north and south and leads an active role in the economies of the Arab countries overhanging it, in addition to its role as golf oil carrier and in the access to the trade between the countries overhanging on it, and among these countries there are some with no other link to the world by sea such as Sudan, Jordan and Djibouti.

Therefore the Red Sea - with its location, and strategic features and what it contains of piracy expansion particularly in the Somali coasts suffers greatly in its peace, security, its continuation as a maritime passage for the navigation of commercial ships and keeping its strategic interests for the coastal countries or the countries which rely on it for their international commerce- all of this obliged those countries to intensify the mechanics and methods for fighting against this crime.

The international attention toward the crime of piracy is embodied in legal proceedings undertaken by countries and international organizations to establish the legal terms for the fight against crime and consisting mainly in international conventions, starting with the High seas convention in 1958 in its Articles 14 to 23, and then the Convention of the United nations law of the sea in the year 1982 in its Articles 100 to 107, and the Rome Convention in 1988 for the Suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation, modified in 2005.

Furthermore, international attention has been strengthened by the decisions of the Security Council and the international congress organized by the concerned parties in this regard and this without neglecting the role of the judiciary on the procedures undertaken to punish the perpetrators of this crime and which involves apprehension and criminal prosecution of pirates.

But it has been observed that the most dangerous aspect in these legal treatments consists in the legitimate decisions made by the Security Council concerning the presence of military forces in the Red Sea, and the most important decision among it is the decision number 1838 was issued on October 7^{h} 2008.

After international calls have multiplied demanding greater protection for commercial ships sailing near the coast of Somalia, the Security Council issued in October 7^{h} 2008 during its meeting N° 5987 a decision calling on countries to deploy military ships and aircraft and to effectively fight against piracy.

This decision was made under statutory powers granted to the Security Council on the basis of the seventh chapter of the Covenant of the United Nations in the case of threats to peace and international security and because threatening peace and security of international shipping lines by piracy operations inevitably rub off on international peace and security, and that is what created a fear from the Arab world against foreign presence in the area and its impact on the regional Arab peace.

In conclusion, the publication of this decision make us notice a discrepancy on international and Arab positions adopted toward its execution, which reflected an important result consisting of the need for the international public opinion is in favour of giving a role to the Arab countries essential and effective in protecting the waterways to the Gulf of Aden and the Red Sea in cooperation with the other parties of the international organization to maintain the sovereignty of Arab countries and their interests .

قائمة المراجع

قـــــــــائمة المراجـــــــــــــع

المراجع باللغة العربية:

أولا- الوثائق و التقارير السنوية:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 2005.

3- ميثاق الأمم المتحدة.

4- قرار مجلس الأمن 1838 المتخذ بتاريخ: 07-10-2008 في الجلسة 5987 ، رمز الوثيقة (2010) S/RES/1838 .

5- قرار مجلس الأمن 1851 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6046 المنعقدة في 16 ديسمبر 2008 رمز الوثيقة (2008) S/RES/1851.

6- قرار مجلس الأمن رقم 1897 الذي إتخذه المجلس في جلسته 2662 المنعقدة في 30 نوفمبر 2009، رمز الوثيقة (2009) S/RES/1897.

7- قرار مجلس الأمن 1918 المتخذ في الجلسة رقم 6301 المنعقدة في 27 أفريل 2010 رمز الوثيقة (2010) S/RES/1918 .

8- قرار مجلس الأمن 1976 الذي إتخذه المجلس في جلسته 2512 المنعقدة في 11 أفريل 2011 رمز الوثيقة (2011) S/RES/1976.

9- قرار مجلس الأمن رقم 2077 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6867 المنعقدة في 21 نوفمبر 2012 رمز الوثيقة (2010) S/RES/2077.

10- تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال و دول أخرى في المنطقة المؤرخ في: 20 جانفي 2012 ، رمز الوثيقة: S/2012/50 .

ثانيا- الكتب:

1- د. إبراهيم خليل إبراهيم الجبوري ، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي و باب المندب "أسبابها و إنعكاساتها و معالجتها" ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.

2- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1989.

3- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1998.

4- د. وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008.

5- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1420.

6- د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، سنة 2008.

7- محمد مصطفى شلبي، المدخل بالتعريف في الفقه الإسلامي، دار النهضة ، بيروت، طبعة1 ، سنة 1401 هـ.
8- د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، دار المعارف بالإسكندرية، القاهرة، سنة 1971.
9- د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، دار الإسكندرية ، دون سنة نشر، دون طبعة .
10- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
11- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1974.
12- د. مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990.
13- ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1987.
14- د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
15- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16- د. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، الطبعة01.

ثالثا- المجلات و الدوريات:

1- إبراهيم العشماوي، الأهرام العربية تكشف خبايا القرصنة المسلحة التي طالت عشرات المراكب، القاهرة، مجلة الأهرام العربي، العدد 599، 13 سبتمبر 2008.
2- إبراهيم العشماوي، رسالة صنعاء-الأصابع الخفية في القرصنة بخليج عدن، القاهرة، جريدة الأهرام 06 فيفري 2008 .
3- إبراهيم محمد العناني، القرصنة و مكافحتها في القانون الدولي، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، 2009
4- أحمد فخر، القرصنة في الصومال تهديد للتجارة العالمية و اذكاء للحروب المحلية، القاهرة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 47، نوفمبر 2008
5- أيمن عبد العزيز سلامة، جريمة القرصنة في ضوء القانون الدولي، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، عدد 176، أفريل 2009
6- الجزائر لن تدفع الفدية للقراصنة و لو لإنقاذ جزائريين، جريدة صوت الأحرار، 07 جانفي 2011.
7- جمال مظلوم، القرصنة البحرية في خليج عدن و إنعكاساتها على أمن البحر الأحمر، سلسلة قضايا، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 49، القاهرة، جانفي 2009.
8- ديفيد ريفيكين، مواجهة القرصنة تتطلب قانونا دوليا شاملا، جريدة الرياض، العدد 15567، 06 فيري 2011.

9- وفاء نسيم، القانون الدولي لم يتضمن جريمة القرصنة و تطالب بإنشاء محكمة جنائية لمواجهة القرصنة، القاهرة، جريدة البديل، 09 مارس 2009.
10- زياد عبد الوهاب النعيمي، مياه البحر الأحمر بين مشكلة القرصنة و قضية التدويل، رام الله، جريدة دنيا الرأي، 26 جانفي 2009.
11- لخضر زراوي، طائرة عسكرية تقل البحارة المفرج عنهم بالصومال إلى الجزائر، جريدة الشروق اليومي، العدد 3473، الإثنين 14 نوفمبر 2011.
12- د. مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 04، سنة 2011.
13- محمد المنشاوي، هل تنجو قناة السويس من القرصنة الصومالية، القاهرة، جريدة الأهرام، 08 ديسمبر 2008.
14 – محمد عبد المنعم عبد الغاني ،الجرائم الدولية الماسة بأمن و سلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام ، جريمة القرصنة نموذجا ، مقالة منشورة في مجلة الحق ، رقم 39 عدد02 ،سنة 2009 .
15- محمود شريف محمود، تأثير القرصنة في المسألة الصومالية، قطر، مركز الجزيرة للدراسات، 24 ديسمبر 2008.
16- محي الدين علي العشماوي، القانون الدولي و جريمة القرصنة البحرية، القاهرة، جريدة الأهرام، 25 ديسمبر 2008.
17- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
18- شريف شعبان مبروك، تأثير عمليات القرصنة البحرية الصومالية و إنعكاساتها على أمن البحر الأحمر و الأمن القومي العربي، مصر، مجلة شؤون عربية، صيف 2009.

رابعا- الندوات و الملتقيات:

1- د / آدم محمد عبد الله ، ورقة بعنوان القرصنة قبالة سواحل الصومال و إنعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة و تأثيرها على الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، جانفي 2012 .
2- د. بابكر عبد الله الشيخ، حقة علمية بعنوان (نحو إستراتيجية عربية لمكافحة القرصنة البحرية-رؤية مستقبلية)، ندوة علمية حول مكافحة القرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، (19-2011/12/21).

خامسا- الرسائل العلمية:

1- علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن ،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،جامعة نايف العربية و العلوم الأمنية ، الرياض،سنة 2007 .

سادسا- الشبكات المعلوماتية:

1- إحسان هندي، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي، على الموقع الإلكتروني:
www.baath-party.org

2- الإطلاع على أهم الإجراءات الدولية لمواجهة أعمال القرصنة البحرية، على الموقع الإلكتروني:
www.nauss.edu.sa/ar/scientific

3- الإختصاص القضائي في جريمة القرصنة، على شبكة الأنترنيت:
Berradaiz.ma/ikhtissass-kadai.pdf

4- الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة القرصنة البحرية، الموقع على شبكة الأنترنيت:
www.moqatel.com

5- القوانين الدولية حيال القرصنة ، الموقع على شبكة الأنترنيت:www.moqatel.com

6-القرصنة البحرية في البحار و المحيطات، الموقع على شبكة الأنترنيت:
www.moqatel.com

7-تأثير القرصنة على الأمن العربي و الدولي و المنظومة العربية في مواجهتها، الموقع على شبكة الأنترنيت : www.moqatel.com

8- المؤتمر الدولي الثاني حول مكافحة القرصنة البحرية يجدد الإلتزام بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص،مقالة منشورة بتاريخ 29-06-2012 على موقع الأمن و الدفاع العربي :
www.sdarabia.com

9- المنظمة البحرية الدولية ، موقعها الإلكتروني:
www.imo-org/safety.

10- القرصنة مخطط عربي للسيطرة على البحر و قرارات مجلس الأمن صياغة أمريكية، 21 أفريل 2009، على الموقع الإلكتروني:
www.akhbaralyoum.net

11- جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع و مدى تطبيقها على حالة العراق، على الموقع الإلكتروني:
www.tqmag.net

12- وفاء أحمد الحمزي، الأطماع الأمريكية الإسرائيلية بالبحر الأحمر و خفايا القرار 1838، منتدى نبأ نيوز، 24 أكتوبر 2008، على الموقع الإلكتروني:
www.nabanews.net

13- حياة زلماط، القرصنة في القرن الإفريقي و خليج عدن، 05 جانفي 2011، على الموقع الإلكتروني:
www.lakome.com

14- يوجين كونتوروفيتش، ورقة عمل بعنوان (دور القانون الدولي: العدالة والتحدي القانوني) في إطار المؤتمر الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة حول مكافحة القرصنة، جوان 2012، على الموقع الإلكتروني:
www.counterpiracy.ae/arabic/briefing

15-نزار العبادي تعقيب في منتدى نبأ نيوز على الدكتورة وفاء أحمد الحمزي في إطار النقاش المفتوح حول قرار مجلس الأمن رقم 1838 لسنة 2008 ، الخميس 16 أكتوبر 2008،على الموقع الإلكتروني www.nabanews.net .
16-م.م حسام حميد شهاب،كلية القانون جامعة تكريت،القرصنة البحرية في الصومال و أثرها على الملاحة الدولية،مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني : www.iasj.net
17- سمير العبدلي، تأثير القرصنة الصومالية في البحر الأحمر، على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

18-عبدالله الحسيني، ، فشل التدخل الأوروبي في الصومال أدى إلى الفوضى و ظهور القرصنة ، مقالة منشورة في صحيفة الرياض اليومية،النسخة الإلكترونية ،06 فيفري 2010، العدد 15202 على الموقع الإلكتروني www.alriyadh.com
19- علي صلاح ،القرصنة البحرية بين الماضي و الحاضر، صفحة منشورة بتاريخ 29-11-2008 في موقع مفكرة الإسلام على شبكة الإنترنيت: http://islammemo.cc

20 – شملان من النرويج، تعقيب في منتدى نبأ نيوز على الدكتورة وفاء أحمد الحمزي ، على الموقع الإلكتروني: www.nabanews.net .
21 – ضرورة التعاون الدولي، لمواجهة خطر القرصنة ، مقالة منشورة في منتدى البيان عمان ، 14 أفريل 2009.على الموقع الإلكتروني www.albayan.com
22- 41 دولة تبحث مكافحة القرصنة البحرية في السواحل الصومالية، على الموقع الإلكتروني: www.shabwaahpress.com

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Abdulkadir.khalif,How Illegal Fishing Feeds Somali Piracy,The East African,November 15,2005, www.somalilandtimes.net
2- Bantekas llias,International Criminal Law,Cavendish Publishing,London, 2nd Edition,2003
3-Convention for the suppression of unlawful acts of violence against the safety of maritime navigation,Adopted 10 March 1988.
4- Convention on High Seas, Done at Geneva on 29 April 1958.
5-France at the United Nations, Somalia: Report by Jack Lang on the legal issues Related to Piracy off the coest of Somalia 2001.
6-International Maritime Organization, Responding To The Sourge Of Piracy,Circular Letter N°: 3164,14 Februry 2011.
7- Saldana Quinte Liano, La justice penal international, Extrait du recuiel des cours de I.Academic de la haye Tx(1920-Vol 10, P319).
8-Scott Coffen-Smout, Pirates, Warlords and Rogue Fishing Vessels in Somalia's Unruly sea.

www.chebucto.ns.ca/ar120somalia.html
9- United Nations Convention on The Law of The sea 1982.

الملحق رقم 01

الأمم المتحدة
S/RES/1838 (2008)
مجلس الأمن
Distr.: General
7 October 2008

القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٨٧ المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يثير قلقه الشديد انتشار أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في الآونة الأخيرة ضد السفن قبالة سواحل الصومال، والتهديد الخطير الذي يشكله ذلك على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان وفعالية إلى الصومال، وعلى الملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وعلى أنشطة صيد الأسماك التي تجري على نحو يتماشى مع القانون الدولي،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضا أن أعمال القرصنة تزداد عنفا وتنفذ باستخدام أسلحة أثقل في منطقة أوسع قبالة سواحل الصومال، وباستعمال وسائط بعيدة المدى من قبيل السفن الأم، مع إظهار قدر أكبر من الدقة في التنظيم وطرق الهجوم،

وإذ يؤكد من جديد أن القانون الدولي يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وغير ذلك من الأنشطة البحرية على نحو ما تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')،

وإذ يثني على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وعلى قيام الاتحاد الأوروبي، بإنشاء وحدة تنسيق مهمتها دعم أنشطة المراقبة والحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال، وعلى ما يجري من تخطيط لعملية بحرية محتملة للاتحاد

الأوروبي، علاوة على ما يُتخذ من مبادرات دولية أو وطنية أخرى من أجل تنفيذ القرارين ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨)،

وإذ يشير إلى ما ورد مؤخرا عن هيئات إنسانية بأن ثلاثة ملايين ونصف المليون من الصوماليين سيصبحون معتمدين على المعونة الغذائية الإنسانية بحلول نهاية العام، وأن المتعهدين البحريين العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي لن يقوموا بتوصيل المعونات الغذائية إلى الصومال بدون حراسة سفن حربية، **وإذ يعرب عن تصميمه** على كفالة أمن إمدادات برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال في الأمد الطويل، **وإذ يشير** إلى أنه طلب إلى الأمين العام في القرار ١٨١٤ أن يدعم الجهود المبذولة لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الصومال إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير الحكومة الاتحادية الانتقالية لمجلس الأمن لما يقدمه للصومال من مساعدة، وعن استعداد الحكومة للنظر في العمل مع دول أخرى، ومع المنظمات الإقليمية، وتقديم إشعارات مسبقة أخرى إلى جانب الإشعارات التي سبق تقديمها، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يشير إلى أنه رحب في بيان رئيسه المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/33) بتوقيع اتفاق سلام ومصالحة في جيبوتي، وأثنى على السيد أحمد ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام للصومال، على ما يبذله من جهود مستمرة، **وإذ يؤكد** أهمية تشجيع التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة في الصومال،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أحاط علما، في بيان رئيسه المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر (S/PRST/2008/33)، بطلب الطرفين الوارد في اتفاق جيبوتي بأن تأذن الأمم المتحدة وتضطلع، في غضون فترة ١٢٠ يوما، بنشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار، **وإذ يتطلع** إلى التقرير المطلوب أن يقدمه الأمين العام في غضون ٦٠ يوما من إقرار البيان، لا سيما إلى إيراد وصف تفصيلي وجامع لقوة متعددة الجنسيات ممكنة التحقيق، وعرض مفهوم مفصل للعمليات في إطار عملية لحفظ السلام يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها،

وإذ يؤكد أن السلام والاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، أمور ضرورية لتهيئة ظروف تتيح القضاء التام على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع ما زال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد إدانته وشجبه** لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يهيب** بالدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك بنشاط في مكافحة أعمال القرصنة في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، عن طريق القيام على وجه الخصوص بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في ''الاتفاقية''؛

٣ - **يهيب** بالدول التي تعمل سفنها الحربية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال أن تستخدم، في أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال، جميع الوسائل اللازمة، بما يتماشى مع القانون الدولي، على النحو المبين في ''الاتفاقية''، من أجل قمع أعمال القرصنة؛

٤ - **يحث** الدول التي لديها قدرة على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار، على أن تتعاون في ذلك مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، وفقا لأحكام القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)؛

٥ - **يحث أيضا** الدول والمنظمات الإقليمية على أن تواصل، وفقا لأحكام القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، اتخاذ إجراءات لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، التي تكتسي أهمية حيوية في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في الصومال؛

٦ - **يحث** الدول، تنفيذا لما طلبته على وجه الخصوص المنظمة البحرية الدولية في قرارها A-1002 (25)، على أن تقدم حسب الاقتضاء نصائح وتوجيهات للسفن التي يحق لها رفع علمها بشأن التدابير الاحترازية المناسبة لكي تحمي نفسها من الاعتداء أو الإجراءات التي ينبغي لها أن تتخذها إذا تعرضت للاعتداء أو لخطر الاعتداء وهي تبحر قبالة سواحل الصومال؛

٧ - **يهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية أن تنسق إجراءاتها عملا بالفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه؛

٨ - **يؤكد** أن الأحكام الواردة في هذا القرار لا تسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات تنص عليها ''الاتفاقية''، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي؛

٩ - **يتطلع** إلى تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨)، **ويعرب** عن اعتزامه استعراض الوضع فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن قبالة سواحل الصومال بغية القيام، على وجه الخصوص، بتجديد الإذن الممنوح في الفقرة ٧ من القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) لفترة إضافية لدى تلقي طلب بذلك من الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة 01

الفصل الأول : النظرة الدولية للقرصنة البحرية 10

المبحث الأول: تطور النظرة الدولية للقرصنة البحرية 11

المطلب الأول:البعد التاريخي لجريمة القرصنة البحرية 12

الفرع الأول: البعد التاريخي للقرصنة البحرية قبل الميلاد 12

الفرع الثاني: القرصنة البحرية بعد الميلاد 14

المطلب الثاني: ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر 19

الفرع الأول: أسباب ظهور القرصنة البحرية في البحر الأحمر. 20

الفرع الثاني: إنعكاسات جريمة القرصنة البحرية 26

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة القرصنة البحرية 31

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية 32

الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية لغويا 32

الفرع الثاني: تعريف القرصنة البحرية قانونيا 33

الفرع الثالث: تعريف القرصنة البحرية في الفقه القانوني 39

المطلب الثاني: تجريم القرصنة البحرية في القانون الدولي العام 42

الفرع الأول: الأساس القانوني للقرصنة البحرية 43

الفرع الثاني: المبادئ القانونية التى تحكم تجريم القرصنة البحرية. 47

الفرع الثالث : أركان جريمة القرصنة البحرية 52

الفصل الثاني : المواجهة الدولية للقرصنة البحرية 59

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر 60

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتخذة في مكافحة القرصنة البحرية 61

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية 61

الفرع الثاني: القرارات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية. 66

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة القرصنة البحرية. 73

الفرع الرابع : الإجراءات القضائية في معاقبة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية. 80

المطلب الثاني: مدى فعالية الإجراءات القانونية في مواجهة القرصنة البحرية. 85
الفرع الأول: المشاكل القانونية التي تثيرها جريمة القرصنة البحرية 85
الفرع الثاني: السبل المقترحة لمواجهة القرصنة البحرية 89
المبحث الثاني: التدخل الأجنبي كسبيل لمكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر 92
المطلب الأول: الأساس القانوني للتواجد الأجنبي في البحر الأحمر 93
الفرع الأول: النظام القانوني لإستخدام القوة في حفظ السلم و الأمن الدوليين 93
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن بسلطاته في مكافحة القرصنة البحرية في البحر الأحمر 98
الفرع الثالث: مشروعية قرار إستخدام القوة في مكافحة القرصنة البحرية 104
المطلب الثاني: القيمة القانوية لقرار مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية 110
الفرع الأول: أهمية القرار و ظروف صدوره 111
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لقرار مجلس الأمن 1838 115
الفرع الثالث : تقييم أحكام القرار رقم 1838 122
الخاتمة 126
الملخص 131
قائمة المراجع 137
الملاحق